

Distr.
GENERAL

A/49/18
19 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري*

* هذه الوثيقة نسخة بالاستنسل لتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/49/18).

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦		كتاب الإحالة
٩	١٦- ١	أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها
٩	٢- ١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٩	٤- ٣	باء - الدورات وجدول الأعمال
٩	٧- ٥	جيم - العضوية والحضور
١١	٨	دال - القسم الرسمي
١١	٩	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
١١	١١- ١٠	واو - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
١٢	١٥- ١٢	زاي - مسائل أخرى
١٢	١٦	حاء - اعتماد التقرير
١٢	١١١- ١٧	ثانيا - منع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والاجراءات العاجلة
١٤	١٠٦- ٢١	ألف - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة
١٤	٢٥- ٢١	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
١٥	٢٩- ٢٦	كرواتيا
١٦	٥٢- ٣٠	بوروندي
٢٠	٥٢-٧٢	رواندا
٢٣	٩١- ٧٣	اسرائيل
٢٦	١٠٥- ٩٢	بابوا غينيا الجديدة
٢٨	١٠٦	اجراءات أخرى
٢٨	١٠٩-١٠٧	باء - القرارات التي اتخذتها اللجنة
٢٨	١٠٧	حالة حقوق الإنسان في رواندا
٢٨	١٠٨	الحالة في بوروندي
٢٩	١٠٩	أعمال الإرهاب العنصرية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٩	١١٠ جيم - التوصية العامة التي اعتمدها اللجنة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم المخلة بالإنسانية
٢٩	١١٠
٢٩	١١١ دال - طرق العمل بموجب اجراءات المنع
٣٠	٥٧٢-١١٢ ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية
٣٠	١٥٩-١١٦ فرنسا
٣٨	١٨٠-١٦٠ تونس
٤٢	٢٠٨-١٨١ السويد
٤٧	٢٣١-٢٠٩ المغرب
٥١	٢٦٧-٢٣٢ النرويج
٥٧	٢٧٤-٢٦٨ موريشيوس
٥٨	٢٨٣-٢٧٥ مالي
٥٩	٢٩١-٢٨٤ بربادوس
٦٠	٢٩٧-٢٩٢ الإمارات العربية المتحدة
٦١	٣٣١-٢٩٨ كندا
٦٨	٣٦١-٣٣٢ السنغال
٧٣	٣٨٧-٣٦٢ مصر
٧٨	٤١٠-٣٨٨ ايسلندا
٨١	٤٤٣-٤١١ لكسمبرغ
٨٦	٤٧٨-٤٤٤ السودان
٩٢	٥١١-٤٧٩ اسبانيا
٩٨	٥٥١-٥١٢ استراليا
١٠٧	٥٦٥-٥٥٢ تشاد
١٠٨	٥٧٢-٥٦٦ أفغانستان
١١٠	٥٨٣-٥٧٣ رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١١٢	٥٨٤-٥٨٧	خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية
١١٣	٥٨٨-٥٩٣	سادسا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين
١١٣	٥٨٩-٥٩١	ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٧ من المادة ٩ من الاتفاقية .
١١٤	٥٩٢-٥٩٣	باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
١١٥	٥٩٤-٦٠٥	سابعا - تقديم التقارير من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية
١١٥	٥٩٤-٥٩٩	ألف - التقارير التي تلقتها اللجنة
١١٧	٦٠٠	باء - التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة
١٢٣	٦٠١-٦٠٥	جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير
١٣٤	٦٠٦-٦١١	ثامنا - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

المرفقات

١٣٧	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٣٩) في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	الأول -
١٤٢	باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٧٠)	
١٤٤	جدولا أعمال الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين	الثاني -
١٤٤	ألف - الدورة الرابعة والأربعون	
١٤٥	باء - الدورة الخامسة والأربعون	
١٤٦	المقررات والتوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين	الثالث -
١٥١	رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري	الرابع -
١٦٢	رسالة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري موجهة الى وزراء خارجية أذربيجان وأوزباكستان وتركمانستان وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وليتوانيا	الخامس -

المحتويات (تابع)

الصفحة

- السادس - قائمة بالوثائق الصادرة لأغراض الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة ١٦٣
- السابع - الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية ١٦٥
- الثامن - المقررون القطريون بالنسبة للتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين ١٦٦

كتاب الإحالة

١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

سيدي،

أورد تقرير اللجنة لعام ١٩٩٣ بالتفصيل الإجراءات التي اتخذتها استجابة للدعوة الموجهة إليها للنظر في السبل الكفيلة بتوجيه انتباهكم إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (A/48/18، المرفق الثالث). ففي أثناء عام ١٩٩٤، استخدمت اللجنة إجراءاتها الجديدة لإيفاد بعثات مساع حميدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) وكرواتيا، ولإجراء استعراضات للحالة في بوروندي ورواندا، ولطلب معلومات إضافية من إسرائيل، وبشكل آخر، من الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويرد وصف هذه الإجراءات في الفصل الثاني.

وفي استعراضنا لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في رواندا، وهو استعراض أجريناه في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أحاطت اللجنة علما بالنتائج التي توصلت إليها مجموعة من المنظمات غير الحكومية وأوردتها في "تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في رواندا منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠"، الذي نشر منذ ١٢ شهرا. وقد أثبتت الأحداث اللاحقة دقة تشخيص التقرير للتهديدات التي تواجه السلم في رواندا. وتتسم توصيات اللجنة بأنها قائمة على أحكام صائبة، ولكنها لم تحظ بكثير من التأييد من المجتمع الدولي - وكانت النتائج مأساوية للغاية. كما بينت الأحداث اللاحقة في رواندا أن السبيل الأنجع هو اتخاذ إجراءات وقائية قبل النشوب العلني للأعمال العدائية. فثمة حاجة ماسة إلى تحسين إجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة.

وقد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تقوم الهيئات التعاهدية وغيرها من الهيئات باستعراض إجراءات تقديم التقارير لكي تتسنى، من خلال تحسين عملية تنسيقها، زيادة كفاءتها وفعاليتها (إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24 (Part I) الفصل الثالث، الفرع الثاني - هاء، الفقرات ٨٩-٨٧). وتقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري باستعراض أساليب عملها بانتظام واضعة هذه الأهداف في اعتبارها. وهي تخطط جدولها الزمني بحيث يمكنها الرد على وجه السرعة على التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء. وفي أثناء عام ١٩٩٤، نظرت في ٣٢ تقريرا مقدما من ١٤ دولة من الدول الأطراف. وتستخدم اللجنة سلطاتها في طلب معلومات إضافية عندما تشعر بقلق إزاء التطورات الجارية، على النحو

السيد بطرس بطرس غالي

الأمين العام

مقر الأمم المتحدة

نيويورك

الموصوف أعلاه. وقد اضطلعت اللجنة بدور الريادة في ابتكار إجراء لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي فات موعد تقديم تقاريرها إلى حد زائد. وقد أجرت في هذه السنة استعراضات من هذا القبيل بالنسبة إلى ست دول. ولا يوجد في الوقت الحاضر أي عدد متراكم من التقارير التي لا تزال تنتظر نظر اللجنة فيها بسبب أي تأخير من جانب اللجنة.

وفي هذا العام، عدلت اللجنة، في إطار استعراض إجراءاتها، هيكل التقرير الذي تقدمه إلى الجمعية العامة. ونظرا إلى أننا نعتقد أن منع التمييز العنصري ينبغي أن يحظى بالأولوية في أعمالنا، فقد قدمنا الجزء الخاص به بحيث أصبح يشكل الفصل الثاني من التقرير. كما غيرنا ترتيب بعض الفصول بحيث تأتي المسائل الموضوعية قبل المسائل الشكلية.

وناقشت اللجنة مسألة الخلافة في الالتزامات التعاهدية الناشئة عن حل الدول، ووجهت رسائل إلى دول الاتحاد السوفياتي السابق التي لم تعلن بعد عن تقيدها بالاتفاقية (انظر المرفق الخامس).

وفي عام ١٩٩١، قررت اللجنة أن تعتمد في المستقبل "ملاحظات ختامية" تعرب عن الرأي الجماعي الذي يتم التوصل إليه نتيجة لفحص تقرير إحدى الدول الأطراف. فالظروف تختلف كثيرا من دولة إلى أخرى، ولكن يتعين على اللجنة مع ذلك أن تعامل جميع الدول على قدم المساواة. وقد جعل ذلك من صياغة الملاحظات الختامية عملية تستنفد وقتا كثيرا جدا. وفي الأصل، كان ينظر إلى الملاحظات الختامية باعتبارها استنتاجات لمخلصات عمليات الحوار مع الدول الأطراف التي ترد في التقرير السنوي للجنة الذي ينشر في شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، إلا أنه نظرا إلى أن الاهتمام بالملاحظات الختامية يصل إلى ذروته فور فحص تقرير إحدى الدول الأطراف، فقد اتفقت اللجنة على أن تتاح ملاحظاتها الختامية في نهاية كل دورة. كما اتفقت اللجنة على أن تكون تلك الملاحظات الختامية مفهومة للقراء الذين لا تتوفر لديهم الملخصات التي تسبق تلك الملاحظات في التقرير السنوي. ولذلك قررت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين أن تتألف تلك الملاحظات الختامية من فرعين رئيسيين هما: فرع "المواضيع الرئيسية ذات الأهمية" الذي يمثل أسئلة الأعضاء وتعليقاتهم؛ وفرع "الاقتراحات والتوصيات" الذي لا يعبر عن غير الآراء الجماعية.

وردا على رسالة واردة من فرد أثار مسألة احتمال تحيز أحد المحلفين، اعتمدت اللجنة الرأي الوارد في المرفق الرابع.

وختاما، سيدي، يسعدني أن أذكر حدثا من أكثر الأحداث التي وقعت في العام الماضي مدعاة إلى الأمل، هو إنشاء حكومة جديدة وديمقراطية في جنوب افريقيا. ذلك أن الاشمزاز العام من سياسات التفرقة العنصرية في افريقيا الجنوبية شكل إحدى القوى التي أفضت في عام ١٩٦٥ إلى اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وانتهاء الفصل العنصري لا يعني بلوغ أهداف الاتفاقية. فالتمييز العنصري بحسب تعريفه في الاتفاقية يمكن أن يحدث في أي مكان في العالم. وتبين الأحداث

المشار إليها أيضا في هذه الرسالة وبمزيد من الإسهاب في متن التقرير أن اتخاذ الإجراءات ضد التمييز العنصري يجب أن يظل إحدى أولويات الأمم المتحدة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات الاحترام.

(توقيع) ايفان غارفالوف

رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري، كانت هناك ١٣٩ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وعرضت للتوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لأحكام المادة ١٩ منها.

٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة الخامسة والأربعين، كانت ٢٠ دولة من الـ ١٣٩ دولة الأطراف في الاتفاقية قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. عقب إيداع الإعلان العاشر لدى الأمين العام، ويعترف هذا الإعلان باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية، والنظر في هذه الرسائل. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية وقائمة بالدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤.

باء - الدورات وجدول الأعمال

٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ١٩٩٤، وقد عقدت الدورة الرابعة والأربعين (الجلسات ١٠١٣ - ١٠٤٠) والدورة الخامسة والأربعين (الجلسات ١٠٤١ - ١٠٦٩) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١٨ آذار/مارس ومن ١ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ على التوالي.

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين والدورة الخامسة والأربعين بالصيغة التي اعتمدها اللجنة.

جيم - العضوية والحضور

٥ - عملا بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، عقدت الدول الأطراف في الاتفاقية اجتماعها الخامس عشر في مقر الأمم المتحدة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤^(١) وانتخبت تسعة أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين تمت تسميتهم ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٦ - وفيما يلي قائمة بأعضاء اللجنة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٦، بمن فيهم الأعضاء المنتخبون أو الذين أعيد انتخابهم في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤:

تاريخ انتهاء العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير	بلد الجنسية	الاسم
١٩٩٨	مصر	السيد محمود أبو النصر**
١٩٩٨	نيجيريا	السيد حمزت أحمدو**
١٩٩٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيد مايكل باركر بانتون**
١٩٩٦	هولندا	السيد ثيودور فان بوفن
١٩٩٨	زمبابوي	السيد اندرو تشيغوفيرا*
١٩٩٦	رومانيا	السيد ايون دياكونو
١٩٩٦	بيرو	السيد إدواردو فريرو كوستا
١٩٩٦	بلغاريا	السيد إيفان غارفالوف
١٩٩٨	فرنسا	السيد ريجيس دي غوت**
١٩٩٨	كوبا	السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا**
١٩٩٦	الاتحاد الروسي	السيد يوري أ. ريشيتوف
١٩٩٦	الهند	السيدة شانتى صديق علي
١٩٩٨	باكستان	السيد أغا شاهي**
١٩٩٨	قبرص	السيد مايكل إ. شريفيس**
١٩٩٦	الصين	السيد سونغ شوهوا
١٩٩٦	إكوادور	السيد لويس فالنسيا رودريغز
١٩٩٨	ألمانيا	السيد روديفر وولغروم**
١٩٩٦	الأرجنتين	السيد ماريو خورجي يوتزيس

* انتخب في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

** أعيد انتخابه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٧ - وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين.

دال - القسم الرسمي

٨ - في أثناء الجلسات الأولى للدورة الخامسة والأربعين، قام أعضاء اللجنة الذين تم انتخابهم أو أعيد انتخابهم في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بأداء القسم الرسمي وفقا لأحكام المادة ١٤ من النظام الأساسي للجنة.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - في الجلسة ١٠١٣ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم لمدة سنتين (١٩٩٤-١٩٩٦) وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية:

الرئيس: السيد إيفان غارفالوف

نواب الرئيس: السيد حمزت أحمدو

السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا

السيد مايكل إ. شريفيس

المقرر: السيد مايكل باركر بانتون

واو - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٠ - وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(٩)، وجهت الدعوة لكلتا المنظمتين لحضور دورات اللجنة.

١١ - وفي الدورة الخامسة والأربعين، أتيح لاطلاع أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، المقدم إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والثمانين، وذلك وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)، وكذلك ما ورد في التقرير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها.

زاي - مسائل أخرى

١٢ - ناقشت اللجنة في جلستها ١٠٣٩ (الدورة الرابعة والأربعون)، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، واقع أن ثمانين دول جديدة في إقليم الاتحاد السوفياتي السابق (أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وليتوانيا) لم تعلن بعد نيتها في التقيد بالاتفاقية. وفي حين أن الاتحاد السوفياتي السابق كان من الدول الأطراف في الاتفاقية، فإن سكان جزء كبير من إقليم ذلك البلد لم تعد تشملهم الآن حماية الاتفاقية. واتفق الأعضاء على أن هذه المسألة تعتبر مصدر قلق كبير، ونتيجة لذلك قررت اللجنة أن تطلب إلى رئيسها أن يوجه رسالة عاجلة إلى وزراء خارجية تلك الدول، يؤكد فيها على أن اللجنة ترى أن من الأهمية القصوى بمكان أن تقوم تلك الدول في أقرب وقت ممكن بتأكيد تطبيقها وامثالها لأحكام الاتفاقية، ويدعو حكومة كل منها إلى تقديم الإشعار المناسب إلى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره وديع الاتفاقية. ويرد النص الكامل للرسالة في المرفق الخامس.

١٣ - وألقى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان خطاباً أمام اللجنة في افتتاح كل من الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (انظر CERD/C/SR.1013 و 1041) كما اجتمع مع أعضاء اللجنة في جلستها ١٠٥٠، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، لمناقشة عدد من المسائل ذات الأهمية بالنسبة إلى اللجنة.

١٤ - وألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان خطاباً أمام اللجنة في جلستها ١٠٦١، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وناقش عدداً من المسائل مع اللجنة، وخاصة الجهود المبذولة لمنع وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والطرق الممكنة لتنسيق مزيد من الاستجابات الفعالة.

١٥ - وفي الجلسة ١٠٦٧، (الدورة الخامسة والأربعون)، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، أشادت اللجنة بذكر السيد عنايت هوشمند الذي تقاعد مؤخراً من الخدمة في الأمم المتحدة والذي قدم مساهمات جوهرية ومتفانية للجنة منذ إنشائها في عام ١٩٧٠.

حاء - اعتماد التقرير

١٦ - في الجلسة ١٠٦٩، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة.

ثانياً - منع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

١٧ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين أن تجعل هذا البند أحد البنود الدائمة والرئيسية في جدول أعمالها.

١٨ - وفي دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٣)، أشارت اللجنة إلى الاستنتاج الذي اعتمده الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان وفيما يلي نصه:

"إن الهيئات تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان علاوة على الاستجابة لها. ولذلك فمن اللائق أن تجري كل هيئة فحصا عاجلا لجميع التدابير التي يمكن أن تتخذها، ضمن نطاق اختصاصها، لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وكي ترصد بشكل أو ثقل كل أنواع الحالات الطارئة التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف. وحيثما يتطلب الأمر ابتكارات اجرائية من أجل الغرض فإنه ينبغي النظر فيها بأسرع وقت ممكن". (A/47/628، الفقرة ٤٤)

١٩ - ونتيجة للمناقشة التي أجرتها اللجنة لذلك الاستنتاج الذي توصل إليه اجتماع الرؤساء، اعتمدت اللجنة في جلستها ٩٧٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ورقة عمل لترشدها في أعمالها المقبلة بشأن التدابير المحتملة التي يمكن اتخاذها لمنع وقوع انتهاكات للاتفاقية علاوة على الاستجابة الفعالة لها (انظر A/48/18، المرفق الثالث). وأشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهود الرامية إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ستشتمل على ما يلي:

(أ) تدابير الانذار المبكر: ترمي هذه التدابير إلى منع تصاعد المشاكل بما يؤدي إلى تحولها إلى صراعات، وقد تشتمل أيضا على تدابير بناء الثقة لتحديد ودعم الهياكل الكفيلة بتعزيز التسامح العنصري وتوطيد السلم بغية منع الانتكاس إلى صراع في الحالات التي سبق أن حدث فيها صراع. وفي هذا الصدد، قد تشتمل معايير الانذار المبكر على بعض نقاط الاهتمام التالية: الافتقار إلى أساس تشريهي كاف لتحديد وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وعدم كفاية آليات التنفيذ أو الانفاذ. بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات الانتصاف؛ ووجود نمط من تصاعد الحقد والعنف العنصريين، أو الدعاية العنصرية، أو نداءات التعصب العنصري التي يطلقها الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات، ولا سيما الشخصيات الرسمية المنتخبة أو غير المنتخبة، ووجود نمط واضح من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛ وحدوث تدفقات ملحوظة من اللاجئين أو المشردين نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي طوائف الأقليات.

(ب) الإجراءات العاجلة: ترمي هذه الإجراءات إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا للحيلولة دون حدوث الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية أو للحد من نطاق تلك الانتهاكات أو من عددها. وقد تشتمل المعايير الممكنة للبدء في إجراء عاجل على وجود نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري؛ أو أن تكون الحالة خطيرة وتنطوي على خطر حدوث مزيد من التمييز العنصري.

٢٠ - ويرد في الفروع التالية وصف للإجراءات والمقررات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين في إطار جهودها الرامية إلى منع التمييز العنصري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٢١ - في مقرها ١ (د - ٤٢). أعربت اللجنة عن قلقها الشديد بشأن النزاع الإثني الجاري في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وطلبت من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وكذلك من الحكومات الخلف الأخرى أن تقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ مزيداً من المعلومات عن أعمال الاتفاقية في إقليمها. ونظرت اللجنة في المعلومات الواردة من حكومة يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) (انظر CERD/C/248) في جلساتها ١٠٠٣ إلى ١٠٠٦، المعقودة، في أثناء دورتها الثالثة والأربعين، في يومي ١٣ و ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.1003-1006). وخلال ذلك النظر أعلن ممثل الدولة الطرف أن حكومته مستعدة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والتعاون مع اللجنة، فضلاً عن الهيئات الدولية الأخرى، في السعي لإيجاد حلول بناءة (انظر A/48/18، الفقرة ٥٢٩).

٢٢ - وقد أخذت اللجنة في اعتبارها ذلك الاستعداد الذي أعربت عنه الحكومة في أثناء النظر في المسألة، والحاجة إلى إجراء حوار بين الألبانيين في كوسوفو والحكومة، وعرضت في ملاحظاتها الختامية أن تقدم مساعيها الحميدة على هيئة ايفاد بعثة من أعضائها يكون هدفها المساعدة على إقامة حوار يرمي إلى إيجاد حل سلمي للمسائل المتعلقة باحترام حقوق الانسان في كوسوفو، ولا سيما القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقيام، كلما أمكن ذلك، بمساعدة الأطراف المعنية على التوصل إلى هذا الحل. (انظر A/48/18، الفقرة ٥٤٦). وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترسل ردها في حال قبولها لهذا العرض. في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وورد الرد في وقت لاحق وقامت بعثة مؤلفة من ثلاثة من أعضاء اللجنة (السيد حمزت أحمدو والسيد يوري ريشيتوف والسيد روديفر ولزوم) بزيارة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢٣ - واجتمعت بعثة المساعي الحميدة في أثناء زيارتها، مع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية صربيا، والسلطات الصربية في كوسوفو ومع ممثلي الألبانيين الإثنيين في كوسوفو. ولم تجد البعثة صعوبة في إجراء اتصالات وأعربت عن تقديرها للتعاون الوثيق لجميع السلطات والأفراد الذين جرى الاتصال بهم فضلاً عن الطابع الصريح والواضح جداً الذي اتسم به تبادل الآراء. ورأى أعضاء البعثة أن الحاجة تدعو إلى استمرارها لأنهم تلقوا خلال الزيارة إشارات إيجابية تدل على أنه بإمكان البعثة أن تنجز المهمة المسندة اليها.

٢٤ - ونظرت اللجنة في جلسات سرية في دورتها الرابعة والأربعين في التقرير المؤقت لبعثة المساعي الحميدة. ونتيجة لذلك النظر، طلبت اللجنة من رئيسها أن يوجه رسالة إلى وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يعرب فيها عن تقدير اللجنة لحكومتها لتعاونها مع بعثة المساعي الحميدة

وللمساعدة التي قدمتها إليها، ويقترح، في جملة أمور، اتخاذ عدد من التدابير المحددة، وبخاصة في ميداني التعليم والرعاية الصحية، بهدف تطبيع الحالة في كوسوف. وأوردت اللجنة أيضا موجزا للشروط المحتملة لعقد اجتماع في صربيا في المستقبل يضم مجموعة من ممثلي المقاطعات والجمهوريات والسلطات الاتحادية وممثلي الألبانيين الإثنيين في كوسوفو وأعضاء بعثة المساعي الحميدة.

٢٥ - ونظرت اللجنة في جلسات سرية في دورتها الخامسة والأربعين في الرد الوارد من وزير الخارجية، الذي وجه الانتباه إلى المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، باستبعاد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من الاشتراك في ذلك الاجتماعي. ونتيجة للمناقشات، طلبت اللجنة من رئيسها أن ينقل إلى وزير الخارجية رغبتها في أن يستمر التعاون بين الدولة الطرف وبعثة المساعي الحميدة، على النحو الذي اتفقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. كما كررت اللجنة طلبها الوارد في الملاحظات الختامية التي اعتمدها في دورتها الثالثة والأربعين (انظر A/48/18، الفقرة ٥٤٧) بأن تقدم لها الدولة الطرف مزيدا من المعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

كرواتيا

٢٦ - في مقررها ١ (د - ٤٢)، أعربت اللجنة عن قلقها الشديد بشأن النزاع الإثني الجاري في إقليم يوغوسلافيا السابقة وطلبت من حكومة كرواتيا وكذلك من الحكومات الخلف الأخرى أن تقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ مزيدا من المعلومات عن أعمال الاتفاقية في إقليمها. ونظرت اللجنة في تلك المعلومات (انظر CERD/C/249 و HRI/COR/1/Add.32) في جلستها ١٠٠٢ (الدورة الثالثة والأربعون)، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.1002). وفي أثناء النظر في تلك المعلومات، دعا ممثل الدولة الطرف للجنة إلى إرسال أحد أعضائها إلى كرواتيا بغية توضيح اهتماماتها للحكومة ولمساعدتها في تكييف تشريعاتها وسياساتها مع متطلبات الاتفاقية (انظر A/48/18، الفقرة ٤٨٧).

٢٧ - وأحاطت اللجنة في ملاحظاتها الختامية علما بالدعوة الموجهة إليها من الممثل وطلبت إلى الدولة الطرف أن تؤكد بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ما إذا كانت توافق على إيفاد بعثة يضطلع بها مقرر البلد، السيد ماريو يوتزيس، بموجب برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الانسان لمساعدة الحكومة في الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية. وورد التأكيد في وقت لاحق وتم الاضطلاع بالبعثة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤.

٢٨ - واجتمع السيد يوتزيس خلال بعثته مع العديد من المسؤولين من مختلف الوزارات الحكومية والمحكمة العليا وناقش معهم مجموعة واسعة من القضايا في إطار الاتفاقية تشمل: وضع تشريعات خاصة بالأقليات الإثنية والوطنية وتنفيذها، والدور الذي تقوم به وسائل الإعلام الالكترونية المستقلة في تهيئة مناخ من التسامح والتفاهم؛ والأحوال السائدة في مراكز استقبال الأجانب والسياسات المتعلقة باللجئين؛ وفرص استفادة الأشخاص "الأجانب" من المنافع التعليمية والصحية وغيرها من المنافع.

٢٩ - ونظرت اللجنة، في جلستها ١٠٦٢ (الدورة الخامسة والأربعون)، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، في تقرير السيد يوتزيس عن بعثته. ونتيجة لذلك النظر، طلبت اللجنة من رئيسها أن يوجه رسالة إلى وزير خارجية جمهورية كرواتيا يعرب فيها عن تقدير اللجنة للحكومة على تعاونها مع السيد يوتزيس وما قدمته له من مساعدة أثناء بعثته، ويكرر تأكيد طلب اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف مزيدا من المعلومات، بحسب ما ورد في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في دورتها الثالثة والأربعين (انظر A/48/18، الفقرات ٤٩٦-٥٠٦). وأشار الرئيس في رسالته إلى ضرورة تقديم المزيد من المعلومات التي طلبتها اللجنة في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كيما يتسنى للجنة أن تنظر فيها في دورتها السادسة والأربعين (٢٧ شباط/فبراير - ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥). كما أعربت اللجنة عن استعدادها، إذا طلبت الحكومة ذلك، لإرسال أحد أعضائها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الانسان، لمساعدة الحكومة في أي مسألة ترى أن الأمر يقتضيها، بهدف تنفيذ أحكام الاتفاقية.

بوروندي

٣٠ - بالنظر إلى الأنباء الواردة عن وجود نزاع إثني في بوروندي، قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين أن تطلب، وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، معلومات إضافية من حكومة بوروندي عن هذا النزاع وعن آثاره على تنفيذ الاتفاقية، ولاسيما أحكام تنفيذ المادة ٥ (ب) منها. ولم يرد أي رد مكتوب على هذا الطلب. واستعرضت اللجنة في جلستها ١٠٢٦ و ١٠٢٧، المعقودتين في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، تنفيذ الاتفاقية في بوروندي.

٣١ - وأشارت ممثلة الدولة الطرف إلى أن الأزمة التي يمر بها بلدها حاليا من أخطر الأزمات الإثنية التي اجتاحت بوروندي خلال أكثر من ٣٠ سنة؛ وكانت آخر أزمة قد أودت بحياة أول رئيس للجمهورية منتخب ديمقراطيا كما أدت إلى مذابح كثيرة في كل أنحاء البلد. وقد قتل عدد يتراوح بين ٣٠٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ شخص، ولجأ ٨٠٠ ٠٠٠ شخص إلى بلدان أخرى، ولاسيما رواندا، ونزح ٣٠٠ ٠٠٠ شخص إلى أجزاء أخرى من بوروندي. وقالت ممثلة الدولة الطرف إنها ترغب في أن تقدم جميع الإيضاحات اللازمة المتعلقة بالمشاكل الإثنية وانتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي، وهي مستعدة للإجابة عن جميع الأسئلة. وأكدت أن بلدها يحتاج إلى مساعدة دولية.

٣٢ - وشكر أعضاء اللجنة ممثلة الدولة الطرف على عرضها الصريح للأحداث التي وقعت في بلدها، وأكدوا على خطورة الأزمة التي تمر بها بوروندي، وهي أزمة تشكل انتكاسا لبداية التحول نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. ثم درس الأعضاء مطابقة التشريعات المحلية لأحكام الاتفاقية. فالدستور الذي اعتمد في عام ١٩٩٢ ووافق عليه ٩٠ في المائة من السكان في استفتاء يضمن مركزا متساويا وحماية متساوية للجميع بدون تمييز، غير أن ممارسة حقوق الإنسان المكرسة في الدستور كانت في كثير من الأحيان تخضع للمتطلبات العامة التي تقيده هذه الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، ليست هناك قوانين لإنفاذ الكثير من الأحكام الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ومن أمثالها الأحكام المتعلقة بحظر الاحتجاز غير الشرعي. وعلى جميع المنظمات السياسية أن تقبل بميثاق الوحدة الوطنية الذي يعلو على جميع

التشريعات، بما فيها الدستور؛ ومن المفيد الحصول على تفاصيل أكمل عن محتويات هذا الميثاق. واستفسر الأعضاء أيضا عن هوية الشخص الذي يسيطر بالفعل في الوقت الراهن على مقاليد السلطة في بوروندي.

٣٣ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن القواعد الدستورية الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان وممارستها مطابقة للمادة ٥ (ج) من الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، ذكروا أنه لم يتم الامتثال للمادة ٥ (ب) من الاتفاقية بالنظر إلى أنه وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ونيسان/أبريل ١٩٩٢ حالات كثيرة من الإعدام بدون محاكمة بالإضافة إلى حالات التعذيب. وبالمثل، أشارت منظمات غير حكومية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حالات عديدة من القمع الوحشي قام بها التوتسي ضد الهوتو المشتبه بأنهم ينتمون إلى حزب البلييهوتو. وسألوا هل تم بذل أي جهود في سبيل إصلاح الجيش، وإبرام اتفاقات مع حزب البلييهوتو، وكذلك مع البلدان المجاورة بشأن مسألة اللاجئين، وكبح الاتجار بالأسلحة إن لم يكن وقفها؟

٣٤ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية، لوحظ أنه ليس هناك سبل انتصاف فعالة في بوروندي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، سئل ما إذا كانت قد اتخذت تدابير لتدريس حقوق الإنسان للعاملين في القضاء والشرطة والسجون.

٣٦ - واستفسر الأعضاء عن تدابير الطوارئ التي تعتمدها الحكومة أن تتخذها لمعالجة الحالة المتأزمة، ووجهوا نظرها إلى المادتين ٤، ٢ (١) (هـ) و ٥ (هـ) من الاتفاقية التي تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير إيجابية وفقا لأهداف الاتفاقية. وطلبوا أيضا إلى ممثلة بوروندي أن تبدي رأيها فيما يتعلق بإنشاء محكمة تضع حدا لبقاء المسؤولين عن المذابح والانقلابات في مأمن من العقاب.

٣٧ - وردا على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة، ذكرت ممثلة بوروندي أنه تقرر، بعد اغتيال الرئيس نداداي ومعاونه المقربين، ألا تتوقف العملية التي بدأت بأول انتخابات حرة في تاريخ البلد، فتسلم رئيس جديد ينتمي إلى نفس الحزب السياسي الذي ينتمي إليه الرئيس المغتال مقاليد منصبه في شباط/فبراير ١٩٩٤. وعين الرئيس الجديد عضوا من أعضاء حزب معارض رئيسا للوزراء، ويتألف ٤٠ في المائة من أعضاء الحكومة من منتسبين إلى أحزاب معارضة؛ ولا يمكن حل المشاكل الإثنية القائمة في بوروندي إلا عن طريق إيجاد توازن في ممارسة السلطة بين جميع المجموعات الإثنية - الهوتو والتوتسي والتوا - التي تعيش في بوروندي. ومنع تكرار وقوع انقلابات كالانقلاب الذي وقع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، يتطلب تقديم مساعدة دولية لتدريب القوات المسلحة والشرطة في مجال حقوق الإنسان. والمساعدة الدولية ضرورية أيضا لتمكين الحكومة من ملاحقة المسؤولين عن الانقلاب والمذابح الذين أفلتوا من العقاب لمدة ٣٠ سنة. وقد أدى الحوار الذي عقد بين جميع الأطراف في بوروندي إلى وضع ميثاق الوحدة الوطنية، غير أن دور الجيش وأهميته لم يؤخذ في الاعتبار بالمقدار الكافي.

ملاحظات ختامية

٣٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٩٣ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة (أ)

٣٩ - تأسف اللجنة أن حكومة بوروندي لم تقدم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة. غير أنها تلاحظ مع الارتياح أن هناك وفد حاضر للرد على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة. وهي تعرب عن تقديرها للوفد لإجراء حوار صريح ومفيد للغاية.

الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق (ب)

٤٠ - وتعرب اللجنة عن استنكارها لاندلاع أعمال عنف واسعة النطاق وذات دافع إثني مرة أخرى في بوروندي، ولما أعقب ذلك من انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان راح ضحيتها أعضاء كل من جماعتي الهوتو والتوتسي. وهي تعرب عن قلقها من أن تكرر العنف يشكل عقبة خطيرة تعترض سبيل السلم والاستقرار واحترام حقوق الإنسان في المنطقة.

٤١ - واللجنة تعرب عن القلق إزاء الطبيعة الدورية للعنف الإثني الواسع النطاق في بوروندي وتلاحظ بجزع أنه لا يوجد ما يحظر التحريض على العنف حظرا فعالا لا في القوات المسلحة ولا في الشرطة ولا بين الجمهور.

٤٢ - وهي تعرب عن الأسف العميق لأن حكومة الرئيس داداي المنتخب ديمقراطيا قد تعرضت لهجوم وحشي من جانب القوات العسكرية في محاولة الانقلاب التي وقعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأصبح التقدم الملحوظ المحرز في سبيل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في بوروندي معرضا للخطر.

٤٣ - وتعرب اللجنة بصفة خاصة عن القلق لأنه ما زال يتعين إجراء إصلاح رئيسي للجيش بهدف وضعه تحت السيطرة المدنية الفعلية، ولتوسيع تكوينه الإثني بحيث يمثل تكوين السكان تمثيلا أوفى. وهي تعرب أيضا عن القلق لأن هناك حاجة إلى إجراء إصلاح رئيسي للقضاء والخدمة المدنية، اللذين لا يمثلان هما أيضا التكوين الإثني للسكان.

٤٤ - واللجنة تعرب عن القلق العميق لأن جو الحصانة من العقاب لا يزال سائدا في بوروندي. وكما كان الحال في الماضي، فإن عدم وجود أشكال فعالة من التحقيق والمقاضاة والعقاب بالنسبة إلى المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ضد كل من الجماعتين الإثنيتين يهدد بتقويض الجهود المبذولة لتعزيز حكم القانون وبناء الثقة بالمؤسسات الديمقراطية. وهي تعرب عن القلق لأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب هو أحد العوامل المساهمة في التهديد بتجدد العنف دون رادع.

٤٥ - واللجنة تعرب عن القلق لعدم كفاية استجابة المجتمع الدولي فيما يتعلق بمساعدة بوروندي على معالجة المشاكل الخطيرة والصعبة التي تواجهها.

(ج) الاقتراحات والتوصيات

٤٦ - توصي اللجنة بقوة بأن تتخذ على الفور خطوات حاسمة على المستويات الدولية والإقليمية، (عن طريق منظمة الوحدة الإفريقية)، والوطنية، وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، لكسر الحلقة المفرغة للعنف الإثني والنظام الإثنية المستمرة في الاندلاع بصفة منتظمة في بوروندي. وتحقيقا لهذه الغاية، تدعم اللجنة نداء حكومة بوروندي لتقديم التعاون الدولي لمساعدتها في الجهود التي تبذلها لاستعادة الاستقرار وتعزيز المؤسسات الديمقراطية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على الحاجة إلى إعادة تشكيل الجيش، والشرطة، والخدمة المدنية من أجل إخضاعها لسيطرة مدنية فعالة. وتؤكد اللجنة أيضا على الحاجة العاجلة لاتخاذ خطوات لتعزيز القيام على جميع مستويات المجتمع، بحوار من أجل المصالحة يشارك فيه الجيش وغيره من قوات الأمن.

٤٧ - ويقابل النزاع الإثني في بوروندي نزاع في رواندا يشارك فيه أعضاء نفس المجموعتين. ومن المشكوك فيه ما إذا كانت دولة واحدة تستطيع حل النزاع القائم داخل حدودها ما لم يتم حل النزاع في المنطقة دون الإقليمية.

٤٨ - وتوصي اللجنة بإجراء إصلاح رئيسي للقضاء وتؤكد على أنه يجب توفير ضمانات قانونية كافية تكفل أمن أعضاء الجماعات الإثنية كلها وإمكان لجوئها الفعال إلى القضاء.

٤٩ - وتحث اللجنة بقوة حكومة بوروندي على بذل جهود حثيثة لوضع حد لحصانة المسؤولين عن المذابح المرتكبة بدافع إثني وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع العرقي التي نشرت الدمار في البلد من العقاب. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على الحاجة إلى قيام حكومة بوروندي بالتحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بغية استعادة الثقة بحكم القانون. وكذلك للتدليل على تصميم الحكومة على عدم التغاضي عن تكرار هذه الجرائم. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تتخذ على الصعيد الدولي على الفور خطوات لتقديم مقدار أكبر من الدعم والاعون لحكومة بوروندي بهدف وضع حد للعنف والمساعدة على إيجاد حل دائم للتوتر الإثني، وإيجاد ظروف تشجع على عودة اللاجئين.

٥٠ - وتوصي اللجنة بأن تطلب حكومة بوروندي المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع نواحي تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وذلك بمساعدة محتملة من عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة. وستكون هذه المساعدة ذات فائدة خاصة فيما يتعلق بالإصلاح التشريعي والقضائي، وتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، وإنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان، ووضع برامج تثقيفية ترمي إلى تشجيع التسامح والتفاهم فيما بين المجموعات الإثنية.

(د) اتخاذ مزيد من الإجراءات

٥١ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، تطلب اللجنة من الدولة الطرف معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في ضوء الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. ويطلب من الدولة الطرف أن تقدم هذه المعلومات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لكي تتمكن اللجنة من النظر فيها في دورتها الخامسة والأربعين.

٥٢ - وواصلت اللجنة النظر، في جلستها ١٠٦٣ (الدورة الخامسة والأربعون) المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في الحالة في بوروندي (انظر الفرع باء أدناه).

رواندا

٥٣ - بالنظر إلى الأنباء الواردة عن وجود نزاع إثني في رواندا، قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين أن تطلب، وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، معلومات إضافية من حكومة رواندا عن هذا النزاع وعن آثاره على تنفيذ الاتفاقية في رواندا، ولا سيما تنفيذ أحكام المادة ٥ (ب) منها. ولم يرد أي رد مكتوب على هذا الطلب. واستعرضت اللجنة في جلستها ١٠٢٧، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، تنفيذ الاتفاقية في رواندا.

٥٤ - وأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن رواندا تواجه أزمة دستورية منذ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، نتيجة لعدم استعداد زعماء الأحزاب تقاسم السلطة كما هو منصوص عليه في اتفاق السلام الموقع في أروشا في آب/أغسطس ١٩٩٣. وقال الممثل إنه يتوقع أن حكومته ستنظر بجدية في تقرير اللجنة، متبعة في ذلك نهجها في التعاون مع الأمم المتحدة على الدوام. وذكر أيضا أنه تبذل جهود من أجل وضع مشروع تقرير عن الحالة في رواندا سيقدم إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٥٥ - وناقش أعضاء اللجنة منشأ المنازعات الإثنية في رواندا، ولاحظوا أن المحاولات المبذولة لتشكيل حكومة يتم فيها تقاسم السلطة وصلت إلى طريق مسدود. وقالوا إن المنتقدين قد شككوا في حسن نية الرئيس بسبب تأخره في تشكيل حكومة جديدة كما شككوا باستعداد الرئيس لقبول التزامات الدولة المنصوص عليها في القانون الدولي. ولاحظ الأعضاء أيضا أن لكل من الأمور السياسية والإثنية وزنها الكبير في النزاع؛ فللجبهة الوطنية الرواندية رئيس من الهوتو على الرغم من اعتبارها منظمة إثنية تخضع لقيادة التوتسي.

٥٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يطلعهم ممثل رواندا على ماهية أعمال المتابعة التي أعقبت اتفاق السلام الموقع في أروشا؛ وماهية الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة الدولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وهي لجنة نظمتها مجموعة من المنظمات غير الحكومية، وحملت الجيش والإدارة والقضاء مسؤولية تدهور الحالة؛ وماهية الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء؛ ومدى مشاركة الميليشيات المرتبطة بالأحزاب السياسية

في انتهاكات حقوق الإنسان وما إذا كانت هناك قيود مفروضة على هذه الأنشطة؛ وما إذا كان نظام "الحصص الإثنية" الذي يوزع المناصب على أعضاء المجموعات الإثنية يقيد فرص تقلد التوتسي المناصب في مجالي التعليم والخدمة المدنية؛ وما إذا كان قد تم إلغاء نظام بطاقات الهوية القائم على تحديد إثنية الشخص، وما إذا كانت أقلية التوا ما زالت تعامل معاملة المواطنين من الدرجة الثانية.

٥٧ - ولاحظ ممثل الدولة الطرف، في رده، أن أمل السلم المتجسد في اتفاق السلام الموقع في أروشا قد تبدد بسبب أمانية بعض الزعماء السياسيين الذين لم يستطيعوا الموافقة على حل وسط. وقد أدت مشاحنات هؤلاء الزعماء إلى التأخير في إنشاء المؤسسات الانتقالية وبالتالي إلى وجود فراغ سياسي عندما انحلت الحكومة الائتلافية في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وأضاف أنه ما زال يعتقد مع ذلك أن اتفاق أروشا يوفر ردودا على جميع المسائل التي تهتم بها اللجنة، وأنه يمكن تنفيذه إذا ضغط المجتمع الدولي على الزعماء السياسيين.

٥٨ - وتطرق الممثل إلى النتائج التي خلصت إليها اللجنة الدولية للتحقيق التي ألفتها المنظمات الدولية، فقال إن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء أصدرتا إعلانا بالنية في تنفيذ توصيات اللجنة. وذكر الممثل أن نظام الحصص الإثنية قد ألغي في حزيران/يونيه ١٩٩١ مع ظهور نظام تعدد الأحزاب. وذكر أيضا أن جماعة التوا يجري إدماجها عن طريق برامج شتى ولا يعامل أفرادها كمواطنين من الدرجة الثانية. وتقرر التخلي عن نظام بطاقات الهوية القائم على تحديد الإثنية ولكن وجود الفراغ السياسي منع تنفيذ هذا القرار. أما المجموعات الموصوفة بأنها ميليشيا فهي فروع الشباب التي تنتمي إلى مختلف الأحزاب.

٥٩ - وفي معرض الاستجابة إلى ما ذكره الممثل من أن الزعماء السياسيين يتحملون المسؤولية، طلب أعضاء اللجنة منه أن يعلق على رفض الرئيس حضور اجتماع عمل مشترك للخروج من المأزق السياسي وعلى إمكانية أن الرئيس يقوض المبدأ الذي يقوم عليه اتفاق السلام برفضه التخلي عن موقف سيؤدي لا محالة إلى الحرب.

٦٠ - وادعى الممثل أن هذه الاتهامات غير عادلة وذلك لأن الرئيس، خلافا لزعماء الأحزاب الأخرى، قد حلف اليمين في إطار الحكومة الانتقالية الجديدة ووافق رسميا على تنفيذ اتفاق السلام الموقع في أروشا. وقال الممثل إنه ليس لديه اعتراض على اقتراح الجمع في محفل ما بين رواندا وبين الجهات الإقليمية الفاعلة الأخرى، ولكنه أنكر أن رواندا لعبت أي دور في الانقلاب الأخير في بوروندي أو في العنف الذي وقع هناك فيما بعد.

الملاحظات الختامية

٦١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٣٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) المقدمة

٦٢ - تأسف اللجنة أن حكومة رواندا لم تقدم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة. غير أن اللجنة ممتنة لحضور وفد للرد على أسئلة وتعليقات أعضائها.

(ب) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

٦٣ - تعرب اللجنة عن القلق لعدم استدلال الحكومة على هوية المسؤولين عن الاغتيالات ذات الدافع الإثني التي وقعت في رواندا ولعدم معاقبتها إياهم. وقد شجع ما تبع ذلك من إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب على استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي قوضت بدورها المحاولات الرامية إلى إعادة حكم القانون.

٦٤ - وفي حين أن اللجنة ترحب بالتوقيع في آب/أغسطس ١٩٩٢ على بروتوكول الاتفاق المتعلق بحكم القانون، فإنها تعرب عن القلق بشأن التأخير في تشكيل حكومة تقوم على تقاسم السلطة وبشأن عدم تنفيذ كثير من الأحكام حتى الآن، ولا سيما المادتين ١٥ و ١٦ اللتين تدعوان إلى إنشاء لجنة وطنية للتحقيق تكون مسؤولة عن رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وتشكيل لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع المسلح.

٦٥ - وتعرب اللجنة أيضا عن القلق بشأن حالة نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك القضاء، الذي لم يتم بوظيفته بصورة مستقلة أو فعالة. والظروف الرديئة التي يعانيها المحتجزون لن تسهل بشيء من أمر حل النزاع.

(ج) الاقتراحات والتوصيات

٦٦ - توصي اللجنة بقوة بأن تتخذ على الفور خطوات حاسمة على الصعيد الدولي عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني، لكسر الحلقة المفرغة للعنف الإثني والفظائع الإثنية المستمرة في رواندا. وتحقيقا لهذا الغرض، تدعم اللجنة التنفيذ الكامل لاتفاق السلام الموقع في أروشا، والبروتوكولات المرتبطة به، ولا سيما فيما يتصل بحكم القانون.

٦٧ - ويقابل النزاع الإثني في رواندا نزاع في بوروندي يشارك فيه أعضاء نفس المجموعتين. ومن المشكوك فيه ما إذا كانت دولة واحدة تستطيع أن تحل النزاع القائم داخل حدودها ما لم يحل النزاع في المنطقة دون الإقليمية.

٦٨ - وتوصي اللجنة بإجراء إصلاح رئيسي للنظام القضائي وتؤكد على وجوب توفير ضمانات قانونية كافية تكفل الأمن لأفراد كل الجماعات الإثنية وإمكان لجوئها الفعال إلى القضاء.

٦٩ - وتحث اللجنة بقوة على بذل جهود حثيثة لوضع حد لحصانة المسؤولين عن المذابح المرتكبة بدافع إثني وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع العرقي التي نشرت الدمار في البلد من العقاب. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على الحاجة إلى التحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بغية استعادة الثقة بحكم القانون وكذلك للتدليل على تصميم الحكومة على عدم التغاضي عن تكرار هذه الجرائم. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي أن تتخذ على الصعيد الدولي على الفور خطوات للتحقيق في الجرائم المخلة بالإنسانية التي ارتكبت في رواندا وللقيام بصورة منهجية بجمع أدلة يمكن أن تقدم فيما بعد إلى محكمة دولية مختصة بهذه المسألة.

٧٠ - وتوصي اللجنة بأن تطلب حكومة بوروندي المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع نواحي تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتشجيع احترام حقوق الإنسان وذلك بمساعدة محتملة من عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة. وستكون هذه المساعدة ذات فائدة خاصة فيما يتعلق بالإصلاح التشريعي والقضائي، وتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، وإنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان، ووضع برامج تثقيفية ترمي إلى تشجيع التسامح والتفاهم فيما بين المجموعات الإثنية.

(د) اتخاذ مزيد من الإجراءات

٧١ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، تطلب اللجنة من الدولة الطرف معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في ضوء الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. ويطلب من الدولة الطرف أن تقدم هذه المعلومات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لكي تتمكن اللجنة من النظر فيها في دورتها الخامسة والأربعين.

٧٢ - واصلت اللجنة النظر، في جلستها ١٠٤٥ (الدورة الخامسة والأربعون) المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، في الحالة في رواندا (انظر الفرع باء أدناه).

اسرائيل

٧٣ - نظرت اللجنة في الحالة في اسرائيل، على أساس التقرير العاجل المطلوب من حكومة اسرائيل بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (CERD/C/45/Misc.1)، وذلك في جلستيها ١٠٥٧ و ١٠٥٨ المعقودتين في ١٠ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1057 و SR.1058).

٧٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم لعدم وجود وفد للمشاركة في المناقشة. وأحاطوا علماً بالرسائل المتبادلة مع الدولة الطرف، ولكنهم قالوا إن الوثائق الواردة لا تقدم المعلومات التي طلبتها اللجنة. وأكدوا أنه لا يوجد شك في اختصاص اللجنة بطلب معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الأراضي المحتلة من حيث أن اسرائيل، عندما أصبحت طرفاً في الاتفاقية، تعهدت باحترام وضمأن احترام الاتفاقية في جميع الأراضي الواقعة تحت ولايتها وفيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين يعيشون في تلك الأراضي (المادة ٣). واللجنة

مختصة أيضا بالنظر فيما يرتكبه الأفراد من الأعمال الإجرامية، سواء أكانت منعزلة أم لم تكن، إذا كانت تلك الأعمال عرقية من حيث طبيعتها (الفقرة ١ (د) من المادة ٢).

٧٥ - وأكد أعضاء اللجنة على أنه ليس في وسع السلطات أن تصف مجزرة الفلسطينيين الذين كانوا يصلون في الحرم الإبراهيمي في الخليل بأنها "حادثة منعزلة" إذ أن ما وقع من "الحوادث المنعزلة" أكثر من أن يسمح باستخدام هذا الوصف. وقالوا إن ذلك الفعل هو على ما يبدو فعل منعزل، ولكنه وقع في سياق عام من أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون اليهود تجاه الفلسطينيين. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن إنشاء المستوطنات اليهودية في الأراضي المحتلة عمل غير قانوني بموجب القانون الدولي (ولا سيما المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة) ويشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة.

٧٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة التدابير التي تم اتخاذها لمتابعة توصيات لجنة التحقيق التي عينتها الحكومة الاسرائيلية نتيجة مجزرة الخليل.

٧٧ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية، رحب الأعضاء بقرار الحكومة حظر بعض الجماعات المتطرفة، ودعوها إلى حظر كل الجماعات الأخرى الشبيهة بها. وطلبوا أيضا من الحكومة أن تقدم معلومات كاملة عما تفعله اسرائيل، من الناحية القانونية والعملية، للامتثال للمادة ٤ من الاتفاقية.

٧٨ - وأكد أعضاء اللجنة على أنه ينبغي أن ينظر إلى مشكلة أمن المواطنين كافة في سياق المادة ٥ (ب) من الاتفاقية، وبها تعهدت الدول الأطراف بحماية الأفراد، أو الجماعات، أو المؤسسات ضد أي تمييز عنصري. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية.

٧٩ - وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في أن تقدم حكومة اسرائيل تقريرا يبين التدابير التي اتخذتها لمكافحة التمييز ضد الفلسطينيين وضمان حماية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. وينبغي أن يبين التقرير أيضا أية تغييرات في سياسة الاستيطان بالنسبة للأراضي المحتلة (ولا سيما ما إذا كان العمل جاريا في إنشاء مستوطنات جديدة وما إذا كان لا يزال يمكن للمستوطنين أن يحملوا السلاح من غير قيد حتى داخل أماكن العبادة الإسلامية أو "المختلطة") وأن يتناول مسألة وجود نظامين قانونيين مختلفين في الأراضي المحتلة، الأمر الذي يعني معاملة المستوطنين اليهود معاملة تختلف عن معاملة الفلسطينيين بموجب القانون الجنائي وكذلك فيما يتعلق بإنفاذ القانون.

٨٠ - وأعرب الأعضاء أيضا عن رغبتهم في أن تذكر الحكومة في تقريرها إلى اللجنة أنها دفعت التعويضات لضحايا مجزرة الخليل ولأسرهم، كما هو مطلوب في المادة ٦ من الاتفاقية، وأن تذكر بصفة عامة ما هي الإجراءات القائمة للتعويض عن الضرر الذي يلحق جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٨١ - وينبغي للحكومة أيضا أن تزود اللجنة بجميع المعلومات المتاحة عن التدابير المتخذة، ولا سيما في الأراضي المحتلة والمستوطنات اليهودية في ميدان تثقيف وتدريب الإخصائيين المعنيين بالتمييز العنصري، والثقافة، والمعلومات بغية مكافحة التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح بين اليهود والفلسطينيين، وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية.

الملاحظات الختامية

٨٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٦٧، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

٨٣ - تعيد اللجنة تأكيد موقفها المبدئي ومفاده أنه بما أن اسرائيل دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن اللجنة مختصة ببحث الكيفية التي تقي بها اسرائيل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بكل فرد يخضع لولاية اسرائيل، بما في ذلك جميع الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي التي تحتلها اسرائيل.

٨٤ - وتؤكد اللجنة أيضا اختصاصها بأن تطلب، في الحالات المناسبة، معلومات خاصة وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٩ للاتفاقية، ولا سيما في المسائل ذات الأهمية العاجلة وفي سياق النهج الوقائي الذي تتبعه.

٨٥ - وبينما تقرر اللجنة بتلقي المعلومات التي وردتها من اسرائيل عن طريق الأمين العام، فإنها تأسف أن اسرائيل لم تقدم التقرير العاجل الذي طلبته اللجنة في مقررها ١ (٤٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٤.

٨٦ - وتؤكد اللجنة من جديد أن لجميع الأشخاص، بدون تمييز من حيث العرق، أو الأصل الإثني، أو القومي، الحق في أن توفر لهم الدولة الأمن الشخصي والحماية ضد العنف أو الإيذاء الجسدي، سواء كان صادرا عن الموظفين الحكوميين أو عن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة. وعلى هذا فإن اسرائيل ملزمة بأن توفر الحماية الكاملة لحياة وأمن المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

٨٧ - واللجنة لا تعتبر أن المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية فحسب بموجب القانون الدولي، بل تعتبرها أيضا عقبات تعترض سبيل السلم وتمتع جميع السكان في المنطقة بحقوق الإنسان دون تمييز من حيث الأصل القومي أو الإثني، وفقا للاتفاقية.

٨٨ - وترحب اللجنة بقيام اسرائيل بعد مجزرة الخليل بحظر جماعتين يهوديتين متطرفتين هما "كاخ" و "كاهانا حي" باعتبارهما منظمين إرهابيين. كما ترحب بالدلائل التي تشير إلى أنها ستتخذ إجراء مماثلا ضد الجماعات والحركات الإرهابية الأخرى.

٨٩ - وتطلب اللجنة منح التعويضات العادلة والكافية لأسر ضحايا مجزرة الخليل وغيرها من أعمال العنف المماثلة الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا بجراح.

٩٠ - وتؤيد اللجنة تأييدا تاما عملية السلام الجارية في الوقت الحاضر بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وتعتبر احترام مبادئ والتزامات الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عنصرا أساسيا في عملية السلام.

٩١ - وفي ضوء الفقرة ٨٥ أعلاه، تطلب اللجنة من حكومة اسرائيل أن تعجل بإرسال تقريرها الدوريين السابع والثامن، المطلوب تقديمهما في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ١٩٩٤ على التوالي وأن تدرج استجابتها إلى هذه الملاحظات فيهما.

بابوا غينيا الجديدة

٩٢ - طلبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدها في الدورة الحادية والأربعين (A/47/18)، الفقرتان ٢٦٥ و ٢٦٦) وفي دورتها الثالثة والأربعين (A/48/18)، الفقرات ٥٦٦ - ٥٧٣) معلومات إضافية من حكومة بابوا غينيا الجديدة عن الحالة في بوغانفيل، وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية. ولم ترد معلومات ردا على هذين الطلبين.

٩٣ - ونظرت اللجنة في تنفيذ الاتفاقية في بابوا غينيا الجديدة في جلستها ١٠٦٠ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1060).

٩٤ - وركز أعضاء اللجنة على الحالة في بوغانفيل، وهي أغنى مناطق الدولة الطرف بالموارد، ويوجد فيها أكبر منجم نحاس في العالم.

٩٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم بشأن إفادات تقول إنه ارتكبت انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان، من بينها حالات إعدام بلا محاكمة، ونقل للسكان. وأعربوا أيضا عن قلقهم البالغ بشأن اتساع نطاق عمليات التعديين في بوغانفيل.

٩٦ - وأكد الأعضاء على أن حالة حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة هي ليست مسألة داخلية فقط وأن الرفض المتواصل للتعاون مع اللجنة وتقديم التقارير إليها يشكل انتهاكا لالتزام دولي.

٩٧ - ولاحظ الأعضاء أن حكومة الدولة الطرف أنشأت لجنة وطنية لحقوق الإنسان، يمكن أن تكون جهة اتصال مفيدة بالنسبة إلى مركز حقوق الإنسان وإلى اللجنة.

الملاحظات الختامية

٩٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٦٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

٩٩ - تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تف بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقارير دورية عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اعتمدها لإنفاذ أحكام الاتفاقية. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها العميق لأنها لم تتلق أية معلومات بطلبها في دورتها الحادية والأربعين والثالثة والأربعين. وتؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة ملزمة دوليا، وفقا للاتفاقية، بالتعاون مع اللجنة.

١٠٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ للأنباء القاطنة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام بلا محاكمة، وعمليات نقل السكان في بوغانفيل، التي يتسم سكانها بطابع إثني متميز.

١٠١ - ولا تزال اللجنة قلقة بشأن إمكان استئناف عمليات التعدين على نطاق واسع في بوغانفيل دون أي اعتبار لحقوق السكان والآثار المترتبة على تدهور البيئة.

(ب) الاقتراحات والتوصيات

١٠٢ - تحث اللجنة بشدة حكومة بابوا غينيا الجديدة على استئناف حوارها مع اللجنة والوفاء بذلك بالتزامها بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تعيد اللجنة تأكيد طلبها للحصول على معلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية بصفة عامة وبشأن الحالة السائدة في بوغانفيل بصفة خاصة. وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تستفيد من الخدمات التي يقدمها مركز حقوق الإنسان في إعداد تقاريرها.

١٠٣ - وتقترح اللجنة أن تتعاون حكومة بابوا غينيا الجديدة مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٠٤ - وتطلب اللجنة مرة أخرى مشاركتها في كل ما هو متاح للأمين العام من المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كل أراضي بابوا غينيا الجديدة.

١٠٥ - وتعرب اللجنة مرة أخرى عن استعدادها لقبول أي طلب يمكن أن تقدمه حكومة بابوا غينيا الجديدة لتوفير المساعدة التقنية بهدف إعادة إقامة الحوار بين الحكومة وبين الجماعة التي تسيطر على بوغانفيل أو على أي جزء منها.

إجراءات أخرى

١٠٦ - قررت اللجنة، في جلستها ١٠٦٤، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن تطلب إلى رئيسها أن يوجه رسالة إلى وزير خارجية المكسيك بشأن الأنباء القائلة بوجود نزاع إثني يتعلق بفئات من السكان الأصليين في المكسيك، ولا سيما في ولاية تشياباس، والإشارة إلى رغبة اللجنة في أن تدرج حكومة المكسيك في تقريرها القادم معلومات ذات صلة عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة في تشياباس. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن التقريرين الدوريين التاسع والعاشر للمكسيك كان المطلوب تقديمهما في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ١٩٩٤، على التوالي. وأعدت اللجنة النظر في قرارها السابق في جلستها ١٠٦٩ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، فقررت إرجاء النظر في المسألة حتى دورتها السادسة والأربعين التي ستعقد في عام ١٩٩٥.

باء - القرارات التي اتخذتها اللجنة

حالة حقوق الإنسان في رواندا

١٠٧ - أعربت اللجنة عن قلقها العميق وجزعها البالغ للخسائر الهائلة في الأرواح التي اتخذت أبعاد إبادة الأجناس في رواندا، ثم اتخذت مقررها (٤٥) عن حالة حقوق الإنسان في رواندا، وفيه حثت على الوزع السريع لقوات الأمم المتحدة للحماية في رواندا، وأعربت عن استعدادها للتعاون، ضمن حدود اختصاصها، في الجهود المنسقة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لبناء السلم بحيث لا تتكرر مظاهر التمييز العنصري والنزاع الإثني بأشكالها الشنيعة الواسعة النطاق. وقد اتخذت اللجنة المقرر في جلستها ١٠٤٥، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر المرفق الثالث للاطلاع على النص الكامل للمقرر).

الحالة في بوروندي

١٠٨ - أعربت اللجنة عن قلقها العميق لاتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال التمييز العنصري التي تحدث في بوروندي والتي يمكن أن تؤدي إلى مزيد من التدهور في الحالة مع اتخاذها أبعاد إبادة الأجناس، كما أكدت على الحاجة إلى التحقيق مع مرتكبي أعمال العنف الإثني المتكررة على نطاق واسع في المنطقة ومقاضاتهم، ثم اتخذت مقررها ٢ (٤٥) عن الحالة في بوروندي وفيه أوصت بأن ينظر الأمين العام والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، مثل مجلس الأمن، في اتخاذ تدابير عاجلة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بهدف تجنب مأساة إنسانية جديدة في بوروندي. ورحبت اللجنة أيضا بإنشاء مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مكتبا في بوجنهورا تابعا لمركز حقوق الإنسان، وأعربت عن دعمها لبرنامج المساعدات التقنية المقدم إلى بوروندي، ودعت حكومات الدول الأطراف إلى المساهمة مساهمة كبيرة في إنجاحه، وأعربت عن استعدادها للتعاون في ميادين اختصاصها مع المفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالإصلاح التشريعي والإداري والقضائي وتدريب الموظفين الحكوميين والقضاة. وقد اتخذت اللجنة هذا المقرر في جلستها ١٠٦٣، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر المرفق الثالث للاطلاع على النص الكامل للمقرر).

أعمال الإرهاب العنصرية

١٠٩ - أعربت اللجنة عن قلقها البالغ للأعمال الإرهابية التي وقعت في عدد من البلدان في جميع أنحاء العالم والتي راحت ضحيتها بعض الجماعات العرقية أو الإثنية أو القومية، ثم اتخذت مقررها ٣ (٤٥)، وفيه أذانت بصفة خاصة الهجمات الإرهابية البشعة ضد منظمة يهودية في بوينس آيرس في ١٨ تموز/يوليه، وفي لندن في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ مما أدى إلى وفاة حوالي ١٠٠ شخص وإصابة عدد كبير بجراح. وأذانت اللجنة أيضا جميع أشكال الإرهاب، وأكدت على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل اتخاذ تدابير فعالة بهدف منع ومكافحة الهجمات الإرهابية العنصرية الموجهة ضد المجتمع الدولي. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، دعت اللجنة حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى الإسراع بتقديم تقريرهما الدوري وتوفير معلومات ذات صلة بشأن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالاتفاقية. وقد اتخذت اللجنة هذا المقرر في جلستها ١٠٦٤، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر المرفق الثالث للاطلاع على النص الكامل للمقرر).

جيم - التوصية العامة التي اعتمدها اللجنة

إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم المخلة بالإنسانية

١١٠ - أعربت اللجنة عن جزعها للعدد المتزايد من المجازر والفظائع التي ارتكبت بدافع عنصري وإثني والتي وقعت في مختلف مناطق العالم، وعن اقتناعها بأن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب عامل رئيسي يساهم في وقوع وتكرار هذه الجرائم، ثم اعتمدت في جلستها ١٠٣٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، التوصية العامة الثامنة عشرة (٤٤)، وفيها حثت على إنشاء محكمة دولية ذات ولاية عامة لمحاكمة مرتكبي الجرائم المخلة بالإنسانية (انظر المرفق الثالث للاطلاع على النص الكامل للتوصية العامة).

دال - طرق العمل بموجب إجراءات المنع

١١١ - نظرت اللجنة في جلستها ١٠٢٨ و ١٠٢٩، المعقودتين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، في التعديلات الممكن إدخالها على نظامها الداخلي لكي تؤخذ في الاعتبار ورقة العمل التي اعتمدها في عام ١٩٩٣ بشأن منع التمييز العنصري بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. وأثناء المناقشات التي تلت ذلك، تم الإعراب عن رأي مضاده أنه من السابق لأوانه إجراء تغييرات في النظام الداخلي لكي تؤخذ في الاعتبار إجراءات لم تعتمد إلا من وقت جد قريب. فهناك خطر في أن تقيّد اللجنة نفسها بقواعد لن تكون مناسبة لها بعد وقت قصير. وعليه، ربما يكون من الأفضل بالنسبة للجنة أن تجرب الإجراءات المعنية لمدة أطول وأن تعدل نظامها الداخلي في وقت لاحق على أساس هذه التجربة. وقررت اللجنة في جلستها ١٠٣٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ إرجاء متابعة النظر في مقترحات تعديل نظامها الداخلي إلى جلسة لاحقة.

ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول
الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

١١٢ - نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والخامسة والأربعين، في ٣٢ تقريرا ومعلومات إضافية قدمتها ١٤ دولة طرف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وخصصت اللجنة ٤١ جلسة من جلساتها الـ ٥٧ المعقودة في عام ١٩٩٤ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

١١٣ - وواصلت اللجنة، عملا بالمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة، وهي أن تطلب من الأمين العام إبلاغ الدول الأطراف المعنية بالمواعيد التي ستنظر فيها اللجنة في تقرير كل دولة منها، ودعوتها إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في بحث التقارير الواردة من كل منها.

١١٤ - وواصلت اللجنة ممارسة الاستفادة من مقررين قطريين في معرض دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف (انظر المرفق الثامن). وقد تقرر هذا الاجراء في الدورة السادسة والثلاثين بهدف تحسين وتبسيط منهج اللجنة في دراسة التقارير. ورأت اللجنة أن نظام المقررين القطريين أدى إلى هذه التقارير وإلى تعزيز الحوار مع ممثلي الدول الأطراف. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنها أقامت حوارا مثمرا مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير الذين يحضرون جلساتها، وحثت على أن تسعى جميع الدول الأطراف إلى إيفاد ممثلين عنها عندما تجرى دراسة تقاريرها.

١١٥ - والفقرات التالية، المرتبة على أساس كل بلد على حدة وفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها في تقارير الدول الأطراف، تتضمن ملخصات تستند إلى محاضر الجلسات التي تم فيها النظر في التقارير. ويرد مزيد من المعلومات في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة.

فرنسا

١١٦ - نظرت اللجنة في تقارير فرنسا الدورية التاسعة والعاشر والحادي عشر، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/225/Add.2)، في جلساتها ١٠١٤ و ١٠١٥، المعقودتين في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1014 و 1015).

١١٧ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف، فأشار إلى أنه يقيم في فرنسا ٣,٦ مليون أجنبي، يؤلفون ٦,٣ في المائة من مجموع السكان، بما في ذلك سكان الأقاليم والمحافظات الواقعة فيما وراء البحار. وقال إن إدماج السكان الأجانب يمثل إحدى الأولويات الرئيسية للحكومة، وقد تم الاضطلاع بعدد من المبادرات لمعالجة المشاكل التي يعانها الأجانب، ولا سيما أسرهم، فيما يتصل بالعمالة، والإسكان، والتعليم. وتحقيقا لهذه الغاية، تم إصدار دليل عنوانه "Vivre en France" (المعيشة في فرنسا) تمت ترجمته إلى اللغتين العربية والتركية لتوزيعه على الأسر الوافدة حديثا.

١١٨ - وأضاف أن مما له أهمية خاصة بالنسبة للجنة قانون العقوبات الجديدة الذي بدأ نفاذه قبيل ذلك في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، وهو يتضمن عددا من الأحكام الرامية إلى منع ومعاينة الأعمال العنصرية والتمييزية، بما في ذلك الجرائم المخلة بالإنسانية. وقد تم استحداث مخالفتين جديدتين، هما الاستفادة من ضعف وتبعية من هم في حالة ضعف وتبعية لاستغلال عملهم، وإخضاع أي شخص لظروف عمل أو سكن تتنافى مع الكرامة الإنسانية. وكان هذان التغييران وغيرهما من التغييرات موضع تركيز في دليل صدر مؤخرا حول القوانين الجديدة المناهضة للعنصرية، وسيوزع هذا الدليل على نطاق واسع.

١١٩ - ومضى قائلا إنه تم اتخاذ خطوات أخرى لمكافحة العنصرية، ولا سيما منها إنشاء وحدات لمكافحة العنصرية على مستوى المحافظات. وتتألف هذه الوحدات من ممثلين للدولة والمنظمات القانونية وغيرها من المنظمات المهنية، ومن موظفين منتخبين محليا، وهي تركز بصفة خاصة على التعليم والإسكان والمسائل المتعلقة بالشرطة وإقامة العدل، وتصدر توصيات بإجراءات لكي تتخذها الإدارة. ويتيح هذا الترتيب أيضا إجراء حوار بين المنظمات المناهضة للعنصرية وبين الدوائر الحكومية، الأمر الذي يسمح بحل المشاكل بصورة أسرع.

١٢٠ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للتقرير الذي قدمته حكومة فرنسا وشكروا ممثل الدولة الطرف على ما ورد في تقديمه من المعلومات المستكملة والمفصلة.

١٢١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم بسبب وجود عدد هائل من الشباب بين المحكوم عليهم لارتكابهم أعمالا عنصرية، وبسبب وجود عدد كبير من الشباب في فرنسا يؤيدون السياسيين ذوي المبادئ القومية المتطرفة الذين ينادون بالتعصب العنصري والإثني. وفيما يتعلق بالأقاليم الواقعة فيما وراء البحار، طلب أعضاء اللجنة معلومات إحصائية تتصل بتكوين سكان كاليدونيا الجديدة والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الكانك. وأرادوا أيضا أن يعرفوا ما هي التدابير التي اتخذت لحماية وتطوير لغة وثقافة السكان الأصليين في الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار، وما إذا كان من الصحيح أن نسبة كبيرة من العقارات في الجزر البولينية يمتلكها الآن قطاع الفنادق أو السياحة. واستفسروا عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة للمحافظة على هوية السكان الأصليين في بولينيزيا الفرنسية.

١٢٢ - وفيما يتصل بالمادة ١ من الاتفاقية، استفسر أعضاء اللجنة عن الحماية من التمييز العنصري من الناحية العملية. وطلبوا مزيدا من المعلومات عن التغييرات في قوانين الجنسية، وبصفة خاصة ما إذا كانت هذه التغييرات تتفق مع الاتفاقية. وأرادوا أيضا معرفة ما إذا كان قد تم تحقيق نتائج عملية تتعلق بتنفيذ القانون رقم ٨٩-٥٤٨ المتصل بتحسين الظروف المنظمة لإقامة الأجانب في فرنسا. وفيما يتصل بأحكام قانون العقوبات الجديد المتعلق بالجرائم المخلة بالإنسانية، طلب الأعضاء معرفة هوية المجرمين. وما هي العقوبات المفروضة.

١٢٣ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة ما إذا كان من الممكن، بموجب التشريع المعتمد حديثاً، اتخاذ تدابير لصالح بعض الجماعات العرقية المستضعفة، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية. وأرادوا أيضاً معرفة ما إذا كان من الممكن بالنسبة للأطفال الذين هم من أصل أجنبي أن يتعلموا لغتهم الأصلية والاحتفاظ بهويتهم الثقافية أو ما إذا كانت السياسة المتبعة هي إدماجهم في المجتمع كمواطنين فرنسيين. وأعربوا عن قلقهم من أن يترتب على قانون تخزين البيانات الشخصية في الحاسوب تقييد البحث في مدى وجود حالات عدم المساواة الإثنية. وطلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن حق الأشخاص الذين يعيشون في المحافظات والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار في امتلاك الأموال وفي فرص الاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية. وفيما يتصل بالمادة ٣، تم توجيه النظر إلى الاتجاهات الاجتماعية نحو العزل العنصري في مجالي السكن والتعليم.

١٢٤ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية، أراد أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كان عدد الذين حكم عليهم بناءً على تهمة رئيسية تتعلق بالعنصرية استمر في الزيادة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، وما إذا كانت المنظمات المحكوم عليها لدعمها الأعمال العنصرية أو لنشرها الدعاية العنصرية قد أعلن عدم شرعيتها وتم حلها وفقاً للاتفاقية. وأرادوا أيضاً معرفة ما هي الخطوات التي اتخذت لمنع حدوث أعمال عنصرية وأعمال عنف على غرار الأعمال التي تحدث في بلدان أخرى في أوروبا. وفي هذا الصدد، طلبوا مزيداً من المعلومات بشأن أنشطة وحدة مكافحة العنصرية واللاسامية، وذكروا عدد المرات التي تبنت فيها العنصرية والنفور من الأجانب. وأرادوا معرفة الإجراء المتخذ لإنفاذ حكم القانون المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي يحظر عرض منشورات ذات طبيعة عنصرية أو داعية إلى النفور من الأجانب على القصر أو تزويدهم بها أو بيعهم إياها. وأراد أعضاء اللجنة أن يزودوا بمعلومات عن عدد الأشخاص الذين هم من أصل فييتنامي أو كمبودي وما إذا كان هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا لدعاية أو اعتداءات عنصرية في فرنسا.

١٢٥ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية، أرادت اللجنة معرفة الخطوات المتخذة لضمان عدم إجراء الفحص الوقائي للهويات من جانب الشرطة بطريقة تمييزية. واستفسر الأعضاء عن القيود المفروضة على استخدام اللغات واللهجات الإقليمية، مثل اللغات واللهجات المتواجدة في مقاطعة بريتانيا والألزاس، وما إذا كانت بعض المعلومات المتصلة بالأسرة، مثل إعلانات الولادات والوفيات، لا يمكن نشرها في الصحف إلا باللغة الفرنسية.

١٢٦ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية، أراد أعضاء اللجنة معرفة الأثر العملي لقرار توسيع قائمة الجمعيات المصرح لها برفع الدعاوى القانونية في حالات التحريض على التمييز العنصري، أو الكراهية، أو العنف، أو التشهير، أو الإهانة.

١٢٧ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية، أراد أعضاء اللجنة معرفة الخطوات المتخذة لضمان وجود تدريب كاف للشرطة في المسائل المتعلقة بالتمييز العنصري، وذلك في ضوء التوصية العامة الثالثة

عشرة^(٤٢)، وما إذا كانت شرطة الحدود وموظفو الهجرة لا يميزون ضد الأجانب غير الأوروبيين الذين يسعون إلى دخول البلد.

١٢٨ - وتكلم ممثل الدولة الطرف رداً على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة، فقال فيما يتصل بقانون الجنسية الفرنسية الجديد، إن الاختيار الطوعي للجنسية يشجع على الاندماج؛ وهكذا نجد أن الشباب المولودين في فرنسا من أبوين غير فرنسيين مقيمين في فرنسا يستطيعون أن يمارسوا هذا الاختيار في أي وقت فيما بين السادسة عشرة والحادية والعشرين من عمرهم. وأضاف أن القانون الجديد لا يطعن في مفهوم قانون مسقط الرأس من حيث أن الجنسية الفرنسية تعطى بصفة تلقائية عند الولادة لذرية الأبوين الفرنسيين، ولذذين يولدون في فرنسا من أبوين غير فرنسيين مولودين أيضاً في فرنسا، وللمولودين في فرنسا من أبوين مولودين في الخارج لم ينتقلا جنسيتهما إلى أولئك الأولاد. وبعد سن الحادية والعشرين، يستطيع الشباب الذين لم يختاروا الجنسية الفرنسية أن يكتسبوا بواسطة عملية التجنس العادية. أما فيما يتعلق بالزواج، فإن القانون الجديد ينص على وجوب انقضاء فترة سنتين بدلاً من ستة أشهر كما كان عليه الأمر سابقاً قبل أن يستطيع الطرف غير الفرنسي اكتساب الجنسية الفرنسية. ويكتسب حوالي ١٠٠ ٠٠٠ أجنبي كل سنة الجنسية الفرنسية. وفيما يتصل بمسألة الكمبوديين والفيتناميين، قال إن عدد المقيمين في فرنسا من أصل كمبودي وفيتنامي ولاوسي وصيني في عام ١٩٩٠ كان ٢٣١ ٣٨ و ٢٩ ٨٥٥ و ٢٣ ٧٠٣ و ١٢ ٦٧٢ على التوالي؛ وكان عدد المولودين في فرنسا من مواطني هذه البلدان المقيمين في فرنسا في السنة نفسها ١٢٨ ٩ و ٨٨٨ ٣ و ١٠٠ ٨ و ١٠٦٥ ١.

١٢٩ - ورداً على الأسئلة المتعلقة بالهجرة، قال ممثل الدولة الطرف إن هدف السلطات الفرنسية هو السيطرة على تدفق الأجانب إلى البلد ومكافحة دخولهم إليه خلسة. إذ أن فرنسا ملتزمة التزاماً كاملاً بمبدأ حرية تنقل الأشخاص والبضائع. وقد تم تقديم التشريع الذي ينص على تدابير لضبط قانونية اجتياز حدود البلد، ولاقناع غير المواطنين الذين يثبت دخولهم فرنسا بصورة غير شرعية بالعودة، وذلك ليدرسه المجلس الدستوري، الذي يتولى رصد مطابقته للصكوك الدولية ذات الصلة التي تكون فرنسا طرفاً فيها. وأكد الممثل على التعديلات الأخيرة التي أدخلت على التشريعات المتعلقة بفحص الهويات، والاحتجاز الإداري، والأوضاع السائدة في مناطق العبور الدولية في المطارات والموانئ، وجمع شمل الأسر، والمساعدة الطبية، ومنح الملجأ، قائلًا إن تلك التعديلات عززت حماية الأجانب. أما فيما يتعلق بالأسئلة والانتقادات المتصلة بأوضاع الاحتجاز الإداري، فقال إن وجوه القصور الحالية قد تم الاعتراف بها وتجري معالجتها. وأضاف أنه تتخذ أيضاً خطوات لضمان تمكن الأشخاص المحتجزين على هذا النحو من ممارسة حقوقهم كاملة.

١٣٠ - وتطرق إلى اللجوء السياسي، فأشار إلى أن ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية ميزت مجموعة بعينها من الظروف التي تجعل منح الملجأ الزامياً في حالة وصول المطالب به مباشرة إلى الأراضي الفرنسية من بلده أو من بلدان ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وأضاف أن فرنسا طرف في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وأنها وقعت على اتفاق دبلن واتفاق شنغن.

١٣١ - وانتقل إلى مسألة الزواج المختلط، فقال ان المستوفين لشروط الدخول إلى فرنسا من الأزواج الأجانب لمواطنين فرنسيين يسمح لهم بدخول البلد، ولكن عليهم أن ينتظروا مدة سنة واحدة قبل تحويل سمة دخولهم المؤقتة إلى تصريح إقامة، وهو يعتبر أيضا تصريح عمل. ويمكن لهم أن يحصلوا على مركز العامل قبل الحصول على تصريح الإقامة اذا قدموا دليلا على التوظيف في شكل عقد عمل. وبين أن التشريعات الأخيرة تتوخى الاقلال من تركيز جماعات بعينها في المناطق الحضرية.

١٣٢ - وذكر أن إمكان الحصول على الخدمات الصحية الفرنسية مشروط بصحة وضع من يريد الاستفادة منها. وأما المساعدة الطبية المتاحة لجميع الأشخاص وفقا لأحكام الاتفاقية الأوروبية ذات الصلة فهي متوفرة للمهاجرين غير الشرعيين.

١٣٣ - وقال في معرض رده على الأسئلة المتعلقة بتدريب الشرطة، إن المرشحين حتى اذا نجحوا في امتحانات الدخول يجب أن يكونوا ذوي سجل نظيف؛ كما أن ضباط الشرطة يتعرضون لعقوبات صارمة على سوء السلوك المتصل بالخدمة أو سوء السلوك الشخصي، وعليهم أن يحملوا معهم نسخة من مدونة آداب العمل.

١٣٤ - ورد ممثل الدولة الطرف على سؤال يتعلق بالاذن بتكوين أحزاب سياسية تمثل دينا معيناً أو مجموعة إثنية معينة، فقال إنه لما كانت الأحزاب السياسية جمعيات، فإن لها الحق في أن تتوخى أهدافاً ذات طبيعة إثنية أو دينية. غير أنه لا توجد في فرنسا أحزاب سياسية من هذا النوع.

١٣٥ - وقال الممثل، في معرض رده على الأسئلة الموجهة بشأن العقوبات المفروضة على الجرائم العنصرية، إن العقوبات التي فرضت على التفوه بإهانات عنصرية كانت ٩ أحكام بالسجن و ١٨ حكماً مع وقف التنفيذ في عام ١٩٩١، و ٨ أحكام بالسجن و ١٣ حكماً مع وقف التنفيذ في عام ١٩٩٢. أما العقوبات التي فرضت على ارتكاب جريمة التحريض على الكراهية العنصرية فكانت ٣ أحكام بالسجن و ٧ أحكام مع وقف التنفيذ في عام ١٩٩١، وحكمتين بالسجن و ٣ أحكام مع وقف التنفيذ في عام ١٩٩٢. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، حكمت محكمة باريس على شخصين بالسجن لمدة ستة أشهر لنشرهم منشورا يدعو إلى قيام "دولة آرية" على الطريقة النازية. ويمكن الحرمان من الحقوق المدنية لفترة أقصاها خمس سنوات، بما في ذلك المنع من العمل كمحلف، أو من الالتحاق بالخدمة المدنية، أو من الترشح للانتخابات؛ وهذه العقوبة تفرض في كثير من الأحيان في الحالات التي تنطوي على جرائم عنصرية.

١٣٦ - وقال في رده، على سؤال يتصل بحل الجماعات العنصرية، فقال إن أي حزب ينادي أو جمعية تنادي بالكراهية العنصرية أو العنف العنصري معرضان للحل؛ وحتى الآن كان الاجراء ذو الصلة اداريا عن طريق اصدار مرسوم رئاسي؛ ولكن المادة ١٣١ (٣٩) من قانون العقوبات الجديد يجعل ارتكاب هذا الفعل من جانب شخص قانوني جرماً يعاقب عليه القانون.

١٣٧ - وهناك تغييرات في القانون الذي ينظم فحص الهويات: فلا يحق لضابط الشرطة أن يطلب فحص أوراق اثبات الهوية إلا في الحالات التي تنطوي على تهديد للنظام العام أو خطر على الأشخاص أو الممتلكات. وستعتبر المحاكم أي فحص لهوية شخص أجنبي يبني على مجرد مظهره الخارجي باطلا.

١٣٨ - وفيما يتعلق بالمعلومات الأكثر تفصيلا المطلوبة بشأن الجرائم المخلة بالانسانية، قال ممثل الدولة الطرف إن القانون الفرنسي يميز بين الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية والجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجديد اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤، شريطة أن يرتكبها مواطنون فرنسيون أو ترتكب ضد مواطنين فرنسيين.

١٣٩ - وفيما يتعلق بالمسائل المثارة حول الأقاليم والمحافظات الواقعة فيما وراء البحار، قال الممثل ان الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار لا تخضع للقوانين المنطبقة في فرنسا نفسها وفي محافظاتها الواقعة فيما وراء البحار. وأضاف أن مبادئ الدستور تنطبق بالطريقة نفسها في جميع الأقاليم الفرنسية. أما بالنسبة لكاليدونيا الجديدة، فإن لكل من الحكومة الفرنسية والأقليم نفسه والمقاطعات نطاق ولايته المنفصل. وفيما يتعلق بالملكية العقارية، أشار إلى أن ثمة نظاما لاعادة توزيع الأملاك العقارية يطبق في كاليدونيا الجديدة منذ عام ١٩٨٨، وإلى أنه أعيد توزيع حوالي ٧٠ ٠٠٠ هكتار على مدى أربع سنوات. أما في بولينيزيا الفرنسية، فإن الملكية العقارية هي في يد البولينيزيين.

ملاحظات ختامية

١٤٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٤٠ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

١٤١ - ترحب اللجنة بفرصة مواصلة الحوار مع حكومة فرنسا، وتعرب عن تقديرها لحضور وفد يتألف من موظفين رسميين من مختلف الإدارات المعنية بحماية حقوق الانسان أثناء النظر في التقرير. وعلى الرغم من أن التقرير يفتقر إلى معلومات بشأن عدد من المسائل، فإن المعلومات التي قدمها الوفد لدى عرضه للتقرير والردود الشاملة على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة أوضحت عدة نقاط غير جلية في التقرير. غير أنه، للأسف، لم تتم الإجابة عن كثير من الأسئلة.

(ب) الجوانب الايجابية

١٤٢ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن السلطات الفرنسية قد اتخذت في الآونة الأخيرة تدابير لمنع وتكثيف مكافحة التمييز العنصري والنفور من الأجانب. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بتدابير مثل انشاء وحدات في المحافظات لتنسيق اجراءات مكافحة العنصرية، والدور الممنوح للمنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية كما هو منصوص عليه في القانون، واستحداث جريمة جديدة في مجال الجرائم المخلة بالانسانية بموجب القانون رقم ٩٠ - ٦١٥ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، وبدء نفاذ الحكم الوارد في قانون العقوبات الجديد والقاضي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص القانونيين عن جريمة التمييز العنصري وذلك في

١ آذار/مارس ١٩٩٤. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للقيام مؤخرا بنشر تقرير عام ١٩٩٢ للجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الانسان، وعنوانه "مكافحة العنصرية والنفور من الأجانب". وتشير هذه التدابير فضلا عن التدابير الأخرى المذكورة في التقرير إلى الجدية التي تفي بها حكومة فرنسا بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

١٤٣ - تعرب اللجنة عن قلق بالغ لمظاهر العنصرية والنفور من الأجانب التي يبدو أنها آخذة في الازدياد في فرنسا وفي بلدان كثيرة في أوروبا وفي قارات أخرى. ومما يثير القلق بصفة خاصة النسبة العالية من الشباب الذين يتبين من الاحصاءات الرسمية أنهم ضالعون في أعمال تتسم بالعنف العنصري. ويبدو أن هناك أقلية متطرفة نشطة تنشر ايدولوجيات قومية متطرفة وعنصرية وأنها تتلقى دعما متزايدا، ولاسيما بين قطاعات المجتمع الأكثر تأثرا بالبطالة.

١٤٤ - ولم يعرض التقرير معلومات كافية عن القوانين الجديدة المتعلقة بالهجرة واللجوء. وتعرب اللجنة عن القلق من أن تنفيذ هذه القوانين يمكن أن تترتب عليه عواقب تمييزية من الناحية العنصرية، ولاسيما فيما يتصل بفرض القيود على حق الاستئناف ضد أوامر الطرد وبالاحتجاز الوقائي للأجانب في نقاط الدخول لفترات طويلة للغاية. وهي تعرب أيضا عن قلقهما لأن هذه القوانين يمكن أن تولد جو نفور من الأجانب في المجتمع الفرنسي أو تعزز ذلك الجو.

١٤٥ - وتعرب اللجنة عن القلق حول الاجراءات المتصلة بمراقبة الهويات، الأمر الذي يعطي للشرطة سلطة تقديرية واسعة لأغراض وقائية في فحص هويات الأجانب في الأماكن العامة، وهو تدبير يمكن أن يشجع على العنصرية من الناحية العملية. وهي تعرب أيضا عن القلق فيما يتعلق بأجهزة إنفاذ القوانين ووجوب تمثيلها للتنوع الاثني للسكان فضلا عن وجوب تنظيم تدريب كاف في مجال التمييز العنصري.

١٤٦ - واللجنة تطلب معلومات اضافية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقات ماتينيون تأخذ في الاعتبار مصالح السكان الأصليين في كاليدونيا الجديدة. وهي تعرب عن القلق بشأن إمكان فرض قيود جدية على التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما أنها تطلب معلومات أكثر تفصيلا عن سكان بولينيزيا الفرنسية.

١٤٧ - ونظرا إلى أن الحكومة صرحت للجنة في عام ١٩٨٩ أنها تعتزم أن تتأكد من آراء ضحايا التمييز العنصري وأن تشير إليها في تقريرها الجديد، فإن اللجنة تعرب عن القلق حول إغفال تلك المعلومات في هذا التقرير.

١٤٨ - وتعرب اللجنة عن القلق من أن يؤدي قانون تكنولوجيا الحواسيب، والملفات، والحريات إلى الاخلال باستعداد الحكومة للتحقق مما اذا كان ضحايا التمييز العنصري يفتقرون إلى الحماية وسبل الانتصاف الفعالة.

١٤٩ - وهي تعرب عن القلق من الاتجاهات الاجتماعية التي تؤدي إلى العزل في أماكن السكن والمدارس.

١٥٠ - وقد تم الاعراب عن القلق في عام ١٩٨٣ حول عدم كفاية الأحكام الصادرة بشأن الجرائم المرتكبة بدافع عنصري؛ ويضاف إلى ذلك الآن عنصر قلق جديد يتمثل فيما إذا كانت الأحكام الصادرة بشأن جرائم القتل المرتكبة بدافع عنصري متسقة فيما بينها بغض النظر عن الخلفية الاثنية للضحايا.

(د) الاقتراحات والتوصيات

١٥١ - توصي اللجنة بأن تعزز فرنسا قوانينها لحظر الأعمال ذات الأثر التمييزي بسبب العرق أو الأصل الاثني أو الأصل القومي، وفقا لتوصيتها العامة الرابعة عشرة (٤٢) وبغية تقديم تعويضات لضحايا هذا التمييز.

١٥٢ - وتوصي اللجنة بأن تكفل فرنسا، لدى إعادة نظرها في لوائحها التي تقصر بعض المهن على المواطنين الفرنسيين، أن لا يكون لأي منها أثر تمييزي.

١٥٣ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة تدابير وقائية أخرى لمقاومة العنف العنصري وللتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية، وهي المادة التي تلزم الدول الأطراف بإعلان لا شرعية المنظمات التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري وبحظرها.

١٥٤ - وتوصي اللجنة، وفقا للتوصية العامة الثالثة عشرة (٤٢)، بتعزيز تدريب موظفي إنفاذ القوانين في مجال معايير حقوق الانسان وتوسيع نطاق توظيفهم بحيث يشمل مزيدا من الأفراد المنتمين إلى خلفيات إثنية مختلفة.

١٥٥ - وتوصي اللجنة بأن تسن فرنسا تشريعات توفر الحماية الفعالة لممارسة حق العمل والسكن دون تمييز في كل من القطاعين العام والخاص وتوفير التعويضات لضحايا التمييز.

١٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ (هـ) '٦'، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تبلغها عما إذا كان يجوز استخدام لغات أخرى غير الفرنسية (منها البريطانية والباسكية والألمانية) في المناسبات الرسمية وفي منشورات وسائط الاعلام الشامل.

١٥٧ - وتطلب اللجنة مزيدا من المعلومات عن القرارات القضائية المتصلة بالتمييز العنصري، والعقوبات المطبقة، ودفع التعويضات.

١٥٨ - وإذ تلاحظ اللجنة أن موعد تقديم التقرير الدوري الثاني عشر لفرنسا من المقرر سيحل في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، فانها تدعو الحكومة إلى أن تقدم تقريرا موجزا يستكمل التقرير الدوري الحادي عشر

ويرد على الأسئلة التي لم يرد عليها في الدورة الرابعة والأربعين. وهي تتوقع أن يكون التقرير الثالث عشر شاملاً وأن يقدم في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦.

١٥٩ - وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التعديل الذي أدخل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والذي وافق عليه الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبول رسمياً بهذا التعديل.

تونس

١٦٠ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية التاسعة والعاشر والحادي عشر والثاني عشر لتونس، وقد قدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.10)، وذلك في جلساتها ١٠١٦ و ١٠١٧ المعقودتين في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1016 و SR.1017).

١٦١ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير، فقال إن تونس قد صدقت عد معظم المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأبلغ عما اتخذ من تدابير لتعزيز الحماية من التمييز، مثل حظر تحديد الجنسية بمعايير عنصرية أو دينية، والمعاقبة بموجب قانون العقوبات على التحريض على الكراهية العنصرية والتشهير بسبب الأصل العنصري أو الديني. وقال إن لجميع التونسيين حق متكافئ في الصحة، والحماية الاجتماعية، والعمل، والسكن، والعدالة.

١٦٢ - وشكرت اللجنة الممثل على تقرير الدولة الطرف وعلى عرضه الشفوي. وهنأ أعضاء اللجنة تونس على قائمة حقوق الإنسان المعلنة في الدستور وعلى كون أن الدستور يقر بالأولوية للمعاهدات الدولية المصدق عليها بحسب الأصول على التشريع الداخلي. وأعربوا أيضاً عن ارتياحهم للتدابير التي اتخذتها تونس لإدخال تدريس حقوق الإنسان في المدارس وتعليم الشباب التسامح والتعددية الثقافية. بيد أنهم أشاروا إلى أنه لا يوجد بلد يمكن أن يضر بخلوه من مشكلة التمييز العنصري، أياً كان مدى تجانس السكان وأراد أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كانت لاتزال توجد في تونس جماعات سكانية بدوية، وإذا كان الأمر كذلك، فما إذا كان يتم الحفاظ على ثقافتها وإلى أي مدى تشارك في الحياة العامة. وتساءلوا أيضاً عما إذا كان الميثاق الوطني، الذي اعتمد منذ سبع سنوات مضت، قد قبلته جميع الأحزاب السياسية، بما في ذلك أحزاب المعارضة، وما هو وضع الميثاق بالنسبة للدستور التونسي، وكذلك ما هي حججته في النظام القانوني التونسي. وطلب أعضاء اللجنة معلومات عما قامت به السلطات التونسية على سبيل متابعة الاجتماع العالمي للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وهو اجتماع عقد في تونس.

١٦٣ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة ما هي الآليات التي أنشئت لضمان استقلال الهيئات الاستشارية لحقوق الإنسان التي أنشئت لتقديم المشورة إلى رئيس الجمهورية، وذلك مثل اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والوسيط الإداري، ومكاتب حقوق الإنسان في وزارات العدل والداخلية والخارجية؛ كما سألوا هل أصدرت تلك الهيئات تقارير عن أنشطتها، وإذا كان الأمر كذلك، فما

هو مضمونها؟ وهل رفع الوسيط الإداري والمكاتب الموجودة في مختلف الوزارات دعاوى قضائية؟ وتساءلوا أيضا عما إذا كانت حقوق الإنسان المعلنة في الدستور قابلة للتطبيق من جانب المحاكم مباشرة أو ما إذا كان ذلك لا يمكن إلا بموجب قوانين خاصة. وأرادوا بالمثل معرفة ما إذا كانت أحكام الاتفاقية يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم.

١٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أنه لم تذكر في التقرير غير جرائم الصحافة لا كل الجرائم الأخرى التي تستوجب العقاب، من حيث أن الاتفاقية تطلب إلى الدول إعلان لا قانونية المنظمات والأنشطة الدعائية التي تحرض على التمييز العنصري وحظرها. وقالوا إنهم يريدون معرفة ما هي أسباب رحيل العديد من اليهود إلى الخارج، وكذلك الأحوال المعيشية العامة لليهود في تونس. وما هي الجماعات الإثنية التي تشكل ١ في المائة من السكان وليست من أهل السنة المنحدرين من أصل عربي - بربري، وما هي حقوقهم؟ وما هو عدد وأصل الأجانب الذين يعيشون في تونس وما هي حقوقهم بالمقارنة مع حقوق التونسيين؟ وهل وقعت حالات انتهاك للقواعد التي تنظم إنشاء الجمعيات أو المنظمات، أو العضوية في هذه الجمعيات أو المنظمات؟ وما هو وضع عامل مهاجر على وشك اتمام عقد عمله لفترة أقصاها سنتين؟ هل يمكن تجديد العقد؟ وقال أعضاء اللجنة إنهم يريدون أيضا معرفة ما إذا كانت الحكومة التونسية قد اتخذت تدابير لحماية المواطنين التونسيين الذين هم من ضحايا التمييز في الخارج (بما في ذلك ضحايا الطرد من ليبيا في عام ١٩٨٥). وتساءل أعضاء اللجنة عن المعايير التي تستخدمها وزارة العدل لتقرير ما إذا كان يحتمل أو لا يحتمل أن يندمج شخص طلب التجنس في المجتمع التونسي.

١٦٥ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة إيضاحات فيما يتعلق بالاعتقالات والمحاكمات (وكذلك بحالات التعذيب والوفيات في السجن) في عام ١٩٩١ و ١٩٩٢ بالنسبة إلى أعضاء حزب النهضة الإسلامي. وقالوا إنهم يريدون أيضا معرفة ما هي الآثار الفعلية لحظر تعدد الزوجات وتقرير الطلاق بوصفه الإمكانية الوحيدة لحل الزواج. وقالوا إنهم يودون أن يعلم أعضاء الوفد اللجنة بالحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها ويمارسها المهاجرون والأجانب المقيمون.

١٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم لعدم وجود أمثلة وبيانات إحصائية عن الشكاوى من الجرائم العنصرية، والإجراءات القانونية المتخذة إزاءها، والأحكام الصادرة للمعاقبة عليها.

١٦٧ - وفي رده على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة، قال ممثل الدولة الطرف أن هناك ٥ ٠٠٠ تونسي من غير المسلمين، بينهم حوالي ٣ ٠٠٠ من اليهود، والباقي من المسيحيين. ويعمل نحو ٢٥ ٠٠٠ أجنبي في تونس. ثم أكد الممثل على أنه لا توجد أي مشاكل من مشاكل التمييز العنصري في تونس. وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بالميثاق الوطني لعام ١٩٨٧، أوضح أن الميثاق هو نص تم التفاوض بشأنه مع جميع القوى

السياسية والاجتماعية في البلد ووقعت عليه جميعا. والنص غير ملزم قانونا ولكنه يعتبر بمثابة مدونة تلتزم بها جميع القوى الاقتصادية والاجتماعية في البلد.

١٦٨ - وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة باللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، قال الممثل إنها هيئة مستقلة، يتألف ثلث أعضائها من ممثلين للإدارات الوزارية والثلثان من أفراد مستقلين. وفي إمكانها تلقي شكاوى من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية كما يمكنها إجراء تحقيقات وتقديم مقترحات بشأن إجراء تحسينات في القانون وفي الممارسات العملية. وهي تنشر تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان، كما إنها شجعت، في أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، على عقد الاجتماع العالمي للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. ويتمثل دور الوسيط الإداري في تلقي التماسات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بشأن المشاكل الإدارية التي يكون أحد طرفيها الوكالات الحكومية أو الموظفين العموميين؛ وهي مخولة بتقديم مقترحات إلى رئيس الجمهورية. وفيما يتعلق بمركز المعاهدات الدولية في القانون الوطني، قال إنه يمكن في الدعاوى المدنية أن يحتج الطرف المعني بالمعاهدات؛ أما في الدعاوى الجنائية فإنه من اختصاص المدعي العام الإشارة إلى الاتفاقيات ذات الصلة، وهي ملزمة ولها الأسبقية على القانون التونسي.

١٦٩ - وفيما يتعلق بالبربر في تونس، قال ممثل الدولة الطرف إنهم مندمجون اندماجا جيدا جدا في المجتمع التونسي وليس لديهم أي أسباب للتظلم؛ وقال أيضا إنه لا توجد أي قبائل بدوية في تونس. وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة باليهود في تونس، قال الممثل إن بعض أسباب رحيلهم إلى فرنسا (ومعظمهم لديه جواز سفر فرنسي) تعود إلى سياسة التنظيم الجماعي والاشتراكي في العقد السادس من القرن الحالي، وهي سياسة طبقت من غير تمييز على جميع التونسيين ولكنها دفعت الكثير من اليهود الذين يمارسون التجارة إلى مغادرة البلد، وبعضها الآخر يعود إلى الأحداث التي وقعت في الشرق الأوسط اعتبارا من عام ١٩٦٧ وأوجدت توترات في المنطقة، تسببت في مغادرة العديد من اليهود. ولم تستهدف الحكومة ترحيل اليهود من تونس. ومعظم المهاجرين إلى تونس هم من المغاربة أو الجزائريين يضاف اليهم بعض الأوروبيين الذين تستخدمهم الشركات الأجنبية. وقد صدقت تونس على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين في العمالة، والمهن، وتكافؤ الأجر، والضمان الاجتماعي.

ملاحظات ختامية

١٧٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٣٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية:

مقدمة (أ)

١٧١ - تعرب اللجنة عن التقدير للدولة الطرف للمعلومات المتصلة الواردة في تقريرها والمعلومات التكميلية المقدمة من ممثل الدولة الطرف.

(ب) الجوانب الإيجابية

١٧٢ - ترحب اللجنة بالتغييرات الديمقراطية التي حدثت في الدولة الطرف خلال الفترة المقدم عنها التقرير وتعرب عن الارتياح فيما يتعلق بالتدابير المختلفة التي اتخذت لإصدار تشريعات وإنشاء آليات لتنفيذ التزاماتها التعاهدية الدولية في مجال حقوق الإنسان. وهي تلاحظ أيضا مع التقدير إنشاء مؤسسات ومنظمات غير حكومية مختلفة في مجال حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

١٧٣ - واللجنة تلاحظ مع الارتياح أن الدستور يعترف بمبدأ أولوية القانون الدولية وأن أحكام الاتفاقية قابلة للتطبيق المباشر. وهي ترحب أيضا بالتدابير المختلفة التي اتخذت بغية تعزيز مبدأي التسامح واحترام الحقوق الأساسية وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية عن طريق التثقيف والتدريس.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

١٧٤ - تلاحظ اللجنة مع ذلك أن التقرير لا يقدم معلومات محددة بشأن تنفيذ الاتفاقية في الممارسة العملية وبالتالي فهو لا يمثل بالكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن الأسف لعدم وجود معلومات محددة وبيانات إحصائية في التقرير بشأن السير الفعلي لأعمال هيئات وآليات حقوق الإنسان التي أنشئت مؤخرا. وفي حين أن اللجنة تعرب عن تقديرها للمعلومات المفصلة الواردة في التقرير، فإنها ترى أنه يلزم تقديم بيانات تركز بدرجة أكبر على التطبيق الفعلي للاتفاقية.

١٧٥ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف لتدابير تشريعية محددة وغيرها من التدابير لمنع وحظر التمييز العنصري. وهي تلاحظ أن التشريع الداخلي يخلو من أحكام تنص على تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية بالكامل، ولاسيما حكم يعلن أن جميع أعمال العنف العنصري والتحريض على هذه الأعمال وتقديم المساعدة إلى الأنشطة العنصرية أعمال يعاقب عليها القانون فضلا عن حكم ينص على حظر المنظمات والأنشطة والدعاية التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه. وتشدد اللجنة على أن الأحكام الحالية في قانون العقوبات لا تتفق بالكامل مع متطلبات تلك المادة.

١٧٦ - وتعرب اللجنة عن القلق أيضا من أن أحكام القانون الأساسي رقم ٩٢-٢٥ يمكن تفسيرها وتطبيقها بطريقة تتعارض مع متطلبات المادة ٥ (د) '٩' من الاتفاقية بشأن الحق في حرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات على نحو سلمي.

(د) الاقتراحات والتوصيات

١٧٧ - توصي اللجنة بسن تشريع محدد لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، يأخذ في الاعتبار التوصية العامة الخامسة عشر (٤٢)، للجنة.

١٧٨ - وتوصي اللجنة بأن يشمل التقرير التالي للدولة الطرف معلومات وبيانات إحصائية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الحقوق المكرسة في الاتفاقية وضمن سبل انتصاف فعالة للضحايا المحتملين للتمييز العنصري.

١٧٩ - وتترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إصدار الإعلان الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٨٠ - وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهو التعديل الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة للقبول رسمياً بهذا التعديل.

السويد

١٨١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الحادي عشر للسويد (CERD/C/239/Add.1) في جلستها ١٠١٨ و ١٠١٩ المعقودتين في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1018 و 1019).

١٨٢ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير، وأبلغ اللجنة أن مشروع تعديل أخير لقانون العقوبات قد قرر عقوبات أقسى للجرائم التي ترتكب بنية إهانة أحد الأفراد أو إحدى الجماعات على أساس العرق، أو لون البشرة، أو الأصل الإثني أو القومي أو المعتقد الديني أو أي ظرف آخر مماثل. وقدم مشروع قانون إلى البرلمان يقترح حظر التمييز الإثني في مكان العمل وسيشمل تطبيقه الباحثين عن العمل والعاملين بالفعل على السواء. ومن المقترح أيضاً تمكين أمين المظالم المعني بالتمييز الإثني من إقامة دعاوى أمام المحاكم. وأعلن الممثل أيضاً إنشاء لجنة خاصة لمكافحة كراهية الأجانب والعنصرية.

١٨٣ - وأبلغ الممثل أعضاء اللجنة بأنه تقرر في نيسان/أبريل ١٩٩٣ زيادة الفترة القصوى لوقف ترخيص البث الإذاعي بالراديو أو التلفزيون، وهي الفترة المشار إليها في الفقرة ٢٨ من التقرير، من سنة واحدة إلى ٥ سنوات. واستكمالاً للأرقام الواردة في الفقرة ٤٥ من التقرير، أبلغ الممثل اللجنة بأن خمسة أشخاص أدينوا في عام ١٩٩٢ بتهمة إثارة الشعور العام ضد إحدى الجماعات الإثنية، وأدين شخصان بالتمييز غير القانوني. وتم رفع الحظر على التجارة مع جنوب أفريقيا، وكذلك اشتراطات الحصول على التأشيرة بالنسبة لمواطني جنوب أفريقيا. وختاماً قال الممثل إن ٣٦ ٥٠٠ تصريح بالإقامة قد مُنحت لملتمسي الملجأ في عام ١٩٩٣، من بينها ٣٠ ٣٠٠ لمواطنين من يوغوسلافيا السابقة.

١٨٤ - وبعد أن وجهت اللجنة الشكر إلى ممثل السويد على المعلومات التكميلية المقدمة في خلال العرض الشفوي للتقرير، أعربت عن ارتياحها لتقرير الدولة الطرف وللانتظام الذي تقدم به السويد تقاريرها إلى اللجنة.

١٨٥ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية، رحب أعضاء اللجنة بإنشاء الجمعية التشريعية للصاميين، ولكنهم تساءلوا عن مدى استقلال الجمعية التشريعية وامتلاكها لسلطات حقيقية وما هي أنشطتها في خلال سنتها الأولى. ومضوا في تساؤلهم قائلين لماذا يدخل اختيار رئيس الجمعية التشريعية للصاميين وتحديد مهام الجمعية في نطاق سلطة حكومة السويد. وطلبوا أيضا المزيد من المعلومات عن متابعة الحكومة للمقترحات المقدمة من اللجنة التي أنشئت لدراسة تدابير مكافحة التمييز الإثني، والتي قدمت تقريرها الأول في عام ١٩٩١. ثم تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير لتأييد المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأعراق وغيرها من سبل إزالة الحواجز بين الأعراق. وطلب أعضاء اللجنة أيضا معرفة ما إذا كانت قد اتخذت تدابير للحفاظ على لغة وثقافة وهوية الجماعات الإثنية التي تعيش في السويد، والتي تشكل ١٠ في المائة من السكان السويديين، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك التدابير.

١٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أحاط أعضاء اللجنة علما بنية السويد في عدم اللجوء إلى تدابير تشريعية لحظر المنظمات الموسومة بأنها عنصرية. بيد أن هذه التدابير إلزامية بالنسبة إلى الدول الأطراف التي لم تسجل تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية. وأكدوا على أن اتخاذ هذه التدابير مستصوب إلى حد أكبر في حالة السويد نظرا لأن الاتفاقية لم يتم إدماجها في القانون الوطني وبالتالي فلا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم. وفيما يتعلق بالاعتداءات العنصرية، أعرب أعضاء اللجنة عن دهشتهم للعدد الكبير من الحالات التي لم تحلها الشرطة ولخفة بعض الأحكام الصادرة في تلك الحالات. وطلبوا المزيد من المعلومات عن حالات الاعتداءات العنصرية المذكورة في التقرير.

١٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة المزيد من التفاصيل عن النظام القانوني المطبق على تربية غزال الرنة، وإمكانية نزع ملكية المراعي من الصاميين وحقوق غير الصاميين في الصيد في مراعي غزال الرنة العائدة إلى السكان الصاميين وفي صيد الأسماك في البحيرات المخصصة للصاميين. وسألوا هل في النية أن يضم البرلمان السويدي ممثلين عن الصاميين بصفتهم هذه وأن يتم الاعتراف بلغة الصاميين باعتبارها لغة قومية على قدم المساواة مع السويدية؟ وطلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن عدد الأقليات التي تعيش في السويد عدا الأقلية الصامية، وعن وضعها ودرجة اندماجها.

١٨٨ - وبالإشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، وبما أن أمين المظالم المعني بالتمييز الإثني لا يملك حتى الآن سلطة اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأفعال العنصرية، فقد تساءل أعضاء اللجنة هل تقتصر إمكانية بدء مثل هذه الإجراءات على الضحية وحدها أو أن في إمكان المنظمات أو الجمعيات التي تكافح التمييز والعنصرية أن تبدأها هي أيضا. وهل اتخذت الحكومة الخطوات الضرورية للدعاية على نطاق واسع لإمكانية اللجوء إلى اللجنة، إذا وضع في الاعتبار أن السويد قد أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية؟

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم لعدم وجود معلومات بشأن التدابير التي اتخذت في ميادين التثقيف والتدريس والتدريب لمكافحة التمييز والتعرض العنصريين.

١٩٠ - وقال ممثل السويد في رده إن الأسئلة التي ليس في إمكانه الإجابة عنها شفويا ستتم الإجابة عنها كتابة في التقرير الدوري التالي للسويد.

١٩١ - وبالإشارة إلى الأسئلة المتعلقة بحظر المنظمات العنصرية، قال الممثل إن موقف السويد يتمثل في إقامة توازن بين تدابير مكافحة العنصرية وبين حماية الحريات الأساسية، مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتظاهر. والسويد إذ تفعل ذلك فهي تمتثل لالتزاماتها باتخاذ التدابير المناسبة التي يمكن في رأيها أن تكون تدابير غير تدابير فرض الحظر على الجمعيات والمنظمات؛ هذا إلى أن هذه الجمعيات والمنظمات غير ملزمة بتسجيل نفسها، الأمر الذي قد يسبب مشكلة في تحديدها إذا ما أخذت السويد بنظام حظر الجمعيات ذات الطابع العنصري. وأشار الممثل إلى أنه منذ الحرب العالمية الثانية اختار العديد من المهاجرين واللجئين العيش في السويد، وقد ازداد عددهم من جديد منذ عام ١٩٩٢، وذلك بالرغم من أن السويد لم تسلم من الكساد الاقتصادي والبطالة اللذين أصابا كل شخص يعيش في السويد سواء كان من السويديين أو من الأجانب.

١٩٢ - وفيما يتعلق بالصاميين، قال ممثل الدولة الطرف إن الجمعية التشريعية الصامية لديها نفس سلطات الجمعيتين الموجودتين في فنلندا والنرويج وأن رئيسها يختاره الشعب وتعيينه الحكومة السويدية؛ ونظرا لأنها أنشئت في آب/أغسطس ١٩٩٣؛ فإنه لا يزال من سبق الأوان تقييم أنشطتها، ولكن ذلك سيتم في التقرير الدوري التالي للسويد. وحقوق صيد الحيوان وصيد الأسماك للصاميين هي حقوق قائمة على أساس عادات ممعنة في القدم ولا يمكن للدولة أن تتدخل وتعوق ممارسة تلك الحقوق. وفي أراضي الدولة وفي مراعي غزال الرنة، جرى توسيع نطاق حقوق صيد الحيوان وصيد الأسماك بحيث يشمل غير الصاميين حينما لا يشكل ذلك مساسا بحقوق الصاميين. أما نزاع الملكية المشار إليه في الفقرة ٦٣ من التقرير فهو يشمل الأراضي التي تشكل ملكية خاصة للصاميين، وهم يعوضون في مثل هذه الحالات. والأطفال الصاميون، شأنهم في ذلك شأن جميع الأطفال في السويد، ملزمون بالالتحاق بالمدارس، ويمكن لأبائهم أن يختاروا إرسالهم إلى مدارس صامية أو سويدية.

١٩٣ - وقال ممثل السويد إن حقوق الإنسان تدرس في المدارس وتشكل جزءا من برامج تدريب الشرطة. وفي الوقت الحالي، لا يمكن للجمعيات أو المنظمات المعنية بالحماية من التمييز العنصري رفع دعوى تمييز على فرد أو مجموعة من الأفراد أمام المحاكم، ولكن هذا التدبير قيد الدراسة. وستقدم المزيد من التفاصيل عن أصل الجماعات الإثنية والأجانب الذين يعيشون في السويد في التقرير الدوري التالي. وتمثل سياسة السويد في تأييد اندماج الأجانب؛ ويحظى المهاجرون بنفس الفرص المتاحة للسويديين، ولهم نفس حقوق السويديين وعليهم نفس التزاماتهم. وقد منحت السويد جائزة "كارل برتلسمان" على هذه السياسة. وبغية تحسين سياستها إزاء الأجانب بدرجة أكبر، أو عزت الحكومة السويدية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى لجنة برلمانية بإصلاح السياسات المطبقة على المهاجرين واللجئين، ولاسيما من وجهة نظر العمالة ومعرفة السويدية، بوصفهما عاملين يساعدان على اندماج الأجانب.

ملاحظات ختامية

١٩٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٣٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

١٩٥ - تشني اللجنة على انتظام الدولة الطرف في أداء التزاماتها بتقديم التقارير وتعرب عن تقديرها لإتاحة فرصة الدخول في حوار صريح وبناء مع ممثلي الدولة الطرف تم خلاله الحصول على معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في السويد.

(ب) الجوانب الإيجابية

١٩٦ - تلاحظ اللجنة أنه تم إنشاء لجنة خاصة مهمتها مكافحة كراهية الأجانب والعنصرية، وهي ترحب بالتدابير التشريعية المقترحة لتعزيز معاقبة الجرائم العنصرية أو الجرائم الأخرى ذات الدوافع المماثلة عن طريق تعديل قانون العقوبات، كما ترحب بخطط تخويل أمين المظالم المعني بالتمييز الإثني القيام بدور في مجال رفع الدعاوى ومقاومة التمييز الإثني في أماكن العمل. وتعتبر هذه المبادرات دلالة على الأهمية التي تعلقها الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

(ج) الموضوعات الأساسية التي تثير القلق

١٩٧ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء تظاهرات كراهية الأجانب والتظاهرات العنصرية التي وقعت في السويد في السنوات الأخيرة. وهي تؤكد، في هذا الصدد، على وجوب عدم السماح للأشخاص الذين يشغلون أو يؤدون وظائف في المجالين العام أو السياسي بالاسهام في التعبير عن العنصرية وعن كراهية الأجانب.

١٩٨ - واللجنة تعرب أيضا عن القلق من عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع وقوع تظاهرات كراهية الأجانب والتظاهرات العنصرية ولحماية الضحايا المحتملين لهذه التظاهرات بصورة فعالة، ولاسيما بين فئات المهاجرين.

١٩٩ - وتحيط اللجنة علما مع القلق بأن الدولة الطرف لم تعتمد تدابير تشريعية تحظر المنظمات العنصرية، أي المنظمات التي تنشر الأفكار القائلة بالتفوق العنصري أو الكراهية العنصرية.

٢٠٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق الشديد إزاء ما اتخذ مؤخرا من تدابير تشريعية لها أثر ضار على حقوق الصاميين فيما يتعلق بأنشطتهم التقليدية في مجالات صيد الأسماك وصيد الحيوان وتربية غزال الرنة، وإزاء وتيرة التقدم في سبيل تحقيق مساواة الأفراد المنتمين إلى الأقليات الإثنية وإدماجهم.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٢٠١ - توصي اللجنة بالاستمرار في اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة تكفل عدم السماح بالتظاهرات العنصرية وتظاهرات كراهية الأجانب.

٢٠٢ - وتؤكد اللجنة من جديد أن أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية ذات طابع إلزامي كما ذكر في التوصية العامة السابعة (٣٢) للجنة. وتلاحظ أنه لم يتم حتى الآن تنفيذ هذه الأحكام بالكامل في السويد؛ وهي توصي لذلك بأن تقوم الدولة الطرف بتنفيذ كل التزام يترتب على تلك الأحكام الإلزامية من الاتفاقية. وعلى الحكومة، عند قيامها بذلك، أن تأخذ أيضا في الاعتبار التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة.

٢٠٣ - وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري التالي معلومات عن تنفيذ أي تدابير تشريعية وإدارية جديدة اتخذت لمكافحة العنصرية والتمييز الإثني، والأساليب المستخدمة في التصرف بشأن الجرائم ذات الدوافع العنصرية أو الجرائم المماثلة، بما في ذلك المبادئ أو المعايير التي تتبع في تقرير بدء رفع الدعاوى في مجال التحريض على الكراهية العنصرية وفي إصدار الأحكام على الأشخاص الذين يحكم بإدانتهم على جرائم ذات دوافع عنصرية وفي منع التمييز العنصري في أماكن العمل.

٢٠٤ - وستكون اللجنة ممتنة أيضا لو تلقت معلومات تفصيلية عن نتائج الدراسة الاستقصائية للرأي العام بشأن مسائل التمييز العنصري، وهي دراسة أجراها مركز بحوث الهجرة الدولية والعلاقات الإثنية بجامعة استكهولم في عام ١٩٩٣. وتود اللجنة أيضا الحصول على مزيد من المعلومات عن آثار قرارات السلطات المحلية على مسائل الهجرة وعن أعمال المجلس الوطني للهجرة فيما يتعلق بدوره في تفادي المنازعات ومنعها.

٢٠٥ - وتطلب اللجنة أيضا معلومات عن الطرق والوسائل المستخدمة في قياس نجاح السياسات الوقائية المتعلقة بالتمييز العنصري وبالحاجة الفعلية لثقات الأقليات في السويد، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية.

٢٠٦ - وسترحب اللجنة بأي معلومات يكون في إمكان الدولة الطرف تقديمها فيما يتعلق بالفعالية النسبية للتدابير المختلفة المتخذة في ميادين التدريس والتعليم والثقافة والإعلام لمكافحة التفرقات التي تؤدي إلى التمييز العنصري.

٢٠٧ - وختاما، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات إضافية في تقريرها التالي بشأن أداء وعمل الجمعية التشريعية للصاميين وبشأن تنفيذ قانون نزع الملكية.

٢٠٨ - وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهو التعديل الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة للقبول رسمياً بهذا التعديل.

المغرب

٢٠٩ - نظرت اللجنة في التقارير التاسع والعاشر والحادي عشر للمغرب، وهي تقارير قدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/225/Add.1)، في جلساتها ١٠٢٠ و ١٠٢١، المعقودتين في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1020 و 1021).

٢١٠ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير، وأشار إلى أن بلده قد تقدمت وثيقة أساسية (HRI/CORE/1/Add.23) تتضمن معلومات بشأن أراضي وسكان المغرب والإطار القانوني والمنظمات الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان. وأكد على تصديق المغرب مؤخراً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقال إنه منذ إجراء الحوار الأخير بين اللجنة والمغرب في عام ١٩٨٨، اتخذ عدد من القرارات والتدابير التي تعزز حماية حقوق الإنسان.

٢١١ - ووجه أعضاء اللجنة الشكر إلى الوفد المغربي على تقريره الكتابي ووثيقته الأساسية وعلى عرضه الشفوي. ولاحظوا مع الارتياح أن التقرير احتوى على ردود على الأسئلة المثارة خلال فحص التقرير الدوري الثامن للمغرب، بالرغم من أنه يحتوي أيضاً على مسائل عديدة سبق أن تناولها التقرير السابق وعلى عدد من النقاط التي تحتاج إلى المزيد من الإيضاح.

٢١٢ - ولوحظ أن الدستور المغربي يقر بالمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون وبحقوق الأجانب في المغرب، وأن المغرب قد أنشأ مؤخراً مجلساً استشارياً لحقوق الإنسان يتكون من ممثلي جميع الأطراف المعنية، وأن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي جرى التصديق عليها بالطريقة التي حددها الدستور قد أدمجت في القانون الداخلي وأن أحكامها يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم المغربية.

٢١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما هي اللوائح التشريعية التي تكفل استقلال ونزاهة القضاء. وأكدوا على حقيقة أن الأمة المغربية هي من الناحية التاريخية والدستورية كل واحد غير قابل للتجزئة، ولكنهم تساءلوا لماذا تقتصر الإحصاءات والدراسات التي تجريها السلطات وعلى المعايير الاجتماعية - الاقتصادية وحدها ولا تشمل المعايير العرقية أو الإثنية أو اللغوية، وهي معايير تعطي فكرة أكمل عن تكوين السكان.

٢١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، تطرق أعضاء اللجنة إلى الادعاء بأنه ليست هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير محددة ذات طبيعة تشريعية أو إدارية أو قضائية لحظر أي عمل من أعمال التمييز العنصري أو تشجيعه وأعربوا عن شكوكهم بشأن انسجام هذا الادعاء مع تلك المادة من الاتفاقية؛ وطلبوا المزيد

من المعلومات عن التشريعات والأنظمة القائمة الرامية إلى "إنهاء أي حركات عنصرية قد تنشأ أو معاقبة أي عمل من أعمال التمييز العنصري". ولاحظت اللجنة أن القانون الجنائي يعاقب على نشر الأفكار القائلة بالتفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وأنه ينص على إنزال عقوبات بالذين يبدون أي رغبة في مساعدة أو تشجيع أو تمويل هذه الأنشطة، ولكن لم يذكر ما إذا كانت أي حالة من هذا النوع قد وقعت، وما هي العقوبات التي أنزلت بشأنها. وتم التساؤل عما إذا كان البيان الوارد في الفقرة ٢٧ من التقرير يعني أن الجمعيات أو الأحزاب السياسية ذات الأهداف الإثنية محظورة. وطلب المزيد من المعلومات بشأن مدى حدوث التمييز ضد السود (سواء كانوا مغاربة أو من جنسيات أخرى)، والصحراويين، والبربر، وبشأن التدابير المتخذة لمنعهم. وأرادت اللجنة معرفة ما هي التدابير المتخذة للحفاظ على ثقافة البربر وما إذا كان الأشخاص من ذوي الأصل البربري والصحراوي يواجهون مصاعب من حيث إمكانات الحصول على التعليم أو إمكانات التوظيف.

٢١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، لوحظ أنه لم تقدم أي معلومات عملية عن إمكانية لجوء المغاربة والأجانب الحر والمتكافئ إلى المحاكم. وطلب أعضاء اللجنة معلومات عن حالات التمييز أمام المحاكم، وعن ادعاءات الاعتقال التعسفي للسود والصحراويين، وعن مراكز الاحتجاز الخاصة التي يمكن احتجاز الأشخاص فيها بدون محاكمة. وطلبوا أيضا معلومات عن عمل اللجنة التي أنشئت لمراجعة المدونة (قانون الأحوال الشخصية) في ميدان النهوض بمركز المرأة، وعن قانون العمل الجديد. وتساءل أعضاء اللجنة عما إذا كان في إمكان الصحراويين السفر بدون قيد، ولماذا رفض منح البهاثيين جوازات سفر لمغادرة البلد. وقالوا إنهم يودون معرفة المزيد عن وظائف المجلس الاستشاري بحقوق الإنسان الذي أنشئ في عام ١٩٩٠، وعما إذا كان هذا المجلس قد خلص إلى أن ثمة أعمالا عنصرية قد وقعت في المغرب.

٢١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عملية عن سبل الانتصاف المتاحة في القضايا المتعلقة بالأعمال أو الممارسات التمييزية. وقالوا إنهم يودون معرفة ما إذا كانت سبل الانتصاف وإجراءات الرجوع تلك متاحة للجمعيات والمنظمات التي تعمل نيابة عن ضحايا تلك الأعمال.

٢١٧ - وأكد ممثل الدولة الطرف في رده على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة على أولوية القانون الدولي في بلده؛ وقال إنه يمكن الاحتجاج بأحكام صكوك من أمثال هذه الاتفاقية أمام المحاكم المغربية مباشرة، وأن تلك المحاكم توفر حماية كافية من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية. وبيّن إن الثقافات والمجتمعات المختلفة لديها توقعات وتعريف مختلفة للمصطلحات، وأن ذلك ينبغي أن يؤخذ في الحسبان لدى تقييم الاعتبارات المتصلة بحقوق الإنسان في المغرب. وقال أيضا إن الإسلام قد سمح على الدوام بحرية العبادة للأديان "الساوية" وأن مفهوم التمييز بأكمله غريب على الإسلام. وأقر بأن صياغة الفقرة ٤١ من التقرير مضللة لأنها تحدثت عن "إعادة حقوق المرأة"، بينما لم تحرم المرأة المغربية على الإطلاق من أي حق من حقوقها.

٢١٨ - ومضى قائلاً إن مهمة ولاية المجلس الاستشاري هي مساعدة الملك في جميع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ وهو مشكل من وزراء الخارجية، والداخلية، والعدل، والشؤون الإسلامية، ومن ممثلين لجميع الأحزاب السياسية، والنقابات، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. وقد أنشأ المجلس ثلاثة

أفرقة عاملة معنية باحتجاز الأشخاص لدى الشرطة واحتجازهم رهن المحاكمة، وأوضاع السجون، والاتصالات مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. ولا توجد لدى المجلس ولاية محددة فيما يتعلق بالتمييز العنصري وهو لم يتلق حتى الآن أي شكوى تندرج تحت هذا العنوان.

٢١٩ - وفيما يتعلق بمعاملة المقيمين الأجانب، قال الممثل إن القانون المغربي يمنحهم نفس الحماية الممنوحة للمغاربة؛ كما تتاح لهم خدمات مترجم شفوي من المحكمة عند اللزوم. وأضاف إن المغاربة السود مندمجون في المجتمع المغربي ولا يعانون أي تمييز؛ وشكل العداء الوحيد الذي قد يتعرضون له هو الخصومات التي يمكن أن تصادف "من يوم إلى آخر" فيما بين الأفراد في أي مكان. وفيما يتعلق باللغات التي يتم التحدث بها في المغرب، قال الممثل إنه منذ القرن الثامن يشترك جميع المغاربة في لغة واحدة هي العربية، بالرغم من تحدثهم بلغات أخرى مثل البربرية والاسبانية. وبالإضافة إلى العربية، فإن الفرنسية إجبارية في المدارس ابتداء من مستوى دراسي معين. والالتحاق بالمدارس يشمل الطلبة من ذوي الأصل العربي والبربري على السواء.

٢٢٠ - وفيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة عن مراكز الاحتجاز الخاصة، قال الممثل إن حكومة المغرب تتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وهذه تضطلع بدور مفيد جدا في الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنه نضى بشدة المزاعم القائلة باختفاء الصحراويين. وفي عام ١٩٩١، كان قد أفرج عن ٢٧٠ من الصحراويين الذين قيل إنهم اختفوا مع أنهم كانوا في الواقع قيد الاعتقال في منازلهم. أما البهائية فتعتبر بدعة وخطرا على الإسلام، وبرغم ذلك يمكن ممارستها بشكل مستمر. والدعاية البهائية محظورة. ويمكن أيضا ممارسة شعائر الأديان غير التوحيدية إذا لم يؤد هذا إلى الإخلال بالنظام العام.

٢٢١ - ووجهت للجنة الشكر إلى الممثل على ملاحظاته المفيدة، ولكنها لاحظت أن المادة ٤ من الاتفاقية لا تنفذ بالطريقة المطلوبة.

ملاحظات ختامية

٢٢٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٣٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٢٢٣ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن تقرير الدولة الطرف قد أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد تقارير الدول الأطراف (CERD/C/70/Rev.3)، وهي تعرب عن تقديرها لوفد الدولة الطرف لما قدمه من معلومات إضافية إلى اللجنة. كما أنها تلاحظ أيضا مع الارتياح أن المغرب قد قدم وثيقة أساسية (HRI/CORE/1/Add.23) تحتوي على معلومات مفيدة ذات طابع عام وأن التقرير قيد النظر يتضمن ردود الحكومة على تعليقات اللجنة على التقرير الدوري الثامن للمغرب، وهو التقرير الذي نُظر في عام ١٩٨٨. بيد أنه مما يدعو للأسف أن التقريرين الدوريين التاسع والعاشر لم يقدم في الوقت المحدد وأن التقرير المشترك قيد النظر يغطي فترة ست سنوات تقريبا. واللجنة تلاحظ أيضا أن التقرير لم يقدم معلومات محددة عن تنفيذ الاتفاقية في الواقع وبالتالي فإنه لا يمثل بالكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

(ب) الجوانب الإيجابية

٢٢٤ - ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها حكومة المغرب بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله. وهي تلاحظ مع الارتياح أن جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها المغرب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد تم إدماجها في القانون الداخلي وأن أحكامها قابلة للتطبيق المباشر ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم المغربية. واللجنة تلاحظ أيضا مع الارتياح القيام مؤخرا بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بغية تقديم المشورة بشأن القضايا المتصلة بحقوق الإنسان.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

٢٢٥ - مما يدعو إلى أسف اللجنة أن التقرير لا يتضمن معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكان المغرب وهي توجه النظر في هذا الصدد إلى الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية.

٢٢٦ - واللجنة تعرب مرة أخرى عن القلق لأن الدولة الطرف لم تنفذ الأحكام الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية، وهي الأحكام التي تدعو إلى اعتماد تشريعات جنائية محددة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه حين يتضمن القانون الجنائي لدولة ما أحكاما محددة تتناول الأفعال العنصرية، فإن تلك الدولة تكون أقدر على معالجة تلك الظواهر.

٢٢٧ - واللجنة تأسف لعدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن تنفيذ المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية، ولا سيما المعلومات المتصلة بعدد الشكاوى من التمييز العنصري، وحالة السكان الريفيين، والمعلومات المتصلة بحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين من غير تمييز.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٢٢٨ - تود اللجنة أن تقدم حكومة المغرب في تقريرها التالي معلومات عن التكوين الاثني لسكان المغرب، وذلك في ضوء الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية.

٢٢٩ - وتوصي اللجنة بقوة بأن تمتثل الدولة الطرف بالكامل بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية وبأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لإعمال أحكام هذه المادة.

٢٣٠ - وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى النظام الدوري لتقديم التقارير كما أرسته الاتفاقية وتحث الدولة الطرف على الامتثال له. وهي تشير إلى أن التقرير الدوري الثاني عشر، الذي يحل موعد تقديمه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، يمكن أن يكون ذا طابع استكمالي، وأن يحتوي على ردود لأسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين.

٢٣١ - وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهو التعديل الذي اقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وتشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة للقبول رسميا بهذا التعديل.

النرويج

٢٣٢ - نظرت اللجنة في التقريرين المرحليين العاشر والحادي عشر للنرويج، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/210/Add.3)، في جلساتها ١٠٣٢ و ١٠٣٣، المعقودتين في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (CERD/C/SR.1032) و (1033).

٢٣٣ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقرير، وصرح بأن حكومته تعلق أهمية كبيرة على الحوار مع اللجنة. وأحاط علماً بأنه، على النقيض من الممارسة المعتادة، لم يوضع التقرير المرحلي الحادي للعشر للنرويج بالتشاور مع منظمات غير حكومية، ولكن هذه المنظمات سوف تُبلغ بالنتائج التي تخلص إليها اللجنة.

٢٣٤ - وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لمكافحة العنصرية، أوضح الممثل بأن بلده قد اختار تحسين الوثائق والاحصاءات، وتعزيز الصكوك التشريعية، وتكثيف تثقيف الموظفين المعنيين (الشرطة، والمدرسين، والصحفيين، والعاملين في مجالي الصحة والرعاية الاجتماعية).

٢٣٥ - وقال الممثل أنه ليس ثمة ضرورة للحظر العام للمنظمات المذكور في المادة ٤ من الاتفاقية وهو، فضلاً عن ذلك، يشير مشاكل فيما يتعلق بحرية الكلام وحرية الاجتماع. بيد أن بالإمكان أن يصبح أعضاء تلك المنظمات عرضة لدعاوى جنائية (قانون العقوبات، المواد ٣٣٠ و ١٣٥ (أ) و ٣٤٩ (أ)). بحيث يكون في المستطاع محاكمة أي شخص ينشئ منظمة كهذه وأي شخص يكون عضواً في جمعية الغرض منها ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون أو التحريض على ارتكابها. وفي هذا الصدد، وجه النقد للشرطة لإيداعها دون تحقيق معلومات قُدمت إليها انتهاكاً للمواد ١٣٥ (أ) و ٣٤٩ (أ) من قانون العقوبات؛ ولذلك طلب المدير العام للنيابة العامة من النواب العموميين في كل أرجاء البلد إيلاء اهتمام خاص، لدى ممارستهم لمهامهم في مجالي الرصد وإسداء المشورة، للطريقة التي تعالج الشرطة بها تلك القضايا. وطلب إلى وكلاء النيابة أيضاً أن يبحثوا أي معلومات بشأن انتهاكات تلك المواد خلال الفترة ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومتابعة التحقيقات ذات الصلة عن كثب.

٢٣٦ - وقال الممثل لقد رُفِع الحظر عن آخر الجزاءات السارية المفعول ضد جنوب افريقيا، باستثناء الحظر المفروض على الأسلحة، وذلك وفقاً لقرار اتخذ استناداً إلى توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢٣٧ - وعبر أعضاء اللجنة عن ارتياحهم إزاء تقرير الدولة الطرف، وشكروا الممثل على عرضه الشفوي، وأحاطوا علماً مع الارتياح بأن النرويج قد أصدرت الإعلان الذي تقتضيه المادة ١٤ من الاتفاقية. غير أنهم صرحوا بأن المعلومات عن التكوين الديموغرافي للبلد غير كافية. وأثنوا على الحكومة لما اتخذته من تدابير إيجابية لصالح الصاميين، وبخاصة لما بذلته من جهود لتشجيع استعمال اللغة الصامية ودراستها.

٢٣٨ - وبصدد الإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة تقديم المزيد من المعلومات عن المنظمات والحركات المتعددة الأعراق التي تشجعها الحكومة، وكذلك المزيد من المعلومات عن محفل قادة

الشباب المتعدد الأحزاب المشار اليه في التقرير (الفقرة ٤٢). ثم تساءلوا عن مركز الاتفاقية في القانون الداخلي النرويجي و عما إذا كان يمكن الاحتجاج بها مباشرة في المحاكم. وسئل الوفد النرويجي عن مدى تقديم المشورة القانونية المجانية الى الأجانب. وطلب أعضاء اللجنة إيراد أمثلة على ما ينص عليه القانون من استثناءات من مبدأ المساواة بين النرويجيين والأجانب (الفقرة ٣٦ من التقرير). وسألوا أيضا عن الكيفية التي يمكن بها الحفاظ على لغة وثقافة الأجانب الذين يعيشون في النرويج وعن مدى إمكان ذلك.

٢٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أكد أعضاء اللجنة على أنه بما أن النرويج لم تقدم أية تحفظات على تلك المادة، فإنها ملزمة باتخاذ التدابير التي تنص عليها المادة وباعتماد الصكوك التي تحظر جميع أنواع الجرائم العنصرية والتمييز العنصري. وعبر أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء التردد الواضح في إقامة الدعاوى (انظر الفقرة ٢٥٤ أدناه) واسترعدوا الانتباه الى رأي اللجنة بصدد "الرسالة رقم ١٩٩١/٤ ل. ك. (L. K.) ضد هولندا، لعام ١٩٩٣". وسألوا عن الوسائل المتوفرة للجنة الإذاعة كي تحظر البث الإذاعي من أية محطة للإذاعة ذات اتجاهات عنصرية، مثل راديو "نايت روكت" Radio Nite Rocket، كما تساءلوا بصفة عامة عن الوسائل التي يمكن استخدامها لحظر أو معاقبة منظمة تدعو الى العنصرية على نحو لا يشكل، في رأي لجنة الإذاعة، انتهاكا لحرية التعبير، وطلب أيضا تقديم معلومات عن عدد وتكوين وفلسفة المنظمات العنصرية والمنظمات التي تضطلع بأنشطة دعائية عنصرية في النرويج. وفيما يتعلق بدخول الأجانب الى النرويج وتنفيذ قانون الهجرة، تساءلوا عما إذا كانت هناك مجموعات إثنية معينة تتعرض لإمكانية السجن في حالة انتهاك ذلك القانون.

٢٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، لفت أعضاء اللجنة انتباه الوفد الى كون أن التقرير لم يتضمن مؤشرات اجتماعية - اقتصادية، مثل معدلات البطالة والجنوح بالنسبة للسكان الأجانب من جهة، وبالنسبة للسكان النرويجيين من جهة أخرى. وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان أعضاء الأقليات الإثنية يتمتعون بمعاملة متساوية في إطار ادارة العدالة الجنائية. وسألوا أيضا عما إذا كانت أجهزة الهجرة تؤدي أعمالها دون تمييز، لأنه وقعت أحداث تنم على أن الحالة خلاف ذلك. وطلبوا تقديم المزيد من المعلومات عن التمييز في أماكن العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وفيما يتعلق بالحق في السكن، والرعاية الصحية وإمكانية الاستفادة من الأماكن والخدمات العامة؛ كما سألوا ما هي سبل الانتصاف المتوفرة لشخص يدعي بأنه وقع ضحية للتمييز لدى ممارسة حق من هذه الحقوق. كما طلب أعضاء اللجنة معلومات عن الاستعراضات النازية في الشوارع النرويجية، وفقا للأبناء التي تناقلتها الصحف. وكذلك مزيدا من التفاصيل عن وضع طالبي الملجأ، وبينهم الكثير من الأطفال، الذين تولت أمرهم الكنائس لا السلطات المختصة، بالإضافة الى معلومات عن تنظيم مراكز اللاجئين.

٢٤١ - وأشار أعضاء اللجنة الى المادة ٦ من الاتفاقية، فأعربوا عن أسفهم لعدم تضمين التقرير والمقدمة الشفوية إحصاءات ومعلومات عملية عن الشكاوى، والدعاوى والإدانان فيما يتعلق بالتمييز العنصري. وتساءلوا عما إذا كان في استطاعة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الأجانب وتمثل مصالحهم أن ترفع دعاوى قانونية.

٢٤٢ - وفي معرض الإجابة على أسئلة اللجنة وتعليقاتها، أوضح ممثل الدولة الطرف بأن جميع الأسئلة التي لن يستطيع أن يجيب عليها شفويا، وبخاصة الأسئلة ذات الصلة بالبيانات الإحصائية عن البلد، سوف يتم تناولها في التقرير المرحلي القادم.

٢٤٣ - وفيما يتعلق بمسألة مركز الاتفاقية بالنسبة الى القانون الداخلي، أوضح الممثل بأنه لا توجد في الدستور ولا في التشريع الداخلي قاعدة عامة بشأن مركز المعاهدات الدولية. وتدرج المعاهدات في القانون الداخلي أو تجرى، قبل التصديق عليها، مقارنة بين القانون الداخلي وبين المعاهدة المعنية لضمان توافقهما بعضهما مع بعض. وبما أنه لم يتعين أبدا على المحكمة العليا أن تصدر حكما بشأن أي تنازع بين الدستور وبين معاهدة ما، فإنه لم تنهياً للمحكمة العليا على الإطلاق مناسبة للبت في أسبقية أيهما على الآخر أو الأخرى. كما لاحظ الممثل أن اتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد استند إليها مرات عديدة أمام المحاكم، ولكنه قال إنه ليست لديه معلومات مفصلة عن تلك القضايا.

٢٤٤ - وتطرق ممثل الدولة الطرف الى مسألة طالبي الملجأ من الأطفال، فقال إن أولئك الأطفال، سواء كان أو لم يكن معهم من يرافقهم، حين يحصلون على مركز لاجئ، فإنهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال النرويجيون: فتتوفر لهم إمكانية الحصول على التعليم، ويحق لهم الحصول على الرعاية الصحية. أما الأطفال الذين رفضت طلباتهم ولم يغادروا البلد فإنهم ليس لهم أي مركز قانوني؛ ولكنهم، من حيث المبدأ، يحق لهم فقط الحصول على مساعدة طبية في حالات الطوارئ. ومن الجدير بالملاحظة أنهم، من حيث الممارسة الواقعية، يتمتعون على نحو أو آخر بنفس ما يتمتع به الأطفال الآخرون من إكنايات الحصول على الرعاية الصحية. ولقد توفر التعليم والرعاية الصحية لمعظم الأطفال الذي التجأوا الى الكنايس وذلك استنادا الى قرارات اتخذتها السلطات المحلية. وغالبية هؤلاء الأطفال من كوسوفو؛ ووصل بعضهم بصورة مباشرة من يوغوسلافيا السابقة وحضر الآخرون من السويد، حيث رفضت طلبات لجوئهم. وقال إن طلبات لجوئهم قد رفضت في جميع الحالات، ولكن الحكومة على إثر اتفاق مع الكنايس، تعهدت باستعراض تلك الحالات. وأضاف أنه حينما يمنح اللجوء لشخص ما، يمنح اللجوء لفرد من أسرته يكون أقرب المقربين اليه. وينطبق المبدأ نفسه فيما يتعلق بلم شمل الأسرة: فعندما يُمنح شخص تصريحاً بالاستيطان، يمنح أيضا تصريح إقامة أو تصريح عمل لزوجته وأولاده.

٢٤٥ - وردا على سؤال بشأن حقوق ملكية الشعب الصامي، أوضح ممثل الدولة الطرف، بأنه على الرغم من أن الحكومة تملك ٩٦ في المائة من مقاطعة فينمارك، حيث يعيش معظم الصاميين، فإن السكان المحليين يتمتعون بحقوق واسعة النطاق، ولاسيما فيما يتعلق برعي غزال الرنة. وذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الصاميين أعدت دراسة عن حق الصاميين في الأرض وستتاح هذه الدراسة في عام ١٩٩٤.

٢٤٦ - وردا على سؤال بشأن إمكانية سجن الغرباء وفقا لما ينص عليه قانون الهجرة، أكد الممثل على أنه لا تصدر أية أحكام بالسجن إذا أمكن للمحكمة أن تحكم بتدابير أقل تقييدا، مثل تحديد مكان معين

للإقامة أو مصادرة جواز السفر. وقال إن المستهدفين بالسجن في المقام الأول هم الأجانب المجهولي الهوية الذين لا يتعاونون مع السلطات. ويمكن إطلاق سراح أي شخص يلقي القبض عليه في مثل تلك الظروف شريطة أن يوافق على مغادرة النرويج وسحب طلبه من أجل الإقامة أو اللجوء.

٢٤٧ - وفيما يتعلق بحظر المنظمات العنصرية وحرية الرأي والاجتماع، أوضح الممثل بأن سياسة الحكومة النرويجية هي محاكمة ومعاقبة المنظمات والأفراد عما يرتكبون من أعمال. بيد أن حظر منظمة ما أو العضوية في منظمة ما أو جعل العضوية فيها عملاً إجرامياً يمكن أن يتعارض مع حريات أخرى. وبيّن أن محطات الإذاعة ومحطات التلفزيون التي تبث دعاية عنصرية تتعرض للعقاب بموجب المادة ١٣٥ (أ) من قانون العقوبات، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى وقف نشاطها أو مصادرة معداتها، فضلاً عن محاكمة الأشخاص الضالعين في تلك الأنشطة. وتُنظر وزارة العدل، في الوقت الحاضر، في إمكانية السماح لمنظمات غير حكومية ولجمعيات برفع دعاوى قانونية في قضايا التمييز العنصري. وفي مستطاع الأشخاص الذين يحرمون من خدمة عامة على أساس عنصري أن يقيموا دعاوى قانونية استناداً إلى المادة ٣٤٩ (أ) من قانون العقوبات.

٢٤٨ - وعلى غرار أعضاء اللجنة، لاحظ الممثل أن هناك شكاوى كثيرة بشأن الطريقة التي تتناول بها سلطات الهجرة حالات معينة، وقال إنه يجري النظر حالياً في إمكانية إلحاق موظفي الهجرة ببرامج دراسية خاصة عن العنصرية.

ملاحظات ختامية

٢٤٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٣٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٢٥٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد الدولة الطرف لمواصلة الحوار مع اللجنة. وهي تلاحظ مع الارتياح قيام النرويج بتقديم تقريرها الواردين في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.6) والمشمولين على معلومات مفيدة ذات طابع عام، فضلاً عن تقديمها عدداً من القوانين التشريعية التي اعتمدت خلال الفترة المستعرضة. بيد أن اللجنة تأسف لعدم تقديم التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر في الموعد المحدد وعدم تضمين التقارير السابقة والتقرير قيد النظر إجابات الحكومة على جميع التعليقات التي أبدتها اللجنة والأسئلة التي أثارها لدى النظر في التقارير السابقة.

(ب) الجوانب الإيجابية

٢٥١ - ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التي اعتمدها حكومة النرويج لزيادة توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان للشعب الصامي ولأجانب. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالمادة الجديدة ١١٠ (أ) التي أدرجت في الدستور في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨؛ وبالقانون رقم ٧٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقاضي بتعديل القانون المتعلق بالصاميين لعام ١٩٨٧ والقانون رقم ٢٤

لعام ١٩٦٩؛ وبالقانون رقم ٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بشأن دخول الرعايا الأجانب الى مملكة النرويج؛ وبتنقيح المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات وفاء بمتطلبات المادة ٤ (أ). ويلاحظ مع الارتياح أن النرويج قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

(ج) الموضوعات الأساسية التي تثير القلق

٢٥٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مركز الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي في النرويج وإزاء عدم توفر معلومات محددة بشأن هذا الأمر في التقرير.

٢٥٣ - وتأسف اللجنة لكون أن التقرير لا يتضمن معلومات كافية عن التكوين الديمغرافي للسكان النرويجيين.

٢٥٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها مرة أخرى لأن الدولة الطرف لم تنفذ الأحكام الواردة في المادة ٤ (ب) من الاتفاقية ولم تقدم معلومات عن التنفيذ العملي لأحكام المادة ٤. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً مع القلق بأن السلطات أبلغت بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٩ بما يقرب من ٥٠٠ انتهاكا محتملا للمادة ١٣٥ (أ) من قانون العقوبات ولم يؤد إلا القليل جدا منها الى أية إجراءات قانونية. ولم تتحسن الحالة منذ عام ١٩٨٩. ومما يؤسف له أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عما يوجد حاليا من سابقات قضائية ذات صلة بالاتفاقية.

٢٥٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن ممارسة السلطة التقديرية في عدم الاحتكام الى الدعاوى للامتناع عن اللجوء الى الإجراءات الجنائية قد تسفر عن عدم توفر أية وسائل انتصاف فعالة.

٢٥٦ - وعلى سبيل متابعة الأنباء الواردة عن استخدام الإذاعة المحلية لنشر الأفكار التي قد تشكل انتهاكا للمادة ٤ (أ) من الاتفاقية، ترجو اللجنة تقديم معلومات أكثر تفصيلا عن رصد البث الإذاعي وتنفيذ إجراءات الحصول على تراخيص البث الإذاعي.

٢٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن ترتيبات تجميع القوائم التي يجري اختيار المحلفين منها قد لا تضمن إتاحة فرصة متساوية لظهور أسماء للأشخاص المؤهلين المنتمين الى الأقليات الإثنية أو القومية في تلك القوائم.

٢٥٨ - وبينت اللجنة أنه لم تقدم معلومات كافية عن التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص المنتمين الى أقليات إثنية أو قومية على حماية متساوية من أعمال العنف، ولا عن التدابير الرامية الى مقاومة ما يقال عن اعتقادهم بأنه لا جدوى من إبلاغ السلطات بأمثال تلك الاعتداءات.

٢٥٩ - كذلك بينت اللجنة أنه لم تقدم معلومات كافية عن تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية، وهي الأحكام التي تتناول عدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولقد استرعى الانتباه في عام ١٩٧٧ الى أوجه نقص معينة في هذا الميدان لم يجر تصحيحها حتى الآن.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٢٦٠ - تطلب اللجنة الى حكومة النرويج أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن التكوين الإثني للسكان النرويجيين.

٢٦١ - وتؤكد اللجنة من جديد أن لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ طابع إلزامي وفقا لما تنص عليه التوصية العامة السابعة (٣٢) للجنة. وهي تلاحظ أن النرويج لم تنفذ تلك الأحكام تنفيذا تاما حتى الآن ولذلك توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف كل التزام ترتبه هذه الأحكام الملزمة من الاتفاقية. ولدى القيام بذلك، ينبغي للحكومة أن تراعي أيضا التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة.

٢٦٢ - وتوصي اللجنة بأن تعمل النرويج على تحسين تدريب الموظفين العاميين (ومن بينهم الموظفون المسؤولون عن الهجرة) من أجل تجنب التمييز العنصري فضلا عن تحسين طرق الإشراف لكفالة وجود ضوابط فعالة تحكم تصرفاتهم.

٢٦٣ - وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف تدابيرها الرامية الى ضمان حقوق الإنسان لطالبي الملجأ، ولاسيما منهم النساء والأطفال، وبخاصة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بهدف استكشاف إمكانيات تحسينها.

٢٦٤ - كذلك توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف تدابيرها الرامية الى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين المتجنسين والأجانب المقيمين المنتمين الى أقليات إثنية أو قومية، مع توجيه اهتمام خاص الى حقوق العمل والإسكان.

٢٦٥ - ونظرا لأهمية التدابير التي تتخذ في ميادين التدريس والتعليم والثقافة الرامية الى مكافحة التغرض الذي يؤدي الى التمييز العنصري، تطلب اللجنة الى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات عن التدابير التي وجدت أنها أنجعت التدابير وعن التدابير التي يمكن أن يمتد مفعولها الى قطاعات السكان الأكثر احتمالا أن تمارس أنشطة عنصرية.

٢٦٦ - وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف الى التواريخ التي سيحين فيها موعد تقديم تقاريرها القادمة. وهي تقترح تقديم التقريرين الثاني عشر والثالث عشر مجتمعين في وقت مبكر من حزيران/يونيه ١٩٩٥ كيما يتسنى للجنة أن تتلقى في دورتها السابعة والأربعين استجابات مدروسة بشأن القضايا المثارة أعلاه.

٢٦٧ - وتلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف الى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي أقرته الدول الأطراف في اجتماعها الخامس عشر واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبول رسميا بذلك التعديل.

موريشيوس

٢٦٨ - استعرضت اللجنة، في جلستها ١٠٢٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1028) تنفيذ موريشيوس للاتفاقية على أساس تقريرها السابق (CERD/C/131/Add.8) ونظر اللجنة في (انظر CERD/C/SR.782 و792). وأحاطت اللجنة علما بأنه لم يرد أي تقرير جديد منذ عام ١٩٨٤.

٢٦٩ - ولاحظت اللجنة أنه يستدل من تقديرات عام ١٩٩٠ أن عدد سكان موريشيوس ١,١٢ مليون نسمة، وأن تكوينهم الاثني معقد جدا. وغالبية السكان هندوسيون منحدرين من عمال المزارع الذين كانوا يعملون بعقود لأجال محددة وجيء بهم من الهند بعد تحرير الأرقاء الأفريقيين والمدغشقرين والكريول. وقد اتجه الأرقاء السابقون الى المدن الصغيرة والقرى الساحلية حيث يعيش الآن ٢٥٠ ٠٠٠ من الكريول. وبلغ عدد المسلمين الذين جاءوا من جنوب آسيا ١٥٠ ٠٠٠ نسمة وكان أغلبهم من أصحاب الصناعات اليدوية والحرف. وكانت هناك طبقة متوسطة صينية تتألف من أقل من ٣٠ ٠٠٠ نسمة وطبقة أوروبية ثرية حاكمة (فرنسية - موريشيوسية) تعدادها ١٠ ٠٠٠ نسمة.

٢٧٠ - وأشار أعضاء اللجنة الى أن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة وقت فحص تقريرها السابق. وكانت اللجنة قد أعربت وقتئذ عن رغبتها في معرفة التدابير التي اتخذت لتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية؛ وتأثير البطالة على مستوى معيشة مختلف المجموعات الإثنية؛ ووسائل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا التمييز العنصري؛ ومدى تمتع شتى المجموعات الإثنية بالمساواة في فرص الالتحاق بمراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالى.

ملاحظات ختامية

٢٧١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٣٧ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

٢٧٢ - تعرب اللجنة عن الأسف لأن موريشيوس لم تقدم تقريرا منذ عام ١٩٨٤ ولم تستجب للدعوة التي وجهتها اليها اللجنة للاشتراك في مداولاتها في الدورة الحالية. وهي تذكر بأن موريشيوس ملزمة، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية؛ ولذلك فإنها تطلب من تلك الدولة أن تمتثل كل الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير بمقتضى الاتفاقية وأن تقدم تقريرها الدوري دون مزيد من الإبطاء. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه حكومة موريشيوس الى أنها إذا كانت تواجه أية صعوبات في إعداد تقريرها فإنه يمكنها أن تطلب المساعدة التقنية من الأمم المتحدة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان.

٢٧٣ - وتلاحظ اللجنة أنه لم تجر الإفادة عن وقوع انتهاكات لحقوق الانسان ذات خلفية عنصرية في موريشيوس، وأن الحالة في البلد عموما لا تنطوي على ما يدعو الى القلق الخطير. إلا أنه من المتوقع أن يتضمن التقرير المقبل للدولة الطرف معلومات أدق عن التركيب الإثني للسكان، والتدابير المتخذة لإعمال المادة ٤ من الاتفاقية، ومدى توفر سبل الانتصاف القانونية للأشخاص الذين يعتقدون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن المطلوب أيضا تقديم معلومات عن الكيفية التي يشجع بها النظام التعليمي نشر التسامح بين المجموعات العرقية والإثنية.

٢٧٤ - وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف الى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراء اللازم للقبول رسميا بذلك التعديل.

مالي

٢٧٥ - استعرضت اللجنة، في جلستها ١٠٢٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1028) تنفيذ مالي للاتفاقية على أساس تقريرها السابق (CERD/C/130/Add.2) ونظر اللجنة في (انظر CERD/C/SR.754). وأحاطت اللجنة علما بأنه لم يرد أي تقرير جديد منذ عام ١٩٨٦.

٢٧٦ - وأشار أعضاء اللجنة الى إسقاط الحكومة العسكرية في عام ١٩٩١ بعد أن ظلت في الحكم مدة ٢٣ سنة. ومنذ ذلك الوقت، أقيم نظام سياسي متعدد الأحزاب، وأجريت انتخابات ديمقراطية، واعتمد دستور جديد. واتسمت الفترة المستعرضة باختتام تلك العملية. وهكذا ظهرت دلائل التحسن في المؤسسات والتشريعات وحالة حقوق الإنسان عموما.

٢٧٧ - ولاحظ أعضاء اللجنة أنه أبرم في نيسان/أبريل ١٩٩١ اتفاق سلام بين الحكومة الجديدة وبين منظمات جماعات المعارضة الطوارقية. ومع ذلك استمر وقوع أعمال العنف بين جماعات الطوارق، التي لم تقبل اتفاق السلام، وبين الجيش المالي، فنشب بذلك نزاع إثني.

٢٧٨ - كذلك لاحظ أعضاء اللجنة أن التقريرين الدوريين الأخيرين لمالي كانا ناقصين، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. وأعرب الأعضاء عن القلق بشأن وضع الأفراد الذين ينتمون الى طائفة الطوارق، ولاحظوا أنهم غير ممثلين في البرلمان. وفي هذا الصدد، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات مفصلة عن مدى اشتراك الطوارق في الحياة العامة.

ملاحظات ختامية

٢٧٩ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٣٧ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

٢٨٠ - تعرب اللجنة عن الأسف لأن مالي لم تقدم تقريراً منذ عام ١٩٨٦ ولم تستجب للدعوة التي وجهتها إليها اللجنة لكي تشارك في مداولاتها في الدورة الحالية. وعدم استعداد حكومة مالي للتعاون مع اللجنة وإجراء حوار معها يجعل من المتعذر على اللجنة أن تؤدي على نحو فعال المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية.

٢٨١ - وإذ تشير اللجنة إلى أن التقرير الأخير المقدم من حكومة مالي في عام ١٩٨٦ لم يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، فإنها تطلب من الدولة الطرف أن تمثل كل الامتثال للالتزامات تقديم التقارير بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تكفل أن يكون التقرير الذي سيقدم إلى اللجنة معداً وفقاً للمبادئ التوجيهية، وأن يقدم دون مزيد من الإبطاء. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تستفيد حكومة مالي من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية. والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان.

٢٨٢ - واللجنة توصي بأن يشمل التقرير المقبل المزمع تقديمه معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٤ (ب)، والتدابير التي اتخذت لحماية حقوق الطوارق بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، والصعوبات المواجهة في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

٢٨٣ - وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي وافق عليه الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وتشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراء اللازم للقبول رسمياً بذلك التعديل.

بربادوس

٢٨٤ - استعرضت اللجنة، في جلستها ١٠٢٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1028)، تنفيذ بربادوس للاتفاقية على أساس تقريرها السابق (CERD/C/131/Add.13) ونظر اللجنة في (انظر CERD/C/SR.890). ولاحظت اللجنة أنه لم يرد أي تقرير جديد منذ عام ١٩٨٥.

٢٨٥ - وأحاط أعضاء اللجنة علماً بأن هناك تحفظاً أبدته بربادوس وقت الانضمام إلى الاتفاقية يدل ضمناً على أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام الاتفاقية في المحاكم، الأمر الذي يؤثر على تنفيذ المواد ٢ و٤ و٥ و٦ من الاتفاقية. وبالنظر إلى هذه الحالة، فإنه ينبغي أن يطلب من حكومة بربادوس أن تنظر في إمكانية سحب ذلك التحفظ. كذلك أشار الأعضاء إلى عدم وجود تدابير تشريعية لتحسين قدرة أهالي بربادوس المنحدرين من أصل أفريقي على الانتقال الاجتماعي - الاقتصادي، وعدم وجود تشريعات تحظر الأعمال العنصرية بوضوح على النحو المطلوب في المادة ٤ من الاتفاقية. وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الإجراءات المتخذة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، وما إذا كانت القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان قد أدمجت في المناهج الدراسية؛ وما نوع الطعون التي يمكن تقديمها لدى المجلس الخاص على إثر قرار تتخذه المحكمة العليا.

ملاحظات ختامية

٢٨٦ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٣٧ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

٢٨٧ - تعرب اللجنة عن الأسف لأن بربادوس لم تقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقية منذ عام ١٩٨٨ ولم تستجب للدعوة التي وجهتها إليها اللجنة للمشاركة في حوار معها منذ عام ١٩٨٦. ولهذا فهي تطلب الى الدولة الطرف أن تمتثل كل الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٩ من الاتفاقية وأن تقدم تقاريرها الدورية دون مزيد من التأخير. وتعرب اللجنة عن رغبتها في أن يعرض تلك التقارير عليها ممثلو الدولة الطرف.

٢٨٨ - واللجنة تعرب عن رغبتها في أن يتضمن التقرير المقبل للدولة الطرف مزيدا من المعلومات عن تنفيذ المادتين ٢ و٤ من الاتفاقية فيما يتعلق باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع التمييز العنصري والأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية.

٢٨٩ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن ترد على مختلف التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة في أثناء فحص التقرير الدوري الساج للدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ المواد ٥ و٦ و٧ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تقدم إليها معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لمختلف الجماعات الإثنية داخل البلد، بما فيها الجماعات المنحدرة من أصل افريقي؛ وعن مدى توافر سبل الانتصاف لضحايا التمييز؛ وعن التدابير المتخذة لتعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٢٩٠ - وسيكون من دواعي امتنان اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف معلومات عما إذا كانت تنظر في أمر سحب تحفظها على الاتفاقية.

٢٩١ - وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف الى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي وافق عليه الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراء اللازم للقبول رسميا بذلك التعديل.

الإمارات العربية المتحدة

٢٩٢ - استعرضت اللجنة، في جلستها ١٠٢٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1028)، تنفيذ الإمارات العربية المتحدة للاتفاقية على أساس تقريرها السابق (CERD/C/130/Add.1) ونظر اللجنة في (انظر CERD/C/SR.824). وأحاطت اللجنة علما بأنه لم يرد أي تقرير جديد منذ عام ١٩٨٦.

٢٩٣ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات محددة عن تركيب السكان، وبخاصة عن عدد المواطنين والأجانب والمهاجرين. وأشار الى عدم توفر معلومات عن نطاق حقوق العمال الأجانب، وحقوق أبناء العمال الأجانب في الحصول على التعليم، وحقوق العمال في تشكيل النقابات. وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في

معرفة ما إذا كانت حرية الضمير والرأي تحظى بالحماية الفعالة بالنسبة للجميع، وطرق حماية حقوق الإنسان في الواقع، وذلك بالنظر الى ازدواج الولاية القضائية القائم فيما بين الشريعة والمحاكم المدنية؛ وماهية الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تمام التنفيذ.

ملاحظات ختامية

٢٩٤ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٣٧، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

٢٩٥ - تعرب اللجنة عن أسفها العميق لأن الإمارات العربية المتحدة لم تستجب للدعوات التي وجهتها إليها اللجنة لتقديم تقرير منذ عام ١٩٨٦ وللمشاركة في مداولاتها. وتجدر الإشارة الى أن الإمارات العربية المتحدة ملزمة، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ولذا يطلب من الدولة الطرف أن تمتثل لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وأن تقدم وثيقتها الأساسية وتقريرها الدوري دون مزيد من التأخير. وفي هذا الصدد، يوجه انتباه حكومة الإمارات العربية المتحدة الى المبادئ التوجيهية لإعداد الوثائق الأساسية للدول الأطراف (HRI/GEN/1) وإعداد التقارير الدورية بموجب الاتفاقية (CERD/C/70/Rev.3) والى إمكانية طلب المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان في إعداد هذه التقارير.

٢٩٦ - وختاما، توصي اللجنة بأن يتضمن التقرير المقبل المقدم من الدولة الطرف إجابات على مختلف التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة في عام ١٩٨٦ وفي الدورة الحالية، بما في ذلك معلومات أدق عن الحالة الفعلية في الدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية بالنسبة لجميع قطاعات السكان؛ والتدابير المتخذة لإنفاذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية؛ وحالة العمال الأجانب بمن فيهم خدم المنازل؛ وحماية حريتي التعبير الديني والاجتماع؛ وتأثير حرب الخليج على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية؛ وإصلاح قانون العقوبات؛ واختصاصات كل من المحاكم غير الدينية والمحاكم الدينية فيما يتعلق بحالات التمييز العنصري.

٢٩٧ - وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف الى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي وافق عليه الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراء اللازم للقبول رسميا بذلك التعديل.

كندا

٢٩٨ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الحادي عشر والثاني عشر لكندا (CERD/C/210/Add.2 و CERD/C/240/Add.1) في جلستها ١٠٤٣ و ١٠٤٤ المعقودتين في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1043 و 1044).

٢٩٩ - قدم ممثل الدولة الطرف التقرير وذكر أن تنفيذ الاتفاقية في كندا مسؤولية تتقاسمها الحكومة الاتحادية مع حكومات المقاطعات والأقاليم.

٣٠٠ - وأشار إلى المبادرات المتخذة لتنفيذ وإدارة القوانين التي تعالج مشكلة التمييز العنصري، ولاسيما في أعقاب الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة بين الشرطة وأعضاء الأقليات الظاهرة. وبيّن أن المؤسسات المسؤولة عن إدارة العدالة استجابت للقلق المتزايد بشأن الجرائم التي تستهدف مجموعات إثنية أو عنصرية محددة وأن المجلس القضائي الكندي أيد التثقيف الشامل للعاملين في مجال القضاء في قضايا اجتماعية مختلفة من بينها المسائل العرقية.

٣٠١ - كذلك أشار ممثل كندا إلى المبادرات التي اتخذتها حكومتها في عمليات التفاوض بشأن الادعاءات المتعلقة بالأراضي وبشأن استحداث ترتيبات حكومية مع جماعات السكان الأصليين. وصرح، بخاصة، بأن بيان الالتزامات السياسية للحكومة الاتحادية بشأن جماعة موشاو إينو في "ديفيس إنلت" قد قبله مجلس باند في نيسان/أبريل ١٩٩٤ وأن اللجنة الملكية المعنية بالسكان الأصليين قد أكملت مؤخرا بحثا موسعا وعملية مشاورات عامة، انطوت على القيام بزيارات إلى مجتمعات محلية في كل أنحاء كندا.

٣٠٢ - ورحب أعضاء اللجنة بالتدابير القانونية وغيرها من التدابير التي اتخذتها كندا على الصعيدين الاتحادي والإقليمي لمكافحة التمييز العنصري. بيد أنه لا يزال يتعين بذل جهود كثيرة لتحسين حالة المهاجرين، ولاسيما القادمين منهم من افريقيا وآسيا، وحالة الأقليات، والسكان الأصليين.

٣٠٣ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمعلومات المفصلة التي قدمت، إلا أنهم لاحظوا أن التقارير لم تعالج قضايا هامة معينة، وعلى سبيل المثال تنفيذ الميثاق الكندي للحقوق والحريات من الناحية العملية، والتطورات المتعلقة بالمبادرات التي اتخذتها اللجنة الكندية لحقوق الإنسان لتعديل الميثاق على نحو يكفل لأحكام حقوق الإنسان الأسبقية على القوانين الأخرى؛ والخطوات المتخذة لحل المنازعات بين جماعات الموهاك والسلطات الكندية حول بعض أراضي بلدية أوكا؛ والإصلاحات الدستورية، ولاسيما فيما يتعلق بمسألة وضع تعريف للسكان الأصليين؛ ونتائج تعداد السكان الذي أجري في حزيران/يونيه ١٩٩١؛ وأحوال السكان الأصليين الصحية.

٣٠٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم، بخاصة، في تلقي إيضاحات بشأن ما تمارسه الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في كندا من مسؤوليات عن المجالات المشمولة بالاتفاقية. ولوحظ أن حكومات الأقاليم هي التي تتناول أغلب قضايا حقوق الإنسان. وتساءل الأعضاء عما إذا كانت حكومة كندا تنظر في أمر تعديل الدستور لضمان إخضاع جميع قضايا حقوق الإنسان الأساسية للقانون الاتحادي بدلا من قوانين المقاطعات بغية تنسيق جميع الأحكام الحالية وتجنب التناقض فيما بينها. وإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة إلى رسالة موجهة إلى أعضاء اللجنة من مجلس الكنائس الكندي تتضمن عدة ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية في كندا، وكذلك إلى الاقتراح الرامي إلى إمكانية عمل اللجنة الكندية لحقوق الإنسان بصفتها سلطة وطنية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، استرعى الانتباه إلى التوصية العامة السابعة عشرة (٤٢) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية كما تساءل الأعضاء هل يمكن أن تبحث عما

إذا كانت كندا تزمع إصدار إعلان الاعتراف باختصاص اللجنة في النظر في رسائل الأفراد وفقا لما تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا ما هي القوانين والقواعد المحددة التي تنظم الهجرة، وما إذا كانت الهجرة مسألة تخضع لسلطات المقاطعات لا السلطات الاتحادية، وما إذا كانت الفرصة تتاح للمهاجرين كيما يحتفظوا بهويتهم الثقافية. ورغب أعضاء اللجنة أيضا في تلقي تفسير واضح لمعنى عبارتي "جماعات قابلة للتحديد" و "أقليات ظاهرة" في المجتمع الكندي.

٣٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة إلى معلومات واردة من مصادر غير حكومية تقول إن المهاجرين القادمين من افريقيا وآسيا يعاملون في كندا معاملة هي دون المعاملة التي يحظى بها المهاجرون القادمون من أوروبا وأنهم يخضعون في بعض الحالات الى تمييز منهجي. وتساءلوا، في هذا الصدد، عن المتطلبات التعليمية الأساسية للتعيين في قوة الشرطة، وعمّا إذا كانت حكومة كندا تسعى إلى تكثيف برامج التدريب في مجال حقوق الانسان للضباط العاملين في مجال تنفيذ القانون وفقا للتوصية العامة الثالثة عشرة (٤٢)، وعن الكيفية التي يعامل التشريع الكندي بها طالبي الملجأ والمهاجرين لأسباب اقتصادية. كذلك أشار أعضاء اللجنة إلى التعديلات المدخلة على القانون الهندي المعتمد في عام ١٩٨٥ لإزالة الأحكام التمييزية وطرحوا عدة أسئلة بشأن النتائج العملية المترتبة على هذه التعديلات، وبخاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن اللجنة الكندية لحقوق الانسان وصفت التعديلات في عام ١٩٩٠ بأنها تمثل بقايا المواقف الأبوية الموروثة من الماضي، وأنها لا تتلاءم مع الالتزامات الداخلية والدولية لكندا. فضلا عن ذلك، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي معلومات أكثر تفصيلا عن تطور المفاوضات بين السلطات الكندية والسكان الأصليين فيما يتعلق باتفاقات شاملة لتسوية الأراضي وإقامة الحكم الذاتي في شتى المقاطعات. وقالوا إنه يبدو أن تلك المفاوضات تجري بخطى بطيئة للغاية وأنه لم يتم إنجاز سوى عدد قليل من الاتفاقات الجديدة. وطلبوا تقديم المزيد من المعلومات بشأن برامج العدل للسكان الأصليين القائمة على المجتمعات المحلية؛ والفريق العامل المشترك بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم والمعني بالتعددية الثقافية والعلاقات بين الأعراق في نظام العدل؛ والمؤشرات الاقتصادية المتعلقة بالسكان الأصليين، وبخاصة معدلات وفيات صغار الأطفال، وإدمان الكحول، وإساءة استعمال المخدرات، والجنوح، وحالات السجن والانتحار؛ ومشروع عمل الشباب في الصيف المشترك بين الشرطة والأقليات؛ وإجراءات الحكومة الاتحادية لحل مشاكل الهنود في مجتمعي أوكا وموهاك المحليين التابعين لكانساتك وكاهناوك بعد الأحداث التي وقعت في صيف ١٩٩٠؛ والعمل الذي تقوم به اللجنة الملكية المعنية بالسكان الأصليين؛ والخطوات التي اتخذتها لجنة إصلاح القانون لإتاحة فرص متساوية للجوء إلى العدالة للسكان الأصليين.

٣٠٧ - وتطرق أعضاء اللجنة إلى المادة ٤ من الاتفاقية، فأعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات عن نطاق قرار أصدرته المحكمة العليا في عام ١٩٩٢ بشأن المادة ١٨١ من القانون الجنائي الكندي، ومؤداه أن

ما تقضي به هذه المادة من أن نشر أقوال كاذبة يحتمل أن تتسبب في إلحاق ضرر بالمصلحة العامة يعتبر جرماً جنائياً وهو أمر لا يتفق مع ضمان حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ٢ (ب) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. كذلك تساءل الأعضاء عما إذا كانت هناك أوجه اختلاف في نطاق أنشطة هيئات حقوق الإنسان في مختلف المقاطعات وعما إذا كانت تلك الأنشطة متوافقة مع المادة ٤ من الاتفاقية. وطلبوا تقديم المزيد من المعلومات عن تأثير ما يسمى "جماعات الكراهية" في أوساط الشباب.

٣٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم إزاء افتقار التقريرين إلى معلومات وعن تنفيذ الحق في الصحة بوجه خاص، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وطلبوا تقديم معلومات عن البرنامج الوطني المتعلق بإساءة استعمال الكحول والمخدرات بين السكان الأصليين، وعن نظرة السكان الأصليين للبرنامج. ولفت أعضاء اللجنة الانتباه بوجه خاص إلى قانون عدالة التوظيف وأعربوا عن أسفهم لعدم تطبيقه إلا على فئات محدودة من العمال. وسألوا لماذا تفتقر اللجنة الكندية لحقوق الإنسان إلى المسؤولية المباشرة عن تنفيذ قانون عدالة التوظيف، وعما إذا كانت توجد أية آلية لتنفيذ ذلك القانون، ولماذا كان السكان الأصليون غير ممثلين تمثيلاً تاماً في قوة العمل، ولا سيما في المستويات العليا من العمالة. وطلبوا أيضاً تقديم المزيد من المعلومات عن العمالة، والتعليم، والحرية الدينية، وبخاصة فيما يتعلق بالجماعات الإثنية الصغيرة، والإنجازات الفعلية التي حققها الفريق العامل المعني بعدالة توظيف العاملين من السكان الأصليين، ومدى تمتع السكان الأصليين والمهاجرين بإمكانيات فعلية للجوء إلى نظام العدالة.

٣٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، صرح أعضاء اللجنة بأن المعلومات التي تلقوها تجعلهم يشكون فيما إذا كانت النظم القضائية في مقاطعات كندا تفي وفاء تاماً بمتطلبات تلك المادة. كما طلبوا تقديم معلومات عن المبادرة الحالية المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعات لإنشاء مركز تابع للشرطة الكندية يعنى بالعلاقات بين الأعراق فضلاً عن معلومات عن مهام محكمة حقوق الإنسان المنشأة بموجب القانون الكندي لحقوق الإنسان وتكوين تلك المحكمة وقراراتها. وإضافة إلى ذلك، طلبوا تقديم معلومات عن عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، وعن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، فعالية سبل الانتصاف المتوفرة من حيث الممارسة الواقعية.

٣١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، رحب أعضاء اللجنة عموماً بشتى التدابير المتخذة في كندا لمكافحة التفرغ العنصري وتعزيز التعددية الثقافية. وأعربوا بخاصة عن رغبتهم في معرفة الأثر المترتب على قانون الإذاعة الجديد، وعما إذا كانت جميع اللغات التي يتحدث بها الناس في كندا تستخدم في البث الإذاعي والبث التلفزيوني، وإلى أي مدى تستخدم لغات أو لهجات السكان الأصليين، وعما إذا كان في استطاع جماعات السكان الأصليين الاضطلاع بأنشطة إذاعية إقليمية. وطلبوا أيضاً تقديم المزيد من المعلومات عن الإنجازات الواقعية للبرامج الاتحادية في مجال التعددية الثقافية.

٣١١ - وصرح ممثلو كندا، في ردودهم، بأن المبادئ الدستورية للتعاون فيما بين السلطات الاتحادية والمقاطعات والأقاليم هي التي فرضت هيكل تقرير حكومتهم ولكن سوف تراعى أية اقتراحات بشأن أسلوب العرض تكون ملائمة للمتطلبات الدستورية.

٣١٢ - كما صرحوا أن المسؤوليات موزعة بوضوح وفقا للدستور، فيما بين الحكومة الاتحادية وبين المقاطعات وهي ليست مشتركة إلا في مجالات محددة قليلة. فالسلطات الاتحادية مخولة وحدها بسلطة التوقيع على المعاهدات الدولية، ولكنها ليس في مستطاعها أن تلزم المقاطعات بتعديل تشريعاتها بما يكفل إعمال أحكام تلك المعاهدات لأن الأمر ينطوي على أمور تخضع لولايتها الحصرية كما هي عليه الحال بالنسبة إلى كثير من نصوص حقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك توجد آلية لإجراء مشاورات دائمة مع المقاطعات والأقاليم بشأن التوقيع على الصكوك الدولية وتنفيذها.

٣١٣ - وبينوا أن الميثاق الكندي للحقوق والحريات، الذي يضمن عددا كبيرا جدا من الحقوق والحريات الأساسية ويحظر أي شكل من أشكال التمييز، قد أدرج في الدستور الكندي منذ عام ١٩٨٢، وهو يشكل جزءا من القانون الأعلى في البلد. والحكومة الاتحادية وجميع حكومات المقاطعات ملزمة بالميثاق. أما فيما يتعلق بالقانون الكندي لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٧، فقد صرح ممثلو كندا بأن الولاية في مجال حقوق الإنسان موزعة فيما بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات، وهذه تسن القوانين والمدونات التي تتناول التمييز في المقام الأول. وتنفيذ المدونات تتكفل به في العادة هيئات مستقلة عن الحكومة، ويمكن في حالة التقاصر عن تنفيذها تقديم شكوى أمام المحاكم. ويجري النظر حاليا في سن حكم يقضي بمنح القانون الكندي لحقوق الإنسان أسبقية على أي قانون آخر.

٣١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، قدم ممثلو كندا تفسيرات لعبارتي "الأقلية الظاهرة" و "جماعة قابلة للتحديد". وأكدوا على أن "الأقلية الظاهرة" لا تعد عبارة قانونية بأي حال من الأحوال.

٣١٥ - وفي معرض الإشارة إلى الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، قدم ممثلو الدولة الطرف معلومات منفصلة عن تطورات المفاوضات الجارية بين الحكومة الكندية وبين جماعات السكان الأصليين بشأن الأراضي التي يطالبون بها، وبشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة على الصعيدين الوطني والدولي على إثر الأحداث التي وقعت في أوكا، وبشأن التدابير التي اتخذتها لصالح جماعة إينو في "دافيس اظت" لكفالة تمتعها بأوضاع معيشية كريمة. وأكدوا على أنه على الرغم من انتقاد تعديلات القانون الهندي (مشروع القانون جيم - ٣١)، فإن القصد منها تحقيق انسجام ذلك القانون مع الميثاق الكندي للحريات والحقوق. ومنذ اعتماد تلك التعديلات، اكتسب ما يزيد عن ٩٤ ٠٠٠ شخص وضع الهندي فأخذوا يستفيدون من برامج الصحة والإسكان والتعليم العالي المخصصة للسكان الأصليين. وأشار ممثلو كندا أيضا إلى بعض الأحكام المتعلقة باحترام ثقافة السكان الأصليين والواردة في "سياسة المحافظة على القانون والنظام في الأمم الأولى".

٣١٦ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت في إطار المادة ٤ من الاتفاقية، أوجز ممثلو الدولة الطرف الحجج التي يعزى إليها قيام المحكمة العليا بتحديد نطاق التشريع الذي يحظر التحريض على الكراهية منعا للتجاوز على حرية الرأي. وأكدوا أن التحريض على الكراهية لا يزال بالرغم من ذلك جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٣١٩ من القانون الجنائي كما وصفوا الإجراءات الخاصة التي استحدثتها الشرطة للتحقيق في الأنشطة المضطلع بها بدافع الكراهية.

٣١٧ - وفي معرض الإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، صرح ممثلو كندا أن الاحصاءات المتصلة بعدالة التوظيف تدل على إحراز تقدم منتظم في تمثيل "الأقليات الظاهرة" والسكان الأصليين، وبينوا أن التقرير القادم سيتضمن معلومات أخرى عن فعالية تنفيذ قانون عدالة التوظيف.

٣١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، قدم ممثلو الدولة الطرف معلومات عن وضع المبادرة الرامية إلى كفالة العدالة للسكان الأصليين، وهي مبادرة تمولها الحكومة، وكانت تشمل ما يزيد عن ٦٠ مشروعاً في ١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٣١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، قدم ممثلو كندا معلومات عن "المؤسسة الكندية للعلاقات بين الأعراق"، وهي مؤسسة قيد الإنشاء ينتظر أن تساعد الباحثين العاملين والمؤسسات العاملة في مجالات مثل مجالات القانون ووسائل الإعلام والتعليم. وقدمت أيضاً معلومات عن مهام "وزارة التعددية الثقافية والمواطنة"، والتي أصبحت مؤخراً "وزارة التراث الكندي".

ملاحظات ختامية

٣٢٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٦٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٣٢١ - تثنى اللجنة على الوفد الذي قدم تقرير كندا للحوار البناء الذي أجراه مع اللجنة وللمعلومات الإضافية المفيدة والتفسيرات التي قدمها شفويًا رداً على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة. وهي توصي بإدراج تلك المعلومات في التقرير الدوري القادم. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للدولة الطرف لانتظامها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. بيد أن اللجنة تلاحظ أن التقارير لم تُعد على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية العامة التي أصدرتها اللجنة بشأن تقديم التقارير. ونتيجة لذلك تواجه اللجنة صعوبة في تقييم كيفية تنفيذ الاتفاقية في كندا بصفة عامة.

(ب) جوانب إيجابية

٣٢٢ - تعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء التدابير المتخذة في كندا لتحسين حالة السكان الأصليين. وهي تشير بصفة خاصة في هذا المجال إلى التسويات التي جرت مؤخراً بشأن الادعاءات المتعلقة بالأراضي في الأصقاع الشرقية والوسطى من المنطقة المتجمدة الشمالية، وفي مستوطنات غويتشن وساهتو دين

ميتس في وادي مكنزي وفي إقليم يوكون. وتعرب اللجنة أيضا عن ترحيبها بالتدابير المتخذة للقضاء على التمييز العنصري وتعزيز التعددية الثقافية في المجتمع الكندي. وهي تشير، في هذا الصدد، إلى المادة ١٥ من ميثاق الحقوق والحريات وإلى القانون الكندي للتعددية الثقافية لعام ١٩٨٨. وتلاحظ مع الارتياح أن كل مقاطعة كندية قد اعتمدت تدابير قانونية لمكافحة التمييز وأنه بذلت جهود خاصة لتشجيع التعليم المتعدد الثقافات، ولا سيما في نيوفنلند ولبرادور حيث اعتمدت إدارة التعليم رسميا في عام ١٩٩٢ سياسة تعليمية متعددة الثقافات لتطبيقها في المدارس. وتعتبر التدابير التعليمية المتخذة لمكافحة التغرض والتمييز العنصري في كندا نماذج يمكن للدول الأطراف الأخرى أن تحذو حذوها فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

٣٢٣ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء البيان الذي يفيد بأنه ليس في مستطاع الحكومة الاتحادية أن تُلزم حكومات المقاطعات والأقاليم بمواءمة قوانينها مع متطلبات الاتفاقية. وهي لا توافق على أن المسؤولية عن المجالات التي تشملها الاتفاقية تتقاسمها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم.

٣٢٤ - واللجنة تعرب عن القلق من الإشارات إلى "الأقليات الظاهرة" فيما يتعلق بالسياسة الكندية لمناهضة التمييز، لأن هذه العبارة لا تغطي نطاق المادة ١ من الاتفاقية كل التغطية.

٣٢٥ - كذلك تعرب اللجنة عن القلق إزاء القضايا التالية: بطء المفاوضات التي اضطلع بها لمتابعة تحديد حقوق السكان الأصليين في الأراضي والموارد في كثير من أنحاء في البلد؛ والنطاق المحدود لقانون عدالة التوظيف لعام ١٩٨٦، الذي لا يشمل غير ١٠ في المائة من العمال في كندا ولا يضمن كل الضمان توفير فرص عمل متساوية للسكان الأصليين وتمثيلهم في المستويات العليا من العمل؛ ومعاملة المهاجرين من المنطقتين الآسيوية والأفريقية الذين لا يتمتعون، فيما يبدو، بحماية كافية ضد التمييز على حد قول مصادر غير حكومية شتى؛ ووجود منظمات عنصرية.

٣٢٦ - وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق، أنه على الرغم من شتى التدابير الإيجابية التي اتخذتها السلطات الكندية على صعيد المقاطعات والصعيد الاتحادي على حد سواء لضمان التطور والحماية الكافيين للسكان الأصليين، فإن هناك مؤشرات اجتماعية معينة، ولا سيما فيما يتعلق بإدمان الكحول، وإساءة استعمال المخدرات، والانتحار، ومعدل الحبس، تدل على أن السكان الأصليين قد يكونون أكثر تأثرا بالمشاكل الاجتماعية من الفئات الاجتماعية الأخرى في البلد.

(د) اقتراحات وتوصيات

٣٢٧ - توصي اللجنة بأن يوضع التقرير الدوري التالي لكندا وفقا للمبادئ التوجيهية العامة التي أصدرتها اللجنة وأن يتضمن معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم وذلك في أجزاء منفصلة تتبع ترتيب مواد الاتفاقية. وينبغي أن يتضمن التقرير ردودا على الأسئلة التي لم

تمت الإجابة عليها كما يتعين أن يتضمن معلومات أدق عن العلاقة بين التدابير القانونية الاتحادية والتدابير القانونية التي تتخذها المقاطعات من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٣٢٨ - وتوصي اللجنة بالمواءمة بين الأحكام القانونية المتخذة على الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وذلك تجنباً لأي اختلاف محتمل في المعاملة؛ كما توصي بضمان المساواة على النحو الأوفى في إمكانية اللجوء إلى المحاكم والمعاملة فيها؛ وبتوسيع نطاق قانون عدالة التوظيف بحيث يشمل فئات أوسع من العاملين، ومن بينهم موظفو الخدمة المدنية الاتحادية، وذلك لتحسين فعالية سبل الانتصاف في هذا الميدان؛ واسترعاء انتباه اللجنة الكندية لحقوق الإنسان إلى التوصية العامة السابعة عشرة (د - ٤٢) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتسهيل تنفيذ الاتفاقية.

٣٢٩ - وينبغي للسلطات الكندية أن تعزز جهودها لتنفيذ برامجها وتدابيرها الوطنية الحالية بهدف تنفيذ المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً. كما ينبغي بخاصة اتخاذ تدابير لحظر المنظمات العنصرية، ولتحسين حالة العمالة والحالة الصحية للسكان الأصليين، وللإسراع بالمفاوضات حول ادعاءات السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي، ولتطبيق سبل الانتصاف المنصوص عليها حالياً في القانون، ولحماية المهاجرين من التمييز، ولا سيما المهاجرين المنحدرين من أصل أفريقي وآسيوي.

٣٣٠ - وإذ تحيط اللجنة علماً بأن كندا قد قبلت الإجراءات المتعلقة بشكوى الأفراد التي تقررت بموجب بعض الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، فإنها توصي الحكومة الكندية بأن تنظر في أمر إصدار الإعلان اللازم لقبول الإجراءات المتعلقة بالاتصالات الذي تقرر بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣٣١ - وتلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي أقرته الدول الأطراف في اجتماعها الخامس عشر واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على تعجيل إجراءاتها للقبول رسمياً بهذا التعديل.

السنغال

٣٣٢ - نظرت اللجنة في تقرير السنغال الدوريين التاسع والعاشر المجموعين في وثيقة منفردة (CERD/C/209/Add.7)، وذلك في جلستها ١٠٤٦ و ١٠٤٧ المعقودتين في ٣ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1046 و 1047).

٣٣٣ - وقدم التقريرين ممثل الدولة الطرف، الذي أشار إلى التزام بلده بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وبيّن أن السنغال دولة طرف فيما يزيد عن ٢٠ صكاً دولياً ذات صلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني وأن السنغال يقدم إلى هيئات الرصد بصورة منتظمة التقارير الدورية المطلوبة منه بموجب تسعة من تلك الصكوك.

٣٣٤ - وقال إنه فيما يتعلق على وجه التحديد بمسألة التمييز، فإن السنغال طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم، وذلك بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وذكر أن السلطات السنغالية وضعت سياسة حقيقية للتكامل الوطني ومنع وحظر جميع أشكال التمييز. وهكذا، نجد أن المادة ٣ (١) من الدستور تنص، في جملة أمور، على عدم السماح لأي حزب سياسي أو جمعية سياسية بأن ينسب نفسه أو تنسب نفسها إلى عرق معين، أو جماعة إثنية معينة، أو طائفة أو لغة معينة أو دين معين. ولقد اتخذت تلك السياسة أيضا شكلا ملموسا لدى صوغ ميثاق ثقافي ونظام اجتماعي يرميان إلى غرس الإخاء والتضامن والتفاهم، ولدى تأسيس جامعة ديموتانت ومعهد الحقوق والسلم، وفي إنشاء نظام وطني لتشجيع اللغات الوطنية. ولقد حاولت السنغال أن تدرج في قانونها الداخلي المضمون الأساسي للاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها، وبذلك فهي تضمن جميع الحقوق التي تحميها تلك الاتفاقيات. وأكد ممثل السنغال على وجود إرادة سياسية حقيقية لدى السلطات السنغالية لإزالة أي شكل من أشكال التمييز إلى غير رجعة، وبيّن أن التسامح واحترام التنوع ما برحا يعتبران في السنغال عاملين ضروريين من عوامل الاستقرار والإثراء المتبادل.

٣٣٥ - ورحب أعضاء اللجنة بالتزام السنغال الجلي بحقوق الإنسان وبالذور الهام الذي تؤديه السنغال على الصعيد الدولي، بما في ذلك منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وهنأوا السنغال على انتظامها في تقديم التقارير وفقا للاتفاقية وعلى إصدارها الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية. وأحاطوا علما بأن التقرير المقدم قريب جدا من الكمال، وأنه وضع وفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة، وأنه يتضمن معلومات لها أهميتها ويدل على أن السنغال تحترم، أساسا، التزاماتها بموجب الاتفاقية.

٣٣٦ - بيد أنهم صرحوا، في الوقت نفسه، بأن التقرير أغفل عدة نقاط هامة: فهو لا يكاد يشمل أي معلومات عن التنفيذ الفعلي للتشريعات الوطنية بشأن التمييز؛ ولا يتضمن سوى معلومات مجردة وعامة جدا عن تنفيذ المواد ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية؛ ولا يشمل أي معلومات عن الممارسات القضائية؛ ولا يشمل بخاصة، أي ذكر لحالات الاحتجاج بأحكام الاتفاقية في المحاكم، أو حظر الجمعيات، أو محاكمة مرتكبي أعمال التمييز العنصري ومعاقبتهم.

٣٣٧ - وبعد أن لاحظ أعضاء اللجنة أن المشاكل بين الجماعات الإثنية تعد سببا من أكثر الأسباب خطورة واستمرارا لما يقع في أفريقيا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتمييز، وللقمع السياسي في بعض الحالات، أعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا ماذا تفعل السنغال للحيلولة دون تدهور الحالة وتوترات معينة فيما بين الجماعات الإثنية في أراضيها بوجه عام، وماذا تفعل، بوجه خاص، استجابة للتوتر الذي ظهر منذ عدة سنوات في منطقة كاسامانس. وقالوا إن اللجنة سترحب بتلقي تفاصيل عن الحالة في تلك المنطقة وعن التدابير التي تنظر الحكومة في أمر اتخاذها على سبيل الاستجابة لتلك الحالة والحيلولة دون نشوء حالة مماثلة في مكان آخر.

٣٣٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا تنظيم اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، وكيفية تعيين أعضائها، ومهامها، وماهية وظائفها، والدور الذي تقوم به في حماية الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية.

٣٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة لماذا لا يوجد تعريف للتمييز العنصري لا في الدستور السنغالي ولا في التشريعات العادية ذات الصلة. ورأوا أنه إذا أريد أن يكون في المستطاع شجب التمييز العنصري، فإنه لا بد من تعريفه، ومن المفضل أن يكون ذلك في ضوء المادة ١ من الاتفاقية.

٣٤٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، أحاط أعضاء اللجنة علما بأن في السنغال تشريعات شاملة جدا في ذلك المجال بما يتلاءم مع المادة ٤، ولكنهم لاحظوا أن أحكام المادة ٣ (١) من الدستور التي تمنع أي حزب سياسي أو أي جمعية سياسية من أن ينسب نفسه أو تنسب نفسها إلى عرق معين أو جماعة إثنية أو طائفية أو لغة معينة أو دين معين، لا تشكل في الحقيقة تنفيذا للمادة ٤ من الاتفاقية. وصرحوا أيضا بأن التقرير لا يتناول التطبيق العملي لتلك التشريعات، وبعبارة أخرى، السياسات والبرامج المحددة التي تُخرج التشريع ذي الصلة إلى حيز التطبيق.

٣٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أحاط أعضاء اللجنة علما بأن التقريرين لا يتضمنان معلومات دقيقة ولا سيما فيما يتعلق بالحماية الفعالة، في سياق الاتفاقية، لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في العمل، والحق في السكن، والحق في الخدمات الاجتماعية، والحق في التعليم.

٣٤٢ - وطلب أعضاء اللجنة تقديم المزيد من المعلومات عن المجلس المشرف على الإذاعة والتلفزيون وينظم استعمال وقت البث الإذاعي في الحملات الانتخابية، ولا سيما عما إذا كان المجلس يضم ممثلين من شتى الجماعات الإثنية وإلى أي مدى.

٣٤٣ - وفيما يتعلق بالحق في الحماية القضائية من التمييز (المادة ٦ من الاتفاقية)، قال أعضاء اللجنة إنه لا يكفي النص في القانون الوطني بأن إمكانية اللجوء إلى المحاكم هي حق أساسي: إذ إلى أي حد يعلم الأشخاص المعرضون للتمييز العنصري بوجود ذلك الحق وبكيفية الاستفادة منه؛ وطلبوا تقديم معلومات عن ذلك الأمر، مشفوعة بمعلومات عن الممارسات المتبعة في تنفيذ الحقوق المعلنة في المواد ٤ و ٥ و ٧ وتضمينها في التقرير التالي للسنغال.

٣٤٤ - ورد ممثل الدولة الطرف على السؤال المتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية، فقال إن السنغال أدرجت في قوانينها الوطنية صكوكا شتى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية وعلى وجه التحديد المادة ١ منها، التي تتضمن تعريف التمييز العنصري. وعلى هذا فإنه يمكن بموجب القانون السنغالي لأية محكمة سنغالية أن تطبق الاتفاقية. وبيّن أن تعريف التمييز العنصري، بحسب الاتفاقية، منصوص عليه في القانون السنغالي نتيجة للتصديق على الاتفاقية. وأشار الممثل إلى أنه قد شغل، لمدة ٢٣ عاما، وظيفة

رئيس محكمة ذات ولاية قضائية جنائية ولم تعرض، خلال تلك الفترة، على أي محكمة أي قضية تتعلق بممارسات تمييزية. وإضافة إلى ذلك، يطلع المواطنون السنغاليون عن طريق الراديو والتلفزيون والصحافة على مضمون التشريعات المناهضة للتمييز، وبمقدور مقدمي الشكاوى أن يرفعوا دعاوى أمام المحاكم دون تكبد أية تكاليف.

٣٤٥ - أما فيما يتعلق بإحصاءات السكان، فقد صرح الممثل بأن تعدادات السكان لا تجري أفقيا بل رأسيا؛ وبعبارة أخرى، لا تُعد تلك التعدادات على أساس المناطق بل على أساس الجماعات الإثنية، وهي في كثير من الأحيان تتألف من الرحّل، الذين يتنقلون مع قطعانهم من منطقة إلى أخرى. ولهذا السبب، تختلف الإحصاءات الواردة في آخر تقرير اختلافا طفيفا عن الإحصاءات الواردة في التقرير السابق.

٣٤٦ - وتطرق الممثل إلى الحالة غير المستقرة في كاسامانس، فقال إن مشكلة كاسامانس ليست ذات طابع إثني. وشرح ذلك قائلا إن الحركات الانفصالية في كاسامانس أرادت الانفصال، وواضح أن السنغال لا يمكنها أن تقبل ذلك، مثلها في هذا مثل أي بلد آخر. وبغية حل هذه المشكلة، أنشأت الحكومة لجنة مصالحة، تتألف أساسا من سكان كاسامانس، للعمل من أجل تحقيق السلم والتفاهم فيما بين جميع السنغاليين. وقد تكلل نشاطها بالنجاح، وتحقق وقف إطلاق النار، وتم التوصل إلى اتفاق يحظى بالاحترام. وعلى الرغم من ذلك، تواصل اللجنة القيام بمهمتها، وهي استعادة الثقة والوحدة، كيلا يجري تهيمش أي منطقة.

٣٤٧ - أما فيما يتعلق بمسألة المادة ٤ من الدستور، وهي تحظر أي دعاية إقليمية ضارة بأمن الدولة الداخلي، فقد قال ممثل الدولة الطرف بأن أول ما عُنيت به السنغال منذ الاستقلال هو توحيد البلد وتوطيد دعائم الأمة السنغالية. والمادة ٤ تنبثق مباشرة من المفهوم القائل بأن على جميع السنغاليين أن يعتبروا أنفسهم أولا وقبل كل شيء رعايا سنغاليين، بغض النظر عما إذا كانوا ينتمون إلى منطقة بعينها. وبالمثل، تحظر السنغال الأحزاب السياسية التي تؤسس لأسباب إثنية أو لغوية أو دينية. وهذه السياسة لا تعوق بأي حال من الأحوال إنشاء الأحزاب السياسية، التي يبلغ عددها الآن في السنغال ١٧ حزبا.

٣٤٨ - وقدم الممثل المعلومات المطلوبة عن تنظيم اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان وكيفية عملها، شارحا أن اللجنة ستقوم بدور متزايد في المستقبل ولا سيما مع الحكومة. وأضاف قائلا إن أمين المظالم في الجمهورية قد ساهم مساهمة رئيسية في هذا الصدد.

٣٤٩ - ورد ممثل الدولة الطرف أيضا على الأسئلة والتعليقات الأخرى التي أثارها وطرحها أعضاء اللجنة خلال النظر في التقريرين التاسع والعاشر للسنغال.

ملاحظات ختامية

٣٥٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٦٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٣٥١ - تعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير المفصل الذي قدمته الدولة الطرف والمعلومات الإضافية الشاملة التي قدمها وفد الدولة الطرف ردا على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة. وتحيط اللجنة علما بأن التقرير قد أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقرير، وأن الدولة الطرف تمثل لالتزاماتها المتعلقة بإعداد التقارير بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

(ب) الجوانب الإيجابية

٣٥٢ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن السنغال تؤيد على نحو فعال الأنشطة الدولية لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي على حد سواء وأنها طرف في عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك جميع الصكوك الرئيسية للأمم المتحدة التي أنشئت في إطارها آليات إشرافية.

٣٥٣ - وتعرب اللجنة، في هذا الصدد، عن تقديرها لكون أن جميع صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها أو انضمت إليها السنغال، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد أدرجت في القانون السنغالي بحكم المادة ٧٩ من الدستور ومنحت الأسبقية على التشريع الوطني.

٣٥٤ - وتحيط اللجنة علما بواقع أن السنغال قد أصدرت إعلانا بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية يقر باختصاص اللجنة في تلقي أو بحث الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الداخليين في ولايتها القانونية والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك لأي حق من حقوقهم الواردة في الاتفاقية.

٣٥٥ - وتحيط اللجنة علما أيضا بإحراز تقدم ملحوظ في الميدان التشريعي عبر السنين في سبيل تنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية التي تحظر الأنشطة والدعاية العنصرية.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

٣٥٦ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء افتقار التقرير إلى معلومات كافية عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام واردة في المواد ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية.

٣٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء النزاع في منطقة كاسامانس التي تكرر فيها العنف واتخذ شكل نزاع إثني برغم توقيع اتفاقات بين حكومة السنغال والانفصاليين.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٣٥٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري التالي معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ أحكام واردة في المادة ٥ (بخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية،

٣٥٩ - وينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات أوفى عن الاجتهادات القانونية فيما يتعلق بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية.

٣٦٠ - وتوصي اللجنة بأن تكثف حكومة السنغال جهودها الرامية إلى إيجاد حل دائم وسلمي للمشاكل القائمة في منطقة كاسامانس، بهدف تجنب المزيد من العنف وتطبيع الحالة.

٣٦١ - وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والذي أقرته الدول الأطراف في اجتماعها الخامس عشر واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها للقبول رسمياً بذلك التعديل.

مصر

٣٦٢ - نظرت اللجنة في التقريرين المرحليين المدمجين الحادي عشر والثاني عشر المقدمين من مصر (CERD/C/226/Add.13) في اجتماعيها ١٠٤٨ و ١٠٤٩ المعقودين في ٤ و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1048 و 1049).

٣٦٣ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف، وعرض تفاصيل موجزة للتدابير التي اتخذتها تنفيذاً لأحكام الاتفاقية منذ أن قدمت تقريرها الأخير. وأعلم اللجنة بوجه خاص، بالتشريعات التي اعتمدت امتثالاً للالتزامات المبينة في المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بحظر المنظمات التي تروج للتمييز العنصري أو تحض عليه. وإضافة إلى ذلك، ركز الممثل على الجهود التي تبذلها الدولة الطرف تنفيذاً للمادة ٧ من الاتفاقية من خلال بذل الجهود التثقيفية وتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان والحريات الإنسانية. وتسعى هذه الحملات أيضاً إلى معادلة أي مواقف وتقاليد من شأنها أن تؤثر سلباً في أعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتنمية الاقتصادية.

٣٦٤ - ورحب أعضاء اللجنة بفرصة مواصلة الحوار البناء مع الدولة الطرف، بيد أنهم أعربوا عن أسفهم لعدم إعداد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة للجنة بشأن تقديم التقارير ولعدم احتوائه على الأجوبة على الأسئلة التي ظلت دون جواب خلال النظر في التقرير السابق الذي قدمته الدولة الطرف. وأعربوا أيضاً عن الحاجة إلى توفير المزيد من المعلومات بشأن العوامل والصعوبات المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية. كذلك لوحظ أن التقرير يفتقر إلى معلومات أساسية عن التركيب الإثني للسكان.

٣٦٥ - وأبدى أعضاء اللجنة قلقهم إزاء حالة الطوارئ القائمة في الدولة الطرف. وأشاروا إلى الاعتداءات العنيفة التي حدثت في الشهور والسنوات الأخيرة والتي استهدفت الأجانب وأتباع الكنيسة القبطية في مصر، وإلى المشاكل التي تواجهها الدولة الطرف في التصدي لهذه الحالة. وفي هذا الصدد، أعربوا عن رغبتهم في معرفة التدابير التي يجري اتخاذها لحماية هاتين الفئتين من الاعتداءات أو المضايقات.

٣٦٦ - والتمس أعضاء اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات بشأن مركز الاتفاقية في القانون الداخلي. وأعربوا بالإضافة إلى ذلك عن قلقهم إزاء عدم وفاء التشريعات الوطنية بجميع مستلزمات المادة ١ من الاتفاقية. وأعلنوا، في هذا الصدد، عن رغبتهم في استيضاح ما إذا كان عدم التمييز على أساس العرق يندرج ضمن أحكام المادة ٤٠ من الدستور، وما إذا كانت الحماية تقدم لغير المواطنين فيما يتعلق بتمتعهم بالحقوق المضمونة بموجب الاتفاقية.

٣٦٧ - ولاحظ أعضاء اللجنة أيضا أن من جملة ما يعتبره القانون الجنائي المصري، في مادته ٨٦ مكرر بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم ٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ جرائم يعاقب عليها القانون، إنشاء أي جمعية أو هيئة أو مجموعة أو جماعة تدعو بأي شكل من الأشكال إلى انتهاك حرية المواطنين الشخصية أو حقوقهم وحررياتهم العامة التي يضمنها الدستور والقانون، أو تسعى إلى الإخلال بالوحدة الوطنية والوئام الاجتماعي، وبذلك فإن تلك المادة تتناول التدابير المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية. بيد أنهم لاحظوا أن التقرير لا يحتوي على تفاصيل كاملة عن تطبيق تلك المادة من جانب المحاكم المصرية ولا عن الاجتماعات القانونية التي نشأت نتيجة لذلك، ولا سيما فيما يتعلق بمعنى الوحدة الوطنية والوئام الاجتماعي. وفيما يتعلق أيضا بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، طرحت أسئلة عما إذا كان ثمة منشورات توزع في البلد تحض على الكراهية العنصرية، ولا سيما ضد اليهود.

٣٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة قلقهم بشأن عدم توافر معلومات عن مدى تمتع كافة الجماعات السكانية في الدولة الطرف بالحقوق الواردة في هذه المادة. وعلى هذا طرحوا أسئلة عما إذا كان الأرمن واليونانيون الذين يعيشون في مصر يحملون الجنسية المصرية، وكذلك عن أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية. وطلبوا أيضا إيضاحات عن التدابير المتخذة لحماية لغة النوبيين وأسلوب معيشتهم التقليدي بوجه خاص؛ وليس ذلك فحسب، بل أيضا لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنوبيين والبربر والبدو المصريين بوجه عام. وطرحت أيضا أسئلة تتعلق بحالة الفلسطينيين القاطنين في مصر. وطلب الأعضاء، علاوة على ذلك، الحصول على مزيد من المعلومات عن التطبيق العملي للمادة ٤ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ الصادر عام ١٩٧٧، وعن الاجتهادات القانونية التي تكونت بشأن معنى عبارة "النظام العام والآداب العامة" بالنسبة لتنفيذ المادتين ٢ و ٣٣ من قانون التنظيمات والمؤسسات الخاصة رقم ١٣٨ الصادر عام ١٩٦٤.

٣٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أحاط أعضاء اللجنة علما بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف، ومفادها أن التشريعات الوطنية تنص، فيما يتعلق بالأعمال المحظورة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، على أن الدعاوى الجنائية أو المدنية المتصلة بأي جرم لا تخضع لأي قانون تقادم، وأن التعويض أو الجبر متاحان في الحالات التي تنتهك فيها القرارات الإدارية أحكام الدستور أو الاتفاقية. وفي هذا الصدد، سأل أعضاء اللجنة عن كيفية تطبيق تلك التشريعات عمليا وطلبوا الحصول على تفاصيل عن أي دعاوى ذات صلة أقيمت أمام المحاكم.

٣٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة إلى التوصية العامة الثالثة عشرة (٤٢) التي صدرت بشأن تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون في شؤون حماية حقوق الإنسان، كما أشاروا إلى أهمية تثقيفهم وتعليمهم في شؤون حقوق الإنسان بوجه عام. وذكروا الدور الذي يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع به في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما فيها الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. والتمسوا الحصول على مزيد من المعلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدولة الطرف بشأن هذه المسائل.

٣٧١ - ولوحظ أن الدولة الطرف لم تنفذ الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛ وسأل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في اتخاذ خطوات للقبول باختصاص اللجنة في النظر في الرسائل التي ترد في إطار أحكام هذه المادة.

٣٧٢ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة، أوضح ممثل الدولة الطرف أن تنفيذ المادة ٤٠ من الدستور ينص على المساواة أمام القانون وأن أحكامها كانت لا تنص بوجه التحديد على العرق أو اللون، فإن تعبير "الأصل" المنصوص عليه تحديدا في هذه المادة له معنى واسع جدا في اللغة العربية يغطي دينك الجانبين. أما فيما يتعلق بقوانين الجنسية، فقد تم إعلام اللجنة بأن السلطات المصرية تدرس حاليا تقديم مقترحات من شأنها تطبيع وضع الأطفال المولودين من أم مصرية وأب غير مصري. وأشار الممثل، علاوة على ذلك، إلى أن الخبراء سيدرسون ملاحظات اللجنة بشأن جوانب التشريع المصري التي قد تحتاج إلى تعديل بغية مواءمتها مع أحكام الاتفاقية.

٣٧٣ - أما فيما يتعلق بالأشخاص المهددين بالإرهاب، فقد أشار الممثل إلى أن التدابير التي تتخذها الدولة حاليا تهدف إلى كفالة قدر أفضل من الأمن للمصريين ولزائري البلد على السواء.

٣٧٤ - وأما فيما يتعلق بتنفيذ المواد ٤ إلى ٦ من الاتفاقية، فقد أشار الممثل إلى أن المادة ٥٧ من الدستور تنص على أن دعاوى الجنايات والمدنية المتصلة بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور والقانون لا تخضع لقانون التقادم، علما بأن مثل هذه الانتهاكات تشكل جريمة وأن الدولة ملزمة بضمان تعويض ضحاياها. وأوضح الممثل، وهو يقدم معلومات إضافية عن معنى مفهومي الوثام الاجتماعي والوحدة الوطنية بموجب القانون المصري، أن أي عمل من الأعمال المحظورة بموجب الاتفاقية يعتبر انتهاكا للوحدة الوطنية والوثام الاجتماعي بموجب القانون المصري. كذلك فإن مفهوم النظام العام بالمعنى السائد في مصر يعني أن الحقوق والحريات الأساسية تدخل ضمن نطاق الأمن العام وينبغي احترامها احتراماً تاماً من قبل الجميع، بما في ذلك الهيئات العامة.

٣٧٥ - وفيما يتعلق بالجماعات الإثنية، ذكر الممثل أنها تتمتع بحقوق متساوية وبحرية تامة، بما في ذلك فيما يتعلق بالمدارس الخاصة بها، والتعليم باللغة الأم والمنشورات الصادرة بلغاتها. وأضاف أن النوبيين يشكلون مجموعة متجانسة داخل المجتمع المصري، وهم يتكلمون اللغة العربية بلهجتهم الخاصة. وإثر إعادة

توطينهم بعد بناء سد أسوان أخذت الحكومة المصرية في الاعتبار اعتراضاتهم على نوع المساكن الموفرة لهم ورسمت خططاً تدمج النمط المعماري الذي يفضله النوبيون. وليس هناك أي تمييز ضدهم. ولهم أن يمارسوا حرفهم الخاصة بهم وأن يصلوا إلى مناصب عالية جداً. وهناك وزراء نوبيون وأعضاء يشغلون مناصب عالية في الجهاز القضائي ومدرسون على جميع المستويات.

٣٧٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن المناهج التعليمية لمدارس تدريب الشرطة وكليات التدريب المخصصة للسلك القضائي وبرامج التعليم المستمر للموظفين العامين وضباط الشرطة تتضمن معلومات عن الصوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد وفر مركز حقوق الإنسان مساعدة قيمة في هذا الصدد، بما في ذلك تنظيم دورة تدريبية لضباط الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، أدخل ذلك الموضوع في المناهج التعليمية للمدارس والجامعات على السواء، وتسعى السلطات إلى زيادة وعي الجماهير بقضايا حقوق الإنسان، ولا سيما بين الأطفال والشباب. وقال إن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان غير معترف بها رسمياً حتى الآن.

٣٧٧ - وأشار الممثل إلى أن حكومته تنظر في أمر إصدار الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية ولكنها لم تتوصل إلى أي قرار بشأن هذا الموضوع.

ملاحظات ختامية

٣٧٨ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٦٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) الجوانب الإيجابية

٣٧٩ - سدت المعلومات الشفوية الإضافية التي قدمها ممثل الدولة الطرف العديد من الفجوات الموجودة في التقرير الكتابي في مجال المعلومات. وهذه المعلومات الإضافية جديدة بالتقدير كما أن الفرصة المتاحة لمواصلة الحوار المثمر والصريح والبناء بين الدولة الطرف واللجنة جديدة بالترحاب الحار.

٣٨٠ - وتعرب اللجنة عن الارتياح للتعليقات التي قدمها ممثل الدولة الطرف فيما يتعلق بالأهمية التي توليها الدولة الطرف لعمل اللجنة المتمثل في توفير الإرشاد بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

(ب) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

٣٨١ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء قلة المعلومات التي يتضمنها تقرير الدولة الطرف عن التدابير القضائية أو الإدارية أو غير من التدابير المعتمدة لإعمال الاتفاقية، وعن أثرها على الحالة في مصر. وانعدام تلك المعلومات يجعل من الصعب بالنسبة للجنة أن تقيّم بدقة التقدم المحرز في إعمال الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية. وفي هذا الصدد، فإن إغفال تقديم التفاصيل عن التكوين الديمغرافي للسكان وعن الحالة الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الفئات السكانية أمر يؤسف له.

٣٨٢ - ومن غير الواضح إلى أي حد يجري تطبيق الأحكام الأخرى من القوانين الوطنية لتعزيز وحماية الحقوق الواردة في الاتفاقية. وعلى الخصوص، وفيما يتعلق بالتدابير التي تم اتخاذها مؤخرا لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علما بالمادة ٨٦ مكرر من القانون الجنائي (القانون رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧) بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ إلا أنه لم تقدم معلومات عن التطبيق العملي لهذا الحكم من أحكام القانون الجنائي.

٣٨٣ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الاعتداءات الإرهابية، التي قد يكون بعضها نابعا عن كره الأجانب، وما يترتب عليها من نتائج بالنسبة للدولة الطرف.

(ج) الاقتراحات والتوصيات

٣٨٤ - توصي اللجنة بأن يتضمن التقرير المقبل الذي ستقدمه الدولة الطرف (والذي انقضى موعد تقديمه منذ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) مزيدا من المعلومات عن الممارسة الفعلية في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية وأن يتضمن أجوبة كتابية على الأسئلة التي طرحت شفويا خلال عملية النظر هذه في تقرير مصر. وينبغي أن يتضمن أيضا معلومات عن التكوين الديمغرافي للسكان والحالة الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الفئات السكانية، فضلا عن تفاصيل عن التنفيذ الفعلي للمادة ٥ من الاتفاقية.

٣٨٥ - وتطلب اللجنة مزيدا من الإيضاح عن التدابير المتخذة لتنفيذ المواد الأخرى من مواد الاتفاقية، بما في ذلك تعريف التمييز العنصري بصيغته الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تأخذ في الاعتبار، في تقريرها المقبل، المعلومات الواردة في التوصيتين العامتين الحادية عشرة (٤٢) والرابعة عشرة (٤٢) للجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تود اللجنة تلقي المزيد من التفاصيل عن التطبيق الفعلي للمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية، بطرق منها إيراد أمثلة من قرارات اتخذتها المحاكم مؤخرا، إن وجدت، وخاصة فيما يتعلق بالمادة ٨٦ مكرر من القانون الجنائي (القانون رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧)، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، يوجه نظر الدولة الطرف إلى محتويات التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة.

٣٨٦ - وتطلب اللجنة أيضا تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يُطلب أن تقدم الدولة الطرف، في تقريرها المقبل، معلومات عن أية مؤسسات وطنية أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يوجه نظر الدولة الطرف إلى التوصية العامة السابعة عشرة (٤٢) للجنة بشأن الأدوار التي يمكن أن تؤديها المؤسسات الوطنية في تيسير أمر تنفيذ الاتفاقية.

٣٨٧ - وأخيرا، يوجه نظر الدولة الطرف إلى إمكانية إصدار الإعلان الذي تقبل به اختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وتوجه اللجنة أيضا نظر الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على تعجيل الإجراءات التي تتخذها من أجل القبول رسميا بذلك التعديل.

ايسلندا

٣٨٨ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر لايسلندا، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.12) والتقارير الدوري الثالث عشر (CERD/C/263/Add.2) في جلساتها ١٠٤٩ و ١٠٥٠ المعقودتين في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1049 و 1050).

٣٨٩ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي وجه النظر إلى الأهمية التي يوليها بلده لمواصلة الحوار مع اللجنة. وشدد على أن التمييز العنصري لا يمثل مشكلة في ايسلندا، وأن ذلك هو السبب الذي يفسر عدم وجود سياسة فعلية فيما يتعلق بالإجراءات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري. وقدم بعد ذلك معلومات حديثة العهد عن التغييرات التشريعية في ايسلندا. وقال إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أدرجت في القانون الداخلي الايسلندي، ويمكن بالتالي الاحتجاج بها أمام المحاكم؛ وتجري حاليا مناقشة مسألة إدراج معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي. ويجري تنقيح الفصل المتعلق بحقوق الإنسان من الدستور، وهو فصل أصبحت أحكامه بالية، ولهذا الغرض يجري الاضطلاع بدراسة عن مطابقة التشريع الايسلندي لشتى المعاهدات الدولية التي صدقت عليها ايسلندا.

٣٩٠ - ومضى قائلًا إن المادة ١١ من القانون الإداري الجديد رقم ١٩٩٣/٣٧ تنص صراحة على أن أي قرار ينبغي أن يتخذ على أساس احترام مبدأ المساواة بصرف النظر عن عرق الشخص المعني أو لونه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي وإلى آخر ما هنالك. وأضاف أن قانون مراقبة الأجانب قد عدل وأن أوامر الطرد أصبحت تصدر الآن عن دائرة الهجرة التي أنشئت منذ فترة وجيزة، كما يمكن تقديم طلبات الاستئناف المتعلقة بتلك الأوامر إلى وزارة العدل. وهناك قانون جديد، سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ينص على إنشاء وظيفة أمين مظالم للأطفال، يتمتع بسلطة تلقي الشكاوى واقتراح تعديلات على التشريعات المعمول بها ورصد مطابقة التشريعات الايسلندية للمعاهدات الدولية المتصلة بحماية الأطفال. وتم نشر نص الاتفاقية في المدارس على نطاق واسع وذلك بأشكال مختلفة بحسب الفئة العمرية المعنية؛ أما عملية إصلاح القانون المتعلق بالمدارس الأساسية فهي جارية ولكن الوفد ليس في موقف يسمح له بتقديم المزيد من المعلومات عنها بالنظر إلى أن مضمون الإصلاح لا يزال غير معروف. وأوقف القانون المتعلق بالمقاطعة الاقتصادية لجنوب افريقيا.

٣٩١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لتقرير ايسلندا ولوفرة المعلومات التي قدمها ممثل الدولة الطرف في البيان الاستهلاكي الشفوي. ولاحظوا أن ايسلندا اتبعت المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية (CERD/C/70/Rev.3) ورحبوا بالمعلومات الديمغرافية والجدول التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها.

٣٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أحاطت اللجنة علمها باستعداد الحكومة لدراسة ما إذا كانت النصوص التشريعية الايسلندية مطابقة لنصوص المعاهدات الدولية. إلا أن الأعضاء لاحظوا أيضا عدم وجود تدابير إيجابية محددة فيما يتعلق بالحماية من التمييز العنصري، وذلك رغم أن التشريع بشكل عام لا يسمح

بالتمييز ويقوم على مبدأ المساواة. وشدد أعضاء اللجنة على الحاجة إلى اعتماد تدابير من هذا القبيل وعلى الالتزام بذلك الوارد في الاتفاقية. وسألوا ممثل الدولة الطرف عما إذا كانت حكومته تعترم اتخاذ تدابير بهدف إدراج المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي الأيسلندي. وسألوا أيضا عما إذا كانت توجد في أيسلندا مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان.

٣٩٣ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية، شدد أعضاء اللجنة على أنه، بالرغم من أنه لم توجد أبدا منظمات عنصرية في أيسلندا، فإنه يتعين سن لوائح تحظر تلك المنظمات بالنظر إلى أن أيسلندا لم تقدم أية تحفظات إزاء المادة ٤ من الاتفاقية.

٣٩٤ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة من ممثل أيسلندا أن يقدم المزيد من المعلومات عن التشريعات المتعلقة بالأسماء وانطباقها على الأجانب. وقال أعضاء اللجنة إنهم يودون معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالادعاء الوارد في مقال صحفي والقائل بعقد اتفاق بين أيسلندا والولايات المتحدة الأمريكية يحظر وجود جنود سود في قاعدة السلاح الجوي التابعة للولايات المتحدة في كيفلافيك. ولاحظوا أن هناك العديد من حالات زواج مواطنين أيسلنديين بنساء من تايلند والفلبين، وسألوا عما إذا كانت هاتيك النساء مندمجات تماما في المجتمع الأيسلندي وعما إذا كن يعرفن حقوقهن.

٣٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح أن وسائل الانتصاف متوفرة عن طريق المحاكم والسلطات الإدارية وأمين المظالم، وأيسلندا قد اعترفت بالولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنها أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. ومن حيث أنه لم تقدم أية شكوى كما لم ترفع أية قضية أمام المحاكم أو لم تصدر أية إدانة في أيسلندا فيما يتصل بالتمييز العنصري، على ما جاء في التقرير، فقد سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان المواطنون يعرفون حقوقهم في ذلك الصدد. وسألوا أيضا عما إذا رفعت قضايا تنطوي على التمييز العنصري أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٩٦ - وبالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان تدريب الموظفين المسؤولين عن أعمال القوانين يتضمن دورات دراسية عن حقوق الإنسان بصفة عامة وعن الحماية من التمييز العنصري بصفة خاصة.

٣٩٧ - ورد ممثل الدولة الطرف على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة، فأشار إلى أن المناقشة المتصلة بإمكانية إدراج اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي الأيسلندي لن تنتهي قبل انتهاء عملية تنقيح الفصل المتعلق بحقوق الإنسان من الدستور. وبقدر ما يتعلق الأمر بحظر المنظمات العنصرية، فإن المادة ٧٣ من الدستور تعترف بالحق في حرية تكوين الجمعيات لأغراض قانونية؛ وألا تحظر الجمعية بصفة مؤقتة في انتظار صدور قرار محكمة بشأن حلها. إلا أنه لا يعترف في أيسلندا بأن لأية جمعية عنصرية أغراضا قانونية.

٣٩٨ - وقال الممثل، في رده على السؤال المتعلق بقاعدة السلاح الجوي في كييفليك، إنه لا وجود لأي اتفاق بين حكومتي آيسلندا والولايات المتحدة يحظر وجود جنود سود في تلك القاعدة وأن الواقع هو أن هناك جنودا سودا في تلك القاعدة.

٣٩٩ - وبين الممثل أن التشريع المتعلق بالأسماء ينص على عدم وجود أسماء عائلية في آيسلندا. ويتكون الاسم من الاسم الأول، الذي يقتصر اختياره على الأسماء الأولى الآيسلندية، واسم الأب يليه اللفظ الدال على "ابن" أو "ابنة". ويتعين على الأجنبي الذي يود الحصول على الجنسية الآيسلندية أن يختار اسما أولا آيسلنديا يضيفه إلى اسمه؛ أما أولاده الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة وأولاده المولودين في آيسلندا فعليهم الامتثال للتشريع المتعلق بالأسماء والتخلي عن اسمهم العائلي. وأضاف أن ذلك القانون يتعرض للكثير من الانتقاد على الصعيدين الوطني والدولي ويجري الآن تغييره. وفي رده على السؤال المتعلق باندماج زوجات بعض الآيسلنديين من التايلنديات والفلبينيات، أشار إلى أن هاتيك النساء يتمتعن بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي شخص آخر في آيسلندا، ولكن من الصعب التأكد من اندماجهن في المجتمع الآيسلندي لعدم الاحتفاظ بأية سجلات عنهن.

٤٠٠ - وواصل كلامه قائلا إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تلقت بين ٢٠ و ٣٠ شكوى من آيسلندا، لم تعرض سوى اثنتان منها على محكمة؛ ولا يتصل أي من هذه الشكاوى بأية حالة من حالات التمييز العنصري. وفيما يتعلق بتدريب الموظفين، ذكر الممثل أن الحقوقيين يتلقون تعليما في مجال حقوق الإنسان أثناء دراساتهم القانونية وأن الدورات التدريبية للشرطة تتضمن التعريف بمفاهيم حقوق الإنسان.

ملاحظات ختامية

٤٠١ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٦٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٤٠٢ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لجودة تقريرها الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد تقارير الدول الأطراف (CERD/C/70/Rev.3). وهي تعرب عن الارتياح للنهج الصريح والبناء الذي اتبعه ممثلو الدولة المقدمة للتقرير في حوارهم مع اللجنة وللمعلومات الإضافية التي قدموها فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في آيسلندا. غير أنه يؤسفها أن التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر لم تقدم في الوقت المحدد.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٠٣ - ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من أجل المواءمة بين التشريعات الوطنية وأحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بتنقيح الفصل المتعلق بحقوق الإنسان من الدستور، وبالقانون الإداري الجديد رقم ١٩٩٣/٣٧ وبتنقيح القانون رقم ١٩٦٥/٤٥ بشأن مراقبة الأجانب. وهي تحيط علما أيضا بإنشاء مكتب أمين المظالم التابع للبرلمان في عام ١٩٨٨.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

- ٤٠٤ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء مركز الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لايسلندا بالنظر إلى أنها ليست مدرجة في القانون الوطني ولا يمكن بالتالي تطبيقها في المحاكم بصورة مباشرة.
- ٤٠٥ - وتلاحظ اللجنة أن النظام القانوني الايسلندي لا يولي الأجانب والأقليات كثيرا من الاهتمام وأن ايسلندا تخلو من تشريعات محددة في ميدان التمييز العنصري.
- ٤٠٦ - وتعرب اللجنة عن القلق لعدم تنفيذ الدولة الطرف للأحكام الواردة في المادة ٤ (ب) من الاتفاقية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

- ٤٠٧ - توصي اللجنة بأن تدرج ايسلندا الاتفاقية في القانون الوطني.
- ٤٠٨ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة المزيد من التدابير لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا كاملا، وهي أحكام ذات طابع إلزامي مثلما تنص على ذلك التوصية العامة السابعة (٣٢) للجنة، وتلك التوصية التي تلزم الدول الأطراف بإعلان لا قانونية المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وحظرها.
- ٤٠٩ - وسترحب اللجنة بأية معلومات تتمكن الدولة الطرف من تقديمها فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري في ميادين التدريس والتعليم والثقافة والإعلام.
- ٤١٠ - وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على تعجيل الإجراءات التي تتخذها من أجل القبول رسميا بذلك التعديل.

لكسمبرغ

- ٤١١ - نظرت اللجنة في تقرير لوكسمبرغ السادس والسابع المجتمعين، وفي تقريرها الثامن (CERD/C/206/Add.1 و CERD/C/236/Add.1 على التوالي) وذلك في جلستها ١٠٥١ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1051).

- ٤١٢ - وعرض التقارير ممثل الدولة الطرف الذي قدم معلومات عن التطورات التي جرت منذ بحث التقرير السابق للدولة الطرف. وأشار إلى أن ٣٢,٤ من السكان تتألف من الأجانب، والعديد منهم من رعايا الاتحاد الأوروبي. وحيث أن الأطفال الأجانب يشكلون أكثر من ٤٠ في المائة من طلاب المدارس، فقد تم اتخاذ عدد من التدابير للتغلب على أية مشاكل لغوية يواجهها هؤلاء الأطفال. فعلى سبيل المثال، خفض عدد التلاميذ في الصف الواحد وأدخلت سنة إضافية في التعليم الابتدائي. وبالإضافة إلى ذلك، أدخل التدريس باللغة الأم للتلاميذ الأجانب في المناهج التعليمية للمدارس الابتدائية في بعض المناطق البلدية خلال السنة الدراسية

١٩٩٣ - ١٩٩٤. وتسعى السلطات، عن طريق مفتشية المدارس، إلى إقناع المجالس المدرسية البلدية الأخرى بإتاحة تدريس من ذلك القبيل. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم وزارة شؤون الأسرة الدعم المالي لمنظمة غير حكومية تشجع الأنشطة الاجتماعية - الثقافية. وفي العديد من المناطق البلدية التي يشكل الأجانب أكثر من ٢٠ في المائة من سكانها، سبق أن أنشئت لجان استشارية مسؤولة عن المقيمين الأجانب. وعلاوة على ذلك، قدمت معلومات وخدمات للمهاجرين فيما يتعلق بحقوقهم ووسائل الرجوع المتوفرة لهم. ورغم الاضطلاع بحملة قوية لتشجيع مواطني الاتحاد الأوروبي على تسجيل أسمائهم في القوائم الانتخابية، فإنه لم يتم بذلك غير ٦ ٩٠٧ من ٤٥ ٠٠٠ من مواطني الاتحاد المؤهلين.

٤١٣ - وذكر الممثل أن قانوننا يتعلق بإدماج الأجانب في دوقية لكسمبرغ الكبرى قد اعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ والهدف منه هو تسهيل اندماج الأجانب وتوفير الرعاية الاجتماعية المقدمة لهم. وينص القانون على تنسيق السياسة العامة المتعلقة بالأجانب عن طريق لجنة مشتركة بين الوزارات ولجنة الأجانب.

٤١٤ - وأبلغ الممثل اللجنة أيضا بأن أعمالا عنصرية تتم عن كره الأجانب ظهرت من جديد في لكسمبرغ كما في بلدان أوروبية أخرى. وتمثل أخطر حدث في تشويه شواهد قبور في إحدى المقابر اليهودية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ وذلك برسم صلبان معقوفة عليها كما تمثل في كتابة شعارات معادية للسود. ولم يعثر على مرتكبي هذه الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، بلغ عدد التقارير الرسمية للشرطة عن ظهور نقوش مناصرة للنازية ١٥ في عام ١٩٩٢ و ٤ في عام ١٩٩٣ و ٣ في عام ١٩٩٤؛ كما بلغ عدد التقارير الرسمية للشرطة عن السرقات المصحوبة بنقوش مناصرة للنازية ٤ في عام ١٩٩٢ و ٤ في عام ١٩٩٣. وكرد فعل تجاه هذه التطورات، أعلنت السلطات أن من شأن بيع أو حمل الشارات النازية أن يتسبب في اضطرابات عامة وهو بذلك يعتبر ضد القانون.

٤١٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للدولة الطرف لتقاريرها التي أعدت وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير وكذلك عن تقديرهم للمعلومات الشفوية الإضافية التي قدمها ممثلو الدولة الطرف والتي مكنت اللجنة من تكوين فكرة أوفى عن الإطار السياسي والقانوني والمؤسسي في لكسمبرغ.

٤١٦ - وطلبت اللجنة المزيد من المعلومات عن مركز الاتفاقية في القانون الداخلي. وحيث أن الدستور لا يتضمن أية أحكام تدين أو تحظر التمييز العنصري، فقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنظر في إمكانية إضافة حكم من ذلك القبيل إلى دستورها.

٤١٧ - وأعرب أعضاء اللجنة عن اهتمامهم بالحصول على المزيد من المعلومات عن مبادرة إنشاء لجان استشارية للأجانب على المستوى البلدي وخاصة فيما يتعلق بمهامها وسبب تخلف بعض البلديات عن إنشاء لجان من هذا القبيل.

٤١٨ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم لعدم وفاء التشريعات الوطنية تماما بمتطلبات المادة ٤ من الاتفاقية، حيث أن الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي، وخاصة المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥، لا تعاقب على بث الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، بأوسع معانيهما، ولا تحظر المنظمات أو الأنشطة الدعائية التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه.

٤١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة ارتفاع نسبة الطلاب الأجانب، وخاصة من بلدان الاتحاد الأوروبي في المدارس وما يتخذ من إجراءات لتدريسهم بلغتهم الأم على مستوى التعليم الابتدائي. واستفسروا عن ماهية الترتيبات التي اتخذت لتدريسهم لغة وثقافة بلدان منشئهم في المدارس الثانوية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ أعضاء اللجنة أن هناك تفرقة بين رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ورعايا البلدان الأخرى فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ (هـ) '١' من الاتفاقية؛ وأن هذه التفرقة سائدة بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالنظر إلى الاتجاه نحو الاندماج الأوروبي. ولوحظ أيضا أنه توجد في الدولة الطرف أنظمة أخرى تضع رعايا دول أطراف ثالثة محددة على قدم المساواة مع مواطني الاتحاد الأوروبي. وطلب أعضاء اللجنة توضيحات بشأن هذه المواضيع وأشاروا إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة عن مسألة السياسة العامة للاتحاد الأوروبي في مجال معاملة الأفراد من غير رعايا الاتحاد وعن حرية التنقل وعلاقتها بالاتفاقية. وطلب أيضا المزيد من المعلومات عن هجرة الأشخاص إلى الدولة الطرف من مناطق غير منطقة أوروبا وعن حالة اللاجئين من يوغوسلافيا السابقة إلى الدولة الطرف.

٤٢٠ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن وسائل الانتصاف المتاحة في المحاكم والهيئات الوطنية الأخرى في حالة ارتكاب أي عمل من أعمال التمييز العنصري. وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة المزيد عن الأحكام الصادرة في القضايا المتصلة بالأعمال العنصرية المذكورة في الفقرة ٨ من التقرير الثامن وعن عدد الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالأعمال العنصرية المزعومة.

٤٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، طلب الأعضاء المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة في مجالات التعليم والثقافة والإعلام لمكافحة وجوه التفرض التي تشجع التمييز والتعصب. وفي هذا الصدد، أولي اهتمام خاص لظاهرة مشاركة الشبان في الحركات والمنظمات العنصرية. وجرى التشديد على أهمية إدماج معلومات عن الاتفاقية والتدابير الأخرى الرامية إلى منع التمييز في المناهج التعليمية.

٤٢٢ - وطلب الأعضاء المزيد من التفاصيل عن عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وطرح أيضا سؤال عما إذا كانت الدولة الطرف قد أخطرت الأمين العام بقبولها للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اجتماعات اللجنة.

٤٢٣ - ووجه أعضاء اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التكامل بين نظام حقوق الإنسان الأوروبي ونظام الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنظر في الرسائل المتعلقة بالتمييز العنصري. وعلى هذا أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في أمر إصدار الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى بموجب المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤٢٤ - وأشار ممثل الدولة الطرف، في رده على الأسئلة المطروحة، إلى أن أحكام الاتفاقية لها بالفعل نفس القوة القانونية التي للدستور في لكسمبورغ؛ إلا أنه سيوصي حكومته بإدراج الاتفاقية في الدستور.

٤٢٥ - وفيما يتعلق بموضوع التعليم باللغة الأم في المدارس الثانوية، تم إبلاغ اللجنة بأن لتلاميذ المدارس الثانوية أن يختاروا بين التعلم باللغة الإيطالية أو البرتغالية أو الانكليزية أو الفرنسية أو الألمانية.

٤٢٦ - وفيما يتعلق بحالة اللاجئين القادمين من يوغوسلافيا السابقة، ذكر الممثل في جملة أمور أن هناك أكثر من ٧٠٠ ٢ من أولئك اللاجئين يعيشون في لكسمبرغ وأن مركزهم حدد بعد مشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مما أدى إلى الاعتراف بحقهم في العمل بلكسمبرغ. وأشار ممثل الدولة الطرف أيضا إلى التقرير المقبل الذي ستقدمه حكومته إلى اللجنة سيتضمن المزيد من المعلومات عن اللجان الاستشارية، بما في ذلك تقييم لما أحرزته تلك اللجان من تقدم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ذلك التقرير سيوفر المزيد من التفاصيل عن الإحصاءات المتعلقة بحالات التمييز العنصري وعن أية عقوبات فرضتها المحاكم.

٤٢٧ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان، ذكر الممثل أن معهد لكسمبرغ لحقوق الإنسان أنشئ في عام ١٩٩٢ لتنسيق أنشطة حقوق الإنسان.

٤٢٨ - وأبلغ ممثل الدولة الطرف إلى اللجنة أيضا بأن حكومة لكسمبرغ تؤيد التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية والمتصلة بتمويل أعمال اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن حكومته ستخطر الأمين العام، بناء على ذلك، بقبولها لتلك التعديلات.

ملاحظات ختامية

٤٢٩ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٦٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة (أ)

٤٣٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم تقارير أعدت وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وهي ترحب كذلك بالمعلومات الإضافية والشفوية التي قدمها وفد رفيع المستوى.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٣١ - تحيط اللجنة علماً بالأهمية التي تعلقها الدولة الطرف على حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ولا سيما عن طريق إسهامها في المحافل الدولية والإقليمية وبالتدابير التي يجري اتخاذها على الصعيد الوطني. وهي ترحب بصفة خاصة ببرامج الإعلام التي أعدتها منذ عهد قريب وزارة شؤون الأسرة لإبلاغ المهاجرين بحقوقهم والخدمات التي تقدم إليهم والفوائد المتاحة لهم. وذلك باستخدام عمليات البث الإذاعي المتعدد اللغات. وهي تحيط علماً كذلك بقرار الحكومة الذي يقضي بإشراك مجتمع المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات التي تناهض التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب.

٤٣٢ - واللجنة تحيط علماً أيضاً مع الاهتمام بمبادرة إنشاء لجان استشارية في المناطق البلدية التي تزيد نسبة الأجانب فيها عن ٢٠ في المائة من السكان المقيمين.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

٤٣٣ - تلاحظ اللجنة ارتكاب أفعال تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب في لكسمبرغ رغم أن تلك الأفعال قليلة للغاية.

٤٣٤ - وتعرب اللجنة عن الأسف لكون التقارير المقدمة من الدولة الطرف لا تتضمن معلومات عن تكوين وعدد السكان المقيمين في لكسمبرغ ممن لا ينتمون إلى الاتحاد الأوروبي.

٤٣٥ - واللجنة إذ تحيط علماً بأحكام المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون العقوبات، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لكون الدولة الطرف لم تتخذ ما يكفي من التدابير لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

٤٣٦ - وهي تلاحظ مع الأسف أن التقارير المقدمة من الدولة الطرف لم تتضمن أوفى المعلومات عن تنفيذ المواد ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٤٣٧ - تطلب اللجنة إلى الدولة العضو تقديم معلومات إضافية في تقريرها التالي بشأن تكوين السكان. ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الذين هم ليسوا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وعن السياسة التي تنتهجها الدولة العضو في مجال الهجرة.

٤٣٨ - وستكون اللجنة ممتنة لو تلقت معلومات إضافية في التقرير المقبل عن التدابير التي اتخذت بهدف تنفيذ كل أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بإعلان لا قانونية المنظمات التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري وحظر نشاط تلك المنظمات.

٤٣٩ - وتطلب اللجنة تقديم إيضاح إضافي بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية في الدولة العضو فيما يتعلق بالأشخاص الذين هم ليسوا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٤٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، ستكون اللجنة ممتنة لو تلقت معلومات إضافية عن عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، وعمّا أسفرت عنه المحاكمات التي أجريت بشأن قضايا التمييز العنصري وبشأن ما قدم من تعويض إن وجد، للأشخاص المتضررين من هذا التمييز.

٤٤١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة العضو تقديم مزيد من المعلومات في تقريرها المقبل عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، ولا سيما عن التدابير التي اتخذت في ميدان التدريس والتعليم في المدارس فيما يختص بمناهضة التعرض وتعزيز التسامح وعن المعلومات التي تنشر على الشباب في هذا الصدد.

٤٤٢ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في أمر إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بقبول اختصاص اللجنة في تلقي الالتماسات والنظر فيها.

٤٤٣ - وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراء اللازم للقبول رسمياً بذلك التعديل.

السودان

٤٤٤ - اعتمدت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن النظر في التقرير الدوري الثامن للسودان (CERD/C/222/Add.1)، وطلبت فيها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، مزيداً من المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية في السودان. ونظرت اللجنة فيما بعد في المعلومات المذكورة (CERD/C/222/Add.2) وذلك في جلستها ١٠٥٢ و ١٠٥٣ المعقودتين في ٨ و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CERD/C/SR.1052 و 1053).

٤٤٥ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف، الذي أكد على الأهمية التي يعلقها بلده على استمرار الحوار مع اللجنة.

٤٤٦ - وقال ممثل الدولة إن الصراع الدائر في جنوب البلاد غير صادر عن دوافع عنصرية وأنه لا مجال للأفعال القائمة على العنصرية في السودان. بيد أنه أشار إلى أن ثروة البلد غير موزعة بطريقة منصفة بين الأقاليم المختلفة، وهي ظاهرة تعود إلى عهد الاستعمار تحاول الحكومة الحالية اصلاحها بعدد من التدابير منها اعتماد المراسيم الدستورية. وذكر أن المرسوم رقم ١٠ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قسم السودان إلى ٢٦ ولاية، وأن عشر ولايات قد أنشئت في الجنوب - رغم أنه كان يجب أن يتألف من سبع ولايات فقط استناداً إلى حجم سكانه - مما يعطي الأقليات التي تعيش هناك صوتاً أكبر. وبين أن المرسوم رقم ٧ ينص على حقوق الإنسان لكافة المواطنين، وهي حقوق تشكل الآن جزءاً من الدستور.

وأضاف أن مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني أصدر، قبل حله، المرسومين ٨ و ٩، القاضيين بتعيين رئيس جمهورية انتخب فيما بعد بالاقتراع العام. وفي نفس الوقت، أنشئ مجلس وطني انتقالي، بالإضافة إلى مجالس للولايات. ومضى قائلا إن الانتخابات المنبثقة عن هذه التغييرات الدستورية، والتي كان من المقرر أصلا إجراؤها في شهر آذار/مارس ١٩٩٤، سوف تجرى في آذار/مارس ١٩٩٥.

٤٤٧ - وذكر أيضا أنه فتح عدد من الممرات للتمكين من إيصال المؤن الغوثية إلى السكان الذين يعيشون في مناطق القتال، وأن السودان قام، استجابة لطلبات ملحة من قبل بلدان المنطقة (اثيوبيا واريتريا وكينيا وأوغندا) بإعلان وقف إطلاق النار من جانب واحد، وأن هذا الإجراء قوبل بالاحترام من قبل المتمردين أيضا، وأضاف أن الحكومة قامت بوضع برنامج لإعادة توطين السكان المشردين من جراء الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة.

٤٤٨ - وأشار إلى أن السودان فتح أبوابه للعديد من المنظمات غير الحكومية وللمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٤٤٩ - ولاحظ أعضاء اللجنة مع التقدير ما جاء في التقرير من قول مؤداه إن السودان هو مجتمع متعدد الأعراق والأديان والثقافات. وشكروا وفد السودان على تقديم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري الثامن للسودان، وأعربوا عن ارتياحهم لتلك المعلومات. ورحب الأعضاء بعزم الحكومة طلب مساعدة تقنية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية التابع لمركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعداد تقريرها الدوري المقبل.

٤٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، تساءل أعضاء اللجنة عن ماهية السلطات المخولة للمجلس الوطني الانتقالي، وعن الأساس الذي استند إليه في إنشاء الولايات العشر في جنوب البلاد، وعمّا إذا كانت قد أتاحت للسكان أية فرصة لإبداء آرائهم بشأن رسم حدود هذه الولايات. وتساءلوا كذلك عن مدى استفادة المواطنين استفادة فعلية من الأحكام الدستورية والتشريعية الجديدة. وقالوا كذلك إنهم يريدون الوقوف على طبيعة الوثيقة المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصدرها المجلس الوطني وعلى قوتها القانونية. وتساءلوا عن الكيفية التي تعتم بها الحكومة الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية إذا كانت لا تستطيع تعديل قانون يقوم على القرآن، حسبما ذكر في الفقرة ٢٦ من التقرير، إذا كان ذلك القانون يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

٤٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن السودانين المشردين داخليا وعن السودانين اللاجئين الموجودين في أوغندا وكينيا وزائير واثيوبيا وجمهورية افريقيا الوسطى، وعن التدابير التي اتخذت لتشجيعهم على العودة. وطلبت اللجنة كذلك بيان مدى التقدم المحرز في إعادة توطين السكان المشردين، ولا سيما في جبال النوبة، وتساءلت عما إذا كان السكان الذين أعيد توطينهم هم في الواقع السكان الذين شردوا.

٤٥٢ - وطلب الأعضاء ايضاحات بشأن العديد من الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، سواء جرت ممارسته من قبل أفراد قوات الأمن التابعة للحكومة أم لا، وعن الأحكام القضائية التي تنطوي على عقوبة بدنية (البتر والجلد). وتساءلوا كذلك عن مدى انفراد المحاكم بالبت في مسألة إبقاء الفرد قيد الاحتجاز لأكثر من ٢٤ أو ٤٨ ساعة.

٤٥٣ - واستفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت الشريعة تطبق في ولايات غير المسلمين في جنوب البلاد. ولاحظوا أن التمييز الديني والعرقي يمارس ضد السكان المشردين من غير المسلمين في الشمال، وفي جميع أنحاء البلاد في مجالات الخدمة المدنية، والمدارس، والجامعات، والمؤسسات التجارية.

٤٥٤ - وأعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات عن تحويل الصحف إلى القطاع الخاص، وإنشاء صحف خاصة كما يوصي بذلك قانون الصحافة الجديد. وتساءلوا كذلك عن مدى ضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

٤٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة ايضاحات بشأن استقلال القضاء، كما جاء في الفقرة ١٢ من التقرير، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تعيين القضاة وتنحياتهم وتدريب هؤلاء.

٤٥٦ - وردا على الاستفسارات والتعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة، ذكر ممثل السودان أن السلطات التشريعية الاتحادية نقلت إلى المجلس الوطني الانتقالي على أثر حل مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني. وقال إن المجلس الوطني الانتقالي أنشئ ريثما يتم إجراء الانتخابات المزمع إجراؤها في عام ١٩٩٥. ومضى يقول إن الوثيقة المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصدرها المجلس الوطني الانتقالي لها مركز قانوني بحكم المرسوم الدستوري رقم ٧، الذي يجسد كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٤٥٧ - وفيما يتعلق بالتوزيع العادل للثروة فيما بين أقاليم البلد، قال إن لكل واحدة من الولايات، بعد أن قُسم السودان إلى ٢٦ ولاية الآن، لها مواردها الخاصة المستمدة من الضرائب المحلية والموارد الاتحادية. وأضاف أن السلطات الخاصة بالولايات والحكومة المركزية منصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم رقم ٤، وأن لكل ولاية جنوبية حاكم جنوبي الأصل وستة وزراء، خمسة منهم جنوبيو الأصل ووزير واحد من الشمال. وقال إن العكس هو الصحيح في شمال البلاد. وبين أن مهمة رسم حدود الولايات الجديدة في الجنوب أوكلت إلى لجنة تتألف من أشخاص بارزين من كل ولاية، وأن هذه اللجنة أمضت ستة أشهر في التشاور مع السكان المحليين، الذين رحبوا بنتائج عملها.

٤٥٨ - وردا على السؤال المتعلق بمدى تمشي التشريع الإسلامي مع الصكوك الدولية، أوضح أنه لا يوجد تناقض أساسي بين الإثنين.

٤٥٩ - وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين، ذكر أن معظم اللاجئين الذين فروا من القتال في الجنوب طلبوا الملجأ في شمال البلاد وليس في البلدان المجاورة. أما الـ ٢٥٠ ٠٠٠ من السودانيين الموجودين في البلدان المجاورة فهم إما متمردون لم يقبلوا العفو العام أو أشخاص كانوا موجودين خلف خطوط المتمردين ولذا لم يستطيعوا طلب الملجأ في شمال السودان.

٤٦٠ - وذكر أن الحبس الاحتياطي يحكمه "قانون الأمن الوطني" وأنه لم يكن يخضع في البداية لأية مراجعة قضائية. ومضى يقول إن "قانون الأمن الوطني" أخضع فيما بعد لإشراف وزارة العدل، ومن ثم لإشراف الجهاز القضائي. وفضلا عن ذلك فإنه لا يجوز أن يتجاوز الحبس الاحتياطي ٧٢ ساعة ولا يمكن تمديده إلا بموافقة قضائية. وقال إن هنالك ضمانات عديدة ضد الاحتجاز غير السليم أو غير المشروع.

٤٦١ - وفيما يتعلق بالحالة في جبال النوبة، اقتطف من تقرير أعده وزير خارجية بلد غربي عقب زيارة قام بها إلى معسكرات وقرى اللاجئين في المنطقة، حيث ذكر أن الحالة تحسنت من حيث توفير المياه والأغذية واللوازم الطبية، ومعدل الوفيات، والمعونة المقدمة من الهيئات المسيحية والإسلامية السودانية، وحالة الأمن. وجاء في ذلك التقرير أن الناس أخذوا يعودون تدريجيا إلى قراهم المهجورة. وأن محادثات أجريت مع ممثلي كنيستين دلت على انتهاء مشاكل الماضي، مثل القيود المفروضة على حرية التنقل وعمليات إلقاء القبض على القسس. وقال الممثل إن المواطنين السودانيين يحق لهم أيضا تغيير ديانتهم. أما الارتداد عن الدين فهو مسألة أخرى مستقلة.

٤٦٢ - ومضى قائلا إن الأعمال التعسفية التي يرتكبها أفراد قوات الأمن تخضع للعقاب بموجب المادتين ٨٩ و ٩٠ من قانون العقوبات. وقد أتاحت للجنة حقوق الإنسان معلومات عن محاكمات ضباط الأمن والشرطة، ويمكن توفير هذه المعلومات للجنة. وذكر أن هذه المحاكمات أدت، في بعض الحالات، إلى فرض عقوبة الإعدام.

٤٦٣ - ثم أشار إلى الأسئلة المتعلقة باستقلال القضاء، فقال إن الجهاز القضائي يتمتع، بموجب المادة ٧ من المرسوم الدستوري رقم ١، بنضس المركز الذي كان يتمتع به قبل تولي الحكومة الجديدة مقاليد السلطة. وأضاف أن قانون عام ١٩٨٦ المتعلق بالجهاز القضائي ينص على تعيين وتنحية القضاة والحكام.

ملاحظات ختامية

٤٦٤ - في الجلسة ١٠٦٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة الملاحظات التالية.

مقدمة (أ)

٤٦٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للمعلومات الإضافية التي قدمتها وفقا لطلب اللجنة (A/48/18، الفقرة ١٢٧) ولحضور وفد مختص قدم تلك المعلومات إلى اللجنة. وهي تعرب عن الأسف لكون

النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق التي عينت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لا تزال غير متاحة لنظر اللجنة. ورغم أن التقرير انصب أساساً على التغييرات التشريعية ولم يتضمن غير قدر ضئيل من المعلومات عن التنفيذ الفعلي للضمانات القانونية التي استنتت من عهد قريب، فإن ردود الوفد أتاحت قدراً كبيراً من المعلومات المضيدة فيما يتعلق بالحالة في السودان، بما في ذلك أثر التغييرات الحاصلة في مجال التشريع وصنع السياسة في المجتمع السوداني. واللجنة تعرب عن تقديرها كذلك لما اتسمت به ردود الوفد من صراحة فيما يتعلق بالإجابة على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم ولروح التعاون التي أظهرتها الدولة الطرف.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٦٦ - ترحب اللجنة بوصف الدولة الطرف للمجتمع السوداني بأنه مجتمع متعدد الأعراق والديانات والثقافات. وفي هذا الصدد، يبدو أن الدولة الطرف أخذت تقييم الهيكل التشريعي والمؤسسات اللازمة لتنفيذ سياسة تقوم على عدم التمييز ولتخطيم الحواجز التي حدثت تاريخياً من الاتصالات فيما بين المجتمعات المسلمة وغير المسلمة.

٤٦٧ - وترحب اللجنة بما أعلنه الممثل من سيادة حكم القانون في السودان. وهي تلاحظ، في هذا الصدد، أن سن المرسوم الدستوري ٧٨٩ يمثل تقدماً في مجالات معينة من قبيل المشاركة في الحكومة ويتضمن ضمانات محدودة فيما يتعلق بحرية الاعتقاد، والمساواة أمام القانون، وبعض الحقوق والحريات الأساسية الأخرى.

٤٦٨ - وتلاحظ اللجنة أنه بذلت جهود كبيرة، على ما يبدو، فيما يتعلق بالبحث عن حلول للمشاكل الناشئة عن استمرار النزاع الإثني في الجزء الجنوبي من البلد. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالتغييرات التي أدخلت على الترتيبات المتعلقة باقتسام السلطة بقدر أكبر من الانصاف فيما بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية.

٤٦٩ - وترحب اللجنة كذلك بطلب الدولة الطرف لمساعدة برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

٤٧٠ - ليس من الواضح ما إذا كان القانون الوطني يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري أو ما ينص على تجريم الأنشطة والمنظمات والدعاية العنصرية وفقاً لما تقضي به الاتفاقية.

٤٧١ - وإحاقاً بالملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، فإن القلق مستمر بشأن الانضمام فيما بين الأحكام القانونية وبين تطبيقها في الواقع. وفي هذا الصدد، يلزم تقديم مزيد من

المعلومات الديموغرافية، ولا سيما نتائج تعداد السكان الذي أجري في عام ١٩٩٣. ويلاحظ أن استمرار الفروق الاجتماعية والاقتصادية فيما بين سكان الشمال وبين سكان الجنوب قد يشكل تمييزاً من حيث الواقع وعقبات تعترض سبيل تسوية النزاع الجاري.

٤٧٢ - وفي حين أن اللجنة تلاحظ أن السودان تلقى أعداداً كبيرة من اللاجئين من البلدان الأخرى، فهي تعرب عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من السودانيين الذين أصبحوا بلا مأوى نتيجة لاستمرار الصراع والذين لا يزالون إما مشردين داخلياً أو لاجئين يعيشون خارج البلاد.

٤٧٣ - واللجنة تعرب عن قلقها إزاء التطبيق العملي للضمانات القانونية بغية منع التمييز العنصري فيما يتعلق ببعض الحريات الأساسية، من بينها حق المرء في اختيار دينه وتغييره. وهي تعرب أيضاً عن قلقها فيما يتعلق بفعالية تقييد سلطات الشرطة وباستقلال القضاء، بما في ذلك الشروط المتصلة بتعيين القضاة وتدريبهم وتنحيتهم.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٤٧٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز في السودان، ولا سيما بوضع تعريف واضح للتمييز العنصري وحظره في القانون فضلاً عن المعاقبة على الأنشطة والمنظمات والدعاية العنصرية وفقاً لما تقضي به المادة ٤ من الاتفاقية.

٤٧٥ - وتوصي اللجنة حكومة السودان بالاستمرار في اتخاذ تدابير تستهدف بناء الثقة بين المجتمعين العربي وغير العربي وبكفالة عدم وجود حواجز قانونية تساعد على الفصل بين المجتمعين.

٤٧٦ - وتعرب اللجنة عن تأييدها لكافة الجهود التي تبذل في سبيل إنهاء النزاع المستمر بهدف استعادة حكم القانون وكفالة احترام حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة باتخاذ خطوات محددة لتشجيع العودة الاختيارية لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين من جراء النزاع.

٤٧٧ - وإذ تؤكد اللجنة على مجال حاسم هو مجال إقامة العدل فيما يتعلق بإزالة التمييز العنصري، فإنها توصي بالحد من سلطات الشرطة وبأن يبت القضاء في شرعية الاحتجاز ضمن حدود زمنية معقولة بعد القبض على المشتبه فيه أو حبسه. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الدولة ملزمة بجعل الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين مسؤولين ومسؤولية تامة عن التقيد بأحكام الاتفاقية وكفالة معاقبة قوات الأمن على التجاوزات التي ترتكبها.

٤٧٨ - وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ اجراءاتها للقبول رسميا بذلك التعديل.

اسبانيا

٤٧٩ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر لاسبانيا، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.11)، في جلساتها ١٠٥٤ و ١٠٥٥ و ١٠٥٦، المعقودة في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1054-1056).

٤٨٠ - وقدم التقرير ممثلة الدولة الطرف التي أكدت أن اسبانيا تولي أهمية كبيرة لتعزيز المساواة العرقية وأوضح أن الحكومة الاسبانية قد اتخذت تدابير مختلفة لمكافحة ومنع جميع مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب. كما أن السلطات الحكومية اضطلعت، بدعم من وسائل الإعلام، بحملات توعية للترويج لاتخاذ موقف التسامح ولتشجيع التعددية، وسينص القانون الجنائي الجديد، الذي سيقدم قريبا إلى البرلمان، على اعتبار أي دافع لارتكاب جريمة ينم عن العنصرية أو كراهية الأجانب ظرفا مشددا وعلى المعاقبة على نشر أي أيديولوجية تشجع التمييز أو الكراهية العنصرية. واتخذت عدة تدابير أخرى لحماية العمال الأجانب، بمن فيهم العمال المقيمون بصفة غير شرعية. وبيّنت أن وزارة الشؤون الاجتماعية تطبق خطة النهوض بالفجر منذ عام ١٩٨٨. كما أن الحكومة على وشك إبرام اتفاق مع وسائل الإعلام والمجموعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام فيما يتعلق بالمسائل التي تتصل بحماية الأقليات الإثنية التي تعيش في اسبانيا.

٤٨١ - ورحب أعضاء اللجنة باستئناف الحوار مع الوفد الاسباني وأعربوا عن شكرهم لممثلة الدولة الطرف على المعلومات الإضافية التي قدمتها في عرضها الشفوي. وأعرب الأعضاء عن عدم ارتياحهم للإيجاز الشديد للتقرير الكتابي الذي أشاروا إلى أنه لم يتم إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، ولم يتضمن بيانات بشأن التشكيل الديموغرافي والإثني للسكان الاسبان، ولم يقدم ردودا على الأسئلة التي طرحت أثناء النظر في التقارير السابقة. وأعربوا عن أملهم في أن تقدم الحكومة الاسبانية معلومات أوفى بشأن تلك النقاط في تقريرهم القادم. كذلك أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية عن اختصاص وسلطات المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي بالقياس إلى الحكومة المركزية.

٤٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات أكثر تفصيلا عن حالة الفجر وعن التدابير المحددة التي اعتمدها الحكومة لكفالة تطوير ذلك المجتمع المحلي، وتنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالفجر، ووضع حد للتمييز الذي لا يزالون يتعرضون له في مختلف المجالات. وأثيرت أسئلة بشأن حالة سكان سبتة ومليلية. وأشار إلى ازدياد الأفعال النامية عن كراهية الأجانب وعن التمييز العنصري ضد الأجانب والمهاجرين. وأعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على تفاصيل عن حالات محددة من حالات الاعتداء والتمييز العنصري وسألت عن التدابير التي اتخذت لمنع هذه الظواهر، ولا سيما من جانب

المسؤولين الاسبان والشرطة، وعن ماهية الإجراءات القانونية والأحكام التي تترتب على تلك الأفعال. وطلبت تقديم إيضاحات بشأن بعض أحكام "قانون (تنظيم) حقوق وحرقات الأجانب في اسبانيا" (رقم ١٩٨٥/٧) الذي يفرض قيودا على حرية التنقل والتجمع والتعليم. وسأل أعضاء اللجنة عن الأحكام القانونية التي اعتمدت منذ عام ١٩٨٦ بشأن شروط دخول الأراضي الاسبانية والعمل فيها، وبوجه عام بشأن السياسة الحالية التي تتبعها الحكومة الاسبانية بشأن هجرة الأجانب إلى البلد. وسأل أعضاء اللجنة عما إذا كان قد تم مؤخرا تعديل التشريعات والسياسة الحكومية فيما يتعلق بحق اللجوء فضلا عن التشريعات المنطبقة على اللاجئين.

٤٨٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة ما هو بالضبط مدى إصلاح القانون الجنائي وما إذا كانت الأحكام الجديدة ستمكن من حل المنظمات التي تروج للعنصرية ومعاقة الأشخاص المسؤولين، وفقا لأحكام المادة ٤ (ب) من الاتفاقية. وسألوا أيضا عن أحكام القانون المقبل لمناهضة الإرهاب والانفصالية.

٤٨٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم لعدم وجود معلومات عن تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية، كما أعربوا عن القلق إزاء التمييز من حيث الواقع ضد أفراد مجتمع الفجر في مجالات السكن والتعليم والعمل وضد العمال المهاجرين والرعايا الأجانب بوجه عام. وفيما يتعلق بالمادة ٥ أيضا، طلب الأعضاء تقديم معلومات عن حالات محددة تم الإبلاغ عنها من حالات التمييز العنصري في الحياة اليومية وعن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١.

٤٨٥ - وبالإشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن مهام "محامي الشعب"، وعن تنسيق مهامه مع مهام المؤسسات المشابهة في المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي، وعن عدد ونوع الشكاوى المقدمة إلى محامي الشعب، وأثر توصياته، ومحتوى تقريره السنوي. كذلك رغب أعضاء اللجنة باعتماد لوائح جديدة بشأن استخدام لغات المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي، في الإجراءات الإدارية. وطلبوا مزيدا من المعلومات بشأن القرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية والمحاكم العادية فيما يتعلق بمسائل التمييز العنصري.

٤٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة عن نشر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في اسبانيا وعما إذا كانت توجد أي مؤسسات تتناول على وجه التحديد مشاكل التمييز العنصري. وطلبوا أيضا معلومات عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة الاسبانية لمكافحة التمييز العنصري فيما بين قوات الشرطة وتعزيز التفهم والتسامح تجاه الأجانب.

٤٨٧ - وأعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن تنظر الدولة الطرف في مسألة إصدار الإعلان المتطلب في المادة ١٤ من الاتفاقية وسحب تحفظها بشأن المادة ٢٢ من الاتفاقية. كما أعربوا عن أملهم في أن تودع

اسبانيا الصكوك اللازمة لقبول تعديل الاتفاقية الذي أقرته الدول الأطراف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ واعتمده الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٤٨٨ - وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة، أوضحت ممثلة الدولة الطرف أن مجموع سكان اسبانيا يبلغ ٣٨,٩ مليون نسمة، وأن عدد السكان الفجر يبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ تقريبا؛ وأن هناك ٤٠٠ ٠٠٠ من الأجانب يقيمون في اسبانيا حتى نهاية عام ١٩٩٢، نصفهم تقريبا من الأوروبيين. وكان هناك ٧٠٨ ١١ طلبات للجوء السياسي في عام ١٩٩٢، تم النظر في ٣٥٠ ٧ طلبا منها وقبول ٢٩٦ طلبا.

٤٨٩ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي والإدارة المركزية، أوضحت الممثلة أن هذه المسائل تنظمها المادة ١٤٣ وما يليها من الدستور وأن كل هذه المجتمعات تتمتع بمسؤولية كبيرة عن إدارة شؤونها بنفسها. وتشير المادة ١٧١ (ج) من الدستور إلى أن للمحكمة الدستورية سلطة البت في مسألة توزيع السلطات فيما بين المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي وبين الإدارة المركزية. وتتولى المحكمة الدستورية أيضا تسوية منازعات المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي فيما بينها هي.

٤٩٠ - وردا على أسئلة بشأن تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، أوردت الممثلة تفاصيل بشأن خطة وزارة الشؤون الاجتماعية للنهوض بالفجر، وهدفها الرئيسي هو كفالة المساواة بين الفجر والاسبان الآخرين، وضمان إدماجهم الاجتماعي واحترام ثقافتهم، ومساعدتهم على العيش بسلام مع غيرهم من الاسبان، وتحسين أحوالهم المعيشية، وتشجيع مشاركتهم في الحياة العامة. وتدرك السلطات ضرورة تدريب الموظفين على التعامل بحساسية مع الفجر ومع غيرهم من جماعات الأقليات. وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالفجر من خلال فريق عامل مشترك بين الوزارات. وفيما يتعلق بتعليم أطفال الفجر، الذين تم إدماجهم في النظام المدرسي، قامت وزارة التربية والتعليم بوضع برنامج لمد المدرسين بمساعدة خاصة داخل الفصول الدراسية. وقد سبق أن بذلت جهود في مجال الإسكان لصالح المجتمع الفجري.

٤٩١ - وفيما يتعلق بقانون (تنظيم) حقوق وحرية الأجانب في اسبانيا (رقم ١٩٨٥/٧)، أوضحت الممثلة أن الإقامة الجبرية لا تفرض إلا على الرعايا الأجانب الذين ينطوي وضعهم في اسبانيا على مخالفة الأنظمة. أما الأحكام التي تبيح وقف أنشطة الجمعيات التي تتألف من رعايا أجانب، فقد أعلنت لا دستوريته بموجب القرار رقم ١٩٨٧/١١٥. وفيما يتعلق بحقوق الرعايا الأجانب في التعليم، ذكرت الممثلة أن الأجانب يمكنهم إنشاء مؤسسات تعليمية وإدارتها إذا منحت حقوق مشابهة للمواطنين الاسبان في البلد المعني. وأشارت الممثلة أيضا إلى تشريعات جديدة تتصل بالرعايا الأجانب تم اعتمادها منذ انضمام اسبانيا إلى الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٨٦، وهي تتضمن المرسوم الملكي رقم ٥١١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ والمنشئ للجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالرعايا الأجانب، والأمر المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والمنشئ للجنة الاسبانية للحملة الأوروبية للشباب المناهضين للعنصرية وكرهية الأجانب ومعاداة السامية

والتعصب، المقرر أن تخرج إلى الوجود في عام ١٩٩٥. كذلك قدمت الممثلة تفاصيل عن حملة التوعية لحوالي ٨٧٦ ٠٠٠ من الموظفين الحكوميين.

٤٩٢ - وفيما يتعلق بقانون اللجوء ومركز اللاجئين (رقم ١٩٩٤/٩) ذكرت الممثلة أن القانون الجديد يتضمن تدابير لضمان التصرف في طلبات الملجأ بأسرع ما يمكن. ولا يعتبر ملتمسو اللجوء الموقوفون في المطارات محتجزين، بل يتم إيقافهم ريثما يتم التصرف في الطلبات. ومع ذلك، فإن محامي الشعب يقوم الآن بمراجعة هذه المسألة لأن البعض يعتبر أن هذا الإجراء غير دستوري.

٤٩٣ - وزودت الممثلة اللجنة بمعلومات عن دور ومهام مكتب محامي الشعب. وأضافت أن لكل من ثلاثة من المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي، هي غاليسيا وقطلونيا وأندلس، محامي الشعب الخاص به لمعالجة الشكاوى المقدمة من داخل منطقتهم، وأن من المؤمل أن يتم توسيع نطاق هذا الإجراء على مر الزمن بحيث يشمل بقية المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي.

٤٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، ذكرت الممثلة أن الحاجة إلى توفير الحماية من الأفعال المنطوية على العنصرية وكرهية الأجانب، امتثالا للفقرة ٤ من الاتفاقية، ستتم تلبيتها في إطار ما يجري حاليا من الإصلاح الواسع النطاق للقانون الجنائي. وسيمنص القانون المنقح صراحة على تجريم التحريض على التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز ضد الأفراد أو الجماعات أو التفاضل عنها بأية وسيلة، بما في ذلك طباعة ونشر مواد لهذا الغرض. وأشارت إلى أحكام القانون الجنائي الحالي التي تنص على سبل للانتصاف من التمييز العنصري، وقالت إن القانون الحالي وإن كان يتناول معظم الجرائم المنطوية على العنصرية وكرهية الأجانب، فهو إنما يفعل ذلك في كثير من الأحيان ضمنا؛ أما مشروع القانون المنقح فإنه سيعدد هذه الجرائم صراحة. وتطرقت الممثلة إلى وسائل الإعلام، فأوضحت أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن مبدأ التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام فيما يتعلق بمسائل معينة فيما بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومجالس المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي وممثلي وسائل الإعلام؛ وقالت إن ذلك يشكل تقدما هاما في سبيل منع استعمال تعابير تحط من قدر الأقليات وضمان نشر أنباء الأحداث التي تنطوي على تمييز عنصري بأسلوب موضوعي. وقدمت الممثلة أيضا بعض التفاصيل عن عدد من الحالات المحددة لأفعال عنصرية موجهة ضد أفراد معينين، وهي حالات كان قد أشار إليها أعضاء اللجنة أثناء المناقشة، كما قدمت معلومات عن الإجراءات التي اتخذت بحق المسؤولين عن تلك الأفعال.

٤٩٥ - واعترفت الممثلة بالصعوبات التي يلاقيها أعضاء اللجنة حين تقدم المعلومات شفويا بدلا من تقديمها في تقرير كتابي. وقالت إنها أحاطت علما بجميع الأسئلة وبجميع ما طلب من الإيضاحات التكميلية، وستتم تغطيتها كلها في التقرير الدوري القادم، وهو تقرير وعدت بتقديمه قبل الدورة القادمة للجنة.

ملاحظات ختامية

٤٩٦ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٦٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٤٩٧ - تعرب اللجنة عن ترحيبها بفرصة مواصلة الحوار مع حكومة أسبانيا، لكنها تأسف لأن تقريرها جاء شديد الإيجاز، وأنه يفتر إلى المعلومات الأساسية عن تنفيذ الاتفاقية، ولم يعد وفقا للمبادئ التوجيهية العامة التي أرستها اللجنة بشأن إعداد تقارير الدول الأطراف. ومع ذلك، تود اللجنة أن تلاحظ أن المعلومات الإضافية التي قدمها وفد أسبانيا لدى تقديم التقرير، والردود المستفيضة التي أجاب بها على الأسئلة المثارة في سياق المناقشة، مكنت اللجنة من تكوين صورة أوضح عن الحالة في الدولة الطرف. غير أن هذه المعلومات الشفوية لا يمكن أن تقوم مقام التزام الحكومة الأسبانية بتقديم التقرير الكتابي عما اعتمده من تدابير، وفقا لما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

(ب) عناصر إيجابية

٤٩٨ - وتلاحظ اللجنة بارتياح ما اتخذ من تدابير لمنع التمييز العنصري وكراهية الأجانب وتشديد محاربتهم. وفي هذا السياق تقدر قيامها بسن تشريع جديد يكفل سير الإجراءات الإدارية باللغة التي يختارها الشخص المعني (القانون رقم ١٩٩٢/٣٠). وترحب اللجنة أيضا بالتعديلات المزمعة في القانون الجنائي الأسباني، الذي ينتظر أن ينص على إدخال التمييز العنصري كظرف مشدد في الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص، وأن يشمل جرائم جديدة على أساس انطوائها على التمييز العنصري. وترحب اللجنة كذلك بالدور النشط الذي تؤديه وسائط الإعلام في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب، وبما تسهم به الحملات المختلفة التي تشنها السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية على السواء في سبيل توعية الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون، والموظفين الحكوميين، وعامة الجمهور ضد مظاهر التمييز العنصري.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

٤٩٩ - تشعر اللجنة بالقلق العميق إزاء تزايد مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب، ولا سيما ضد العمال المهاجرين، والتصرفات العدائية التي ترتكب بحق أفراد مجتمع الفجر، وإزاء معاداة السامية، وغير ذلك من صور التعصب العنصري.

٥٠٠ - وترى اللجنة أن التقرير لا يتضمن معلومات كافية عن التركيب الديموغرافي لسكان أسبانيا، وعن عدد الرعايا الأجانب المقيمين فيها. وهي تطلب معلومات أشمل عن توزيع المسؤوليات بين الحكومة وبين المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٠١ - وتبدي اللجنة قلقها إزاء تقاصر المسؤولين عن تنفيذ القانون في أسبانيا، في عدة حالات، عن توفير الحماية الضرورية للضحايا المحتملين لكراهية الأجانب والتمييز العنصري.

٥٠٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن الدولة الطرف لا تنفذ تمام التنفيذ أحكام المادة ٤ (ب) من الاتفاقية وأنها لم تقدم معلومات عن التطبيق العملي لأحكام المادة ٤.

٥٠٣ - ولم ترد في التقرير معلومات عن تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية، وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز من حيث الواقع ضد أفراد مجتمع العجر في مجالات الإسكان والتعليم والعمل، وضد العمال المهاجرين والرعايا الأجانب عموماً.

٥٠٤ - كذلك، تبدي اللجنة أسفها لعدم كفاية ما قدم إليها من معلومات عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، ولا سيما عن عدد الشكاوى من التمييز العنصري وعن سبل الانتصاف المتاحة فضلاً عن عمل المحاكم. ويلزم تقديم معلومات إضافية عن التدابير الرامية إلى تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وفقاً لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية.

(د) المقترحات والتوصيات

٥٠٥ - توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي في موعد يمكن للجنة من النظر فيه في دورتها المقبلة في آذار/مارس ١٩٩٥، وبأن تعدده وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

٥٠٦ - وتعرب اللجنة عن رغبتها في أن يتضمن التقرير المقبل للدولة الطرف معلومات تفصيلية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية، كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تستجيب، في تقريرها الثالث عشر إلى مختلف التعليقات التي أبقاها أعضاء اللجنة أثناء النظر في التقرير الحالي، وأن تضمن التقرير المعلومات التكميلية التي قدمها وفدها شفاهة في أثناء المناقشة. ومطلوب منها أيضاً أن تقدم، على وجه الخصوص، معلومات عن التكوين الديموغرافي والإثني للشعب الأسباني والأجانب المقيمين فيها؛ وعن العلاقة بين الحكومة المركزية والمجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي ومجالات اختصاص كل منها فيما يتعلق بقضايا التمييز العنصري؛ وعن التدابير المتخذة، والتقدم المحرز، في تطبيق الخطة الوطنية للنهوض بالعجر، والسياسة العامة للحكومة تجاه الأسبان والمسلمين في سبتة ومليلة. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات تفصيلية عن الحالات الفعلية لحوادث ذات طابع عنصري أو كان مبعثها كراهية الأجانب، وما اتخذ من تدابير لضمان عدم تكرار حدوث مظاهر التمييز العنصري تلك.

٥٠٧ - وبالنسبة للمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتضمن التقرير المقبل معلومات كافية عن أحكام قانون حقوق وحرية الأجانب، ولا سيما المادة ٩ منه. ومطلوب من الدولة الطرف أيضاً أن تقدم معلومات عن القانون الجديد المتعلق باللجوء، وأن تزيد مقدار المعلومات التي تقدمها عن الأنظمة والسياسات المطبقة مؤخراً بشأن الرعايا الأجانب، وأن تتيح معلومات عن أنشطة محامي الشعب، وما يرفعه من الشكاوى في القضايا ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية.

٥٠٨ - وتؤكد اللجنة على وجوب امتثال الدولة الطرف كل الامتثال للالتزامات التي تقع على عاتقها وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لإعمال أحكام هذه المادة. وبالنظر إلى أنه سيجري في القريب العاجل تقديم مشروع القانون الجنائي الجديد للبرلمان لاعتماده، توصي اللجنة بمراعاة

متطلبات المادة ٤، فضلا عن المقترحات المقدمة من اللجنة، لكفالة التوافق الكامل بين القانون الجنائي الجديد وبين الاتفاقية.

٥٠٩ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري المقبل معلومات عن تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية. وعلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن قضايا الشكاوى من التمييز العنصري المعروضة أمام المحاكم وعن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري وكراهية الأجانب، وذلك وفقا لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية. وتطلب اللجنة أيضا معلومات عن القضايا التي رفعها محامي الشعب فضلا عن التقرير السنوي الذي يقدمه إلى البرلمان. وهي ترحب بأي معلومات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف عن مدى فعالية التدابير المختلفة التي اتخذتها في ميادين التدريس والتوعية والثقافة والإعلام لمكافحة التغرض المؤدي إلى التمييز العنصري. وتوصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لتدريب وزيادة توعية الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون.

٥١٠ - وتترح اللجنة على الدولة الطرف أن تنظر في أمر إصدار الإعلان المطلوب في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، والذي تقر فيه باختصاص اللجنة بتلقي وبحث الرسائل المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد مشمولين بولاية الدولة الطرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية.

٥١١ - وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ في الاتفاقية، الذي أقره الاجتماع الخامس عشر الدول الأطراف واعتمده الجمعية العامة في القرار ١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع بإجرائها للقبول رسميا بذلك التعديل.

أستراليا

٥١٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع لأستراليا (CERD/C/223/Add.1) في جلساتها ١٠٥٨ و ١٠٥٩ المعقودتين في ١١ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CERD/C/SR.1058 و 1059).

٥١٣ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف، فلفت انتباه اللجنة إلى مختلف التدابير التي اتخذتها حكومتها منذ آخر تقرير قدمته في سياق إجراءات مكافحة التمييز العنصري. وقال إن سياسة التعددية الثقافية التي بدئ بها في عام ١٩٨٩ تميزت باعتماد "البرنامج الوطني لأستراليا المتعددة الثقافات" وإقرار استراتيجيات ترمي إلى القضاء على الحواجز اللغوية والثقافية والعنصرية والدينية القائمة حتى الآن في أستراليا، وكفالة التوزيع العادل للموارد بما يعود بالنفع على المجتمع بأسره.

٥١٤ - ومضى يقول إن أحد المنجزات الرئيسية التي تحققت على صعيد تنفيذ الاتفاقية جاء لصالح السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وقد فرغت لجنة برلمانية مستقلة قبيل ذلك من تقديم توصيات اقترحت فيها إدخال إصلاحات جذرية تكفل فعالية تنفيذ الاستراتيجيات الموضوعة لمنفعة السكان

الأصليين. وبدأت في عام ١٩٩١ عملية مصالحة واسعة النطاق لتلبية أمانى السكان الأصليين والتوسع في إمكانات الحوار بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين على جميع الصعد. وقال إنه أنشئ أيضا منصب جديد هو منصب "مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان مضيق توريس" يعنى بإصدار توصيات عن حالة تمتع أولئك السكان بحقوق الإنسان وعن تنفيذ البرامج التثقيفية ذات الصلة بتلك المسائل.

٥١٥ - وأردف يقول، إن تقرير اللجنة الملكية عن التحقيق في وفيات السكان الأصليين الموقوفين استقبل بالترحاب من جانب الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والأقاليم. وقد رصد للسنوات الخمس المقبلة حوالي ٤٠٠ مليون دولار استرالي من أجل تنفيذ توصيات التقرير البالغ عددها ٣٣٩ توصية. ومع ذلك فإنه يصعب تنفيذ توصيات التقرير على وجه التحديد، نظرا إلى أن ما يزيد على ثلثي تلك التوصيات تخص الشرطة والسجون وإدارة العدالة في الولايات والأقاليم، ونفوذ السلطة التشريعية الاتحادية محدود فيها.

٥١٦ - وأشار إلى "لجنة السكان الأصليين وسكان مضيق توريس" فقال إنها أنشئت من وقت قريب وإنها تتألف من ٣٥ مجلسا إقليميا منتخبة انتخابا ديمقراطيا بميزانية تبلغ قيمتها بليون دولار استرالي. وتمثل اللجنة نهجا غاية في الابتكار للحكم الذاتي في استراليا. والأهداف التي تنشدها هي ضمان أوسع مشاركة ممكنة للسكان الأصليين في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الموضوعة لصالحهم، وتعزيز الإدارة الذاتية والاكتفاء الذاتي للسكان الأصليين، وإشراكهم في مشاريع تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

٥١٧ - وتطرق إلى قرار المحكمة العليا الذي أصدرته في قضية "مابو" في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، فقال إن لهذا القرار أهميته من نواحي عدة. فهو يتعلق بحقوق شعب مريام في أراضي جزر "مري" الواقعة في مضيق توريس. وقد قررت المحكمة العليا أن تعترف بشكل من حق السكان الأصليين في الملكية العقارية ورفضت الدعوى التاريخية القائلة بأن استراليا كانت أرضا بلا صاحب حين بدأ الاستيطان الاستعماري فيها. وبيّن الممثل أن ذلك القرار يهّم أكثر ما يهّم سكان استراليا الأصليين، الذين يحافظون على نمط حياة تقليد وروابط متوارثة عن أسلافهم بالأراضي التي لم يندثر فيها حق السكان الأصليين في الملكية العقارية. وقال إن الحكومة الاتحادية أقرت "قانون الحقوق العقارية للسكان الأصليين" في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لإخراج قرار المحكمة إلى حيز النفاذ، ورصدت ١,٥ بليون دولار استرالي للصندوق العقاري الوطني للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. إلا أنه أثيرت عدة مشاكل من جانب بعض الولايات والأقاليم في معرض تنفيذ القرار الصادر في قضية "مابو"، ولا سيما من جانب حكومة غربي استراليا التي حاولت إبطال قرار المحكمة العليا.

٥١٨ - ومضى الممثل قائلا إن التقرير الذي قدمه مؤخرا المفوض المعني بشؤون التمييز العنصري يؤكد أن الأشخاص الذين ينتمون إلى خلفيات أخرى غير خلفية الناطقين بالانكليزية لا يزالون يواجهون مشاكل اقتصادية واجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على الوظائف. وقد اقترح المفوض كثيرا من

التدابير المحددة لحل تلك المشاكل. وذكر الممثل أنه تم مؤخرا أيضا تقديم مشروع قانون عن أعمال العنف العنصرية والتشهير العنصري، ولكن لم تجر مناقشته حتى الآن.

٥١٩ - وأثنى أعضاء اللجنة على الدولة الطرف لانتظامها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وجدديتها في التعامل مع المسؤوليات الواقعة على عاتقها في إطار الاتفاقية. وأعربوا عن تقديرهم للمستوى الرفيع للتقرير الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي أرسلتها اللجنة فيما يتعلق بإعداد تقارير الدول الأطراف، كما أبدوا تقديرهم لاستفاضة المعلومات الإضافية التي قدمت إلى اللجنة قبل المناقشة وفي أثنائها. وأعرب الأعضاء عن ارتياحهم للفرصة التي سنحت لهم للدخول في حوار صريح وجاد وبناء إلى أقصى الحدود مع وفد ذي مستوى جد رفيع. وأثنوا كثيرا على إعطاء الفرصة لمفوض العدالة الاجتماعية (لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص)، وهو شخص مستقل عن الحكومة، لتقديم معلومات ردا على الأسئلة التي أثارها والتعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة، واعتبروا ذلك مثالا جديرا بأن تحتذيه الدول الأخرى التي تقدم التقارير.

٥٢٠ - وفيما يتعلق بالتطبيق العام للاتفاقية في استراليا، طلب الأعضاء معلومات أكثر تفصيلا عن الطريقة المتبعة في تحديد مفهوم السكان الأصليين في سياق الاعتراف بحقوقهم العقارية؛ وعن التدابير المتخذة من أجل إعلام الأفراد بحقوقهم في تقديم رسائل إلى اللجنة بموجب الفقرة ١٤ من الاتفاقية؛ وعن التدابير المعتمدة في ضوء توصيات المفوض المعني بشؤون التمييز العنصري؛ وعن الأسلوب الذي تطبق به إجراءات المصالحة لما فيه منفعة المجتمعات المحلية لغير السكان الأصليين؛ وعن أسباب توقع عدم تأدية عملية المصالحة إلى نتائج قبل عام ٢٠٠١؛ وعن مجموع عدد المهاجرين في استراليا؛ وعن مركز جزر كرسمس وجزر كوكوس (كيلنج)؛ وعن السياسة التي تتبعها استراليا في منح تأشيرات الدخول. وعلى وجه أعم، تساءل الأعضاء عما إذا كانت كثرة البرامج والاستراتيجيات وسائر التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، وبخاصة التمييز ضد السكان الأصليين، يمكن أن تؤدي إلى الازدواجية وأن تحدث مشاكل تتعلق بالتنسيق والمركزية؛ وسألوا عن المركز المحدد للاتفاقية في إطار النظام القانوني الداخلي وبخاصة على المستوى الاتحادي.

٥٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، مقرونة بالمادة ٤ منها، طلب الأعضاء إيضاحات حول تنفيذ قرار "مابو" و "قانون الحقوق العقارية للسكان الأصليين"؛ وعن التعارض بين موقف الحكومة الاتحادية ومواقف حكومات الولايات والأقاليم في هذا الخصوص؛ وحول الإجراءات المتوخاة لتعويض غالبية السكان الأصليين التي لن تفيد من قرار "مابو"، ولا سيما السكان الأصليين المقيمين في المناطق الحضرية؛ وحول الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في الموارد الطبيعية وحماية بيئتهم؛ وحول موقف الحكومة فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، التي تنص على حق السكان الأصليين في التعويض عن الضرر الناجم عن برامج استكشاف أراضيهم أو استغلالها؛ وحول مسألة عائدات الثروة المعدنية المتوخاه في قضية "ويك" المعروضة حاليا أمام محاكم كوينزلاند؛ وحول مهام وأنشطة مجلس المصالحة مع السكان الأصليين، الذي يبدو أن محاور عمله غير محددة بوضوح حتى الآن.

٥٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن العزل في مجالات الإسكان والتعليم الذي يبدو أنه قائم في بعض مناطق استراليا مثل توميله وغوناوندي.

٥٢٣ - وطلب أعضاء اللجنة إيضاحات بشأن تحفظ استراليا على المادة ٤ (أ)، واستفسروا خاصة عن أسباب عدم المبادرة إلى تسجيله مباشرة وفقا لشروط التحفظ ذاتها؛ كما طلبوا إيضاحات عن المشاكل التي تصادف تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية في طسمانيا؛ وعن التدابير المتخذة لمواجهة العنف العنصري ضد الأفراد ذوي الأصول العنصرية أو الإثنية المختلفة عن غالبية الاستراليين؛ وعن التحقيقات التي أجريت في أعمال العنف التي ارتكبتها الشرطة ضد الطلاب الآسيويين خلال المواجهات التي حصلت في حزيران/يونيه ١٩٩٣ والعقوبات التي أزلت بشأنها؛ وعن النتائج التي توصل إليها أمين المظالم في أعقاب التحقيقات التي أجريت بشأن العلاقات القائمة على اختلاط الأعراق في نيو ساوث ويلز التي أجراها بطلب من وزير الدولة لحفظ النظام العام.

٥٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن السياسة الحكومية التي شرع فيها عام ١٩٨٩ لتعزيز التعددية الثقافية؛ وعن التدابير التي اتخذت لتنفيذ توصيات اللجنة الملكية للتحقيق في وفيات السكان الأصليين الموقوفين، والمصاعب القائمة في هذا الصدد على صعيد الولايات أو الأقاليم؛ وعن مشاركة السكان الأصليين في العملية الانتخابية وفي إدارة دفة الشؤون العامة إجمالاً؛ وعن التدابير المتخذة لإزاء ظواهر معينة مثل، وفيات الرضع وانتشار الأمراض والعنف في الشوارع والفقر والبطالة التي يعانيها السكان الأصليون بالذات، ولا سيما القاطنين منهم في المناطق الحضرية؛ وعن عدد السكان الأصليين العاملين في أجهزة العدالة الجنائية وبين موظفي السجون وقوات الشرطة وموظفي الخدمات الاجتماعية؛ وعن مدى اعتراف المحاكم الاسترالية بالقانون العرفي للسكان الأصليين. وطلبت اللجنة أيضا إيضاحات عن معاملة اللاجئين أو طالبي الملجأ، وخاصة "أهل القوارب" الذين يحتجزون لفترات طويلة في أوضاع سيئة في المعسكرات ريثما يتم التصرف في طلباتهم.

٥٢٥ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات تفصيلية عن الآثار الناجمة عن البرامج التثقيفية العديدة المقصود بها تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية.

٥٢٦ - وأكد ممثل الدولة الطرف، في رده، على الدور البارز الذي تنهض به "لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص" في نشر الوعي المجتمعي بالحقوق المتاحة في إطار الاتفاقية. وقال إن الاتفاقية ذاتها تشكل تديلا لقانون منع التمييز العنصري، وهي بذلك تكون جزءا من التشريع الداخلي في استراليا. وبيّن أن رصد المبادرات المتعددة المتصلة بحقوق الإنسان مهمة جسيمة، وأن احتمال الازدواجية قائم من غير شك. إلا أنه أضاف أن التعاون الطيب القائم فيما بين الأجهزة الرئيسية لحقوق الإنسان، يعين على التهوين من هذه المشكلة. وتناول مسألة تصديق استراليا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن السكان الأصليين والشعوب القبلية في البلدان المستقلة، فقال إن السكان الأصليين في استراليا طلبوا إمهالهم بعض الوقت للنظر في المسألة لأن بعضهم يعتقد أن الاتفاقية تقصر عن الحد المطلوب.

٥٢٧ - وأردف قائلا إن عملية المصالحة هي مبادرة وطنية يراد بها أن تطبق في المناطق الحضرية وفي الأضواء النائية من استراليا. والهدف منها أن تكون محورا لإحداث تغييرات أعمق من المحتم أن يستغرق إنجازها سنوات عديدة. وبيّن أن هناك تأخيرات متراكمة في تلبية الاحتياجات الإنسانية في ميادين العمل والإسكان وفي ميادين أخرى كثيرة، كما أن الأمر يتطلب شن حملات طويلة الأجل لتوعية عامة الجمهور وثقتهم لكي تمحي من أذهانهم الصور الزائفة والنمطية التي يرسمها نظام التعليم ووسائل الإعلام.

٥٢٨ - وردا على الأسئلة المتصلة بالمادة ٣ من الاتفاقية، قال الممثل إنه برغم التحسن الكبير الحاصل في الأحوال المعيشية في توميلة، فإن توميلة ليست سوى واحدا من مئات المجتمعات المحلية للسكان الأصليين التي يحتاج تحسين أحوالها المعيشية إلى مزيد من الجهود.

٥٢٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية، ذكر ممثل استراليا أن سن التشريع الوطني المقترح بشأن التشهير العنصري سيسهل على بلده سحب تحفظه على المادة ٤ من الاتفاقية، وإن كان لا بد من مراعاة عوامل أخرى في هذا الشأن.

٥٣٠ - وواصل الممثل كلامه قائلا إن القانون الاسترالي لا يتضمن حتى الآن أحكاما بشأن حق التعويض عن فقدان الأرض، وقد يتطلب الأمر انتظار صدور أحكام قضائية أخرى قبل اتخاذ أي قرار نهائي في هذا الخصوص. وقال إن كثيرين من السكان الأصليين يتطلعون إلى ضمان تعويضهم ليس عما فقدوه من الأراضي فقط، بل أيضا عن الحرمان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي حاق بالسكان الأصليين لسنوات طويلة، ومع أن قضية "مابو" لا تنطبق إلا على عدد قليل إلى حد ما من الأشخاص، فإن المبادئ ذات الصلة قد أدخلت فيما بعد في القانون الداخلي عن طريق سن قانون الحقوق العقارية للسكان الأصليين لعام ١٩٩٣. وبيّن أن المطالبين بالحقوق العقارية للسكان الأصليين، وإن كان عليهم أن يثبتوا وجود رابطة تقليدية بأراضيهم، فليس ثمة ما يقتضي أن تكون تلك الرابطة مادية. وذكر أن هناك مساحات شاسعة من الأراضي في جميع أنحاء استراليا سبق أن أعيدت إلى مالكيها الأصليين حتى قبل أن تتخذ المحكمة الوطنية لأراضي السكان الأصليين أي قرارات في هذا الشأن. كما أشار إلى أن ١٦ في المائة من الأراضي القارية في استراليا تخضع لملكية السكان الأصليين. ولما كانت أراضي السكان الأصليين لا تعتبر أقاليم ذات سيادة في استراليا، فإن قوانين الولايات أو الأقاليم هي التي تسري عليها في المسائل ذات الأهمية الوطنية، كالمسائل المتعلقة بحماية البيئة.

٥٣١ - وفي معرض إشارته إلى إمكانية تخطي الولايات قرار مابو، قال الممثل إنه، نظرا لأهمية الاتفاقية، وقانون التمييز العنصري وقانون الحقوق العقارية للسكان الأصليين، فإن إجراء كهذا بعيد الاحتمال. فضلا عن ذلك فإن كلمة الفصل في مسائل تفسير القانون العام والدستور تعود للمحكمة الاتحادية وللمحكمة العليا. وبإمكان هاتين المحكمتين أن تنقضا - وهما تنقضان - القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية للولايات أو الأقاليم إذا لم تكن متفقة مع قانون الكمنولث، أو الدستور، أو السوابق القضائية.

٥٣٢ - وذكر الممثل، في معرض إجابته على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٥ من الاتفاقية، أن تحقيقات اللجنة الملكية المعنية بمسألة وفيات السكان الأصليين الموقوفين موجهة بالدرجة الأولى إلى حكومات الولايات والأقاليم، وهي تتعلق بمسائل الإدارة اليومية التي ليس لحكومة الكمنولث فيها سوى صلاحية محدودة من حيث إنفاذ الامتثال، وذلك بالنظر إلى أن المسائل المتصلة بالشرطة والسجون وإصلاح العدالة الجنائية تعتبر تقليدياً مسائل تدخل في نطاق الاختصاص الحصري لحكومات الولايات والأقاليم.

٥٣٣ - ومضى قائلاً إنه من دواعي الأسف أنه لا يوجد في البرلمان الاتحادي أي عضو من السكان الأصليين ولا يوجد إلا عضو واحد من السكان الأصليين في أحد برلمانات الولايات. بيد أن هناك أدلة على حدوث زيادة ملحوظة في تسجيل السكان الأصليين في قوائم الانتخابات والمشاركة فيها في جميع أنحاء استراليا وعلى وجود عدد متزايد من الأعضاء من السكان الأصليين في مجالس الحكومات المحلية. وفضلاً عن ذلك، فهناك ازدياد في مشاركة السكان الأصليين في نقابات العمال وفي قطاع الأعمال، وذلك بدعم من الهيئات التمثيلية الوطنية وبتشجيع نشط منها في إطار عملية المصالحة، كما شرع في تنفيذ استراتيجية لتوظيف السكان الأصليين في وظائف القطاع العام على مستويات الولايات والأقاليم والمستوى الاتحادي.

٥٣٤ - وفيما يتعلق بمعاملة استراليا لغير الناطقين باللغة الانكليزية، وبصورة خاصة معاملتها للاجئين، ولطالبي الملجأ، و "أهل القوارب"، ذكر الممثل أن سياسات الحكومة في مجال حقوق الإنسان مبنية على المعارضة الشديدة لأي شكل من أشكال التمييز. وعلى الرغم من أن السياسة الاسترالية فيما يتعلق بالهجرة الافريقية، كانت في الماضي سياسة تمييزية، فإن الحكومة فخورة اليوم بسياستها غير التمييزية في مجال الهجرة. وأشار إلى أن عدد اللاجئين والمشردين الذين تتقبلهم استراليا يعتبر من أعلى الأعداد في العالم. وخلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، دخل إلى استراليا أشخاص ينتمون إلى أكثر من ٦٠ جنسية، وهذا يشهد على أن استجابة الحكومة إلى مشكلة اللاجئين غير تمييزية. إلا أن هناك نقاشاً مكثفاً بشأن قبول "أهل القوارب"، لأن بعض قطاعات السكان تخشى أنهم يحظون بمعاملة تفضيلية.

ملاحظات ختامية

٥٣٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٦٧، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) الجوانب الإيجابية

٥٣٦ - تشني اللجنة على الدولة الطرف لانتظامها في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير وللجدية التي تنظر بها إلى التزاماتها في إطار الاتفاقية. وهي تعرب عن تقديرها لنوعية التقرير، الذي تم إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة بشأن إعداد تقارير الدول الأطراف، كما تعرب عن تقديرها لاستفاضة المعلومات الإضافية التي قدمت إلى اللجنة قبل بدء المناقشة وأثناءها.

٥٣٧ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لما أتيج من فرصة للخوض في حوار صريح وجدي وبناء للغاية مع وفد يرأسه الوزير المسؤول ويرافقه مفوض العدالة الاجتماعية (لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص)، الذي هو نفسه من سكان استراليا الأصليين ويشغل منصبا مستقلا. وكان المفوض حاضرا للإدلاء بالمعلومات اللازمة ردا على الأسئلة المثارة وللتنويه بالمسائل التي لديه بشأنها آراؤه الخاصة. ويثني أعضاء اللجنة ثناء فائقا على تكوين الوفد، ويعتبرونه مثالا ينبغي أن يحتذى من جانب الدول الأخرى والتي تقدم التقارير.

٥٣٨ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها للتدابير المتعددة المتخذة في استراليا منذ النظر في التقرير السابق، وذلك بهدف تحسين العلاقات فيما بين كل الجماعات وحالة السكان الأصليين بوجه خاص. وهي ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة بهدف إقامة مجتمع متعدد الثقافات في استراليا على الرغم من وجود شيء من المعارضة لها. واللجنة تحيط علما، في هذا الصدد، بمختلف البرامج والاستراتيجيات، كاستراتيجية "إتاحة الفرص والإنصاف"، و "برنامج العمل الوطني لاستراليا المتعددة الثقافات"، و "برنامج العمل للعلاقات المجتمعية"، التي توفر إطارا يرمي إلى تشجيع مختلف المجموعات الثقافية على إشراك غيرها في تراثها المتميز وتسعى لضمان تمتع جميع الاستراليين بالمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص في جميع مجالات الحياة العامة. واللجنة ترحب أيضا بقانون المصالحة مع السكان الأصليين لعام ١٩٩١ بوصفه تدبيرا ينطوي على أهمية محتملة كبيرة.

٥٣٩ - وتحيط اللجنة علما ببالغ الارتياح بالصلاحيات والمسؤوليات الواسعة النطاق التي تتمتع بها "لجنة الكمنولث المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص" في مجال تنفيذ القانون المتعلق بالتمييز العنصري لعام ١٩٧٥ والقيام بتحقيقات عامة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وهي تحيط علما مع التقدير بأنشطة اللجنة المعنية بالسكان الأصليين وبسكان جزر مضيق توريس وبنقل بعض المسؤوليات المحددة إلى السلطة الإقليمية لمضيق توريس. وهي ترحب أيضا بالاستنتاجات والتوصيات الجديرة بالتنويه التي قدمتها اللجنة الملكية المعنية بوفيات السكان الأصليين الموقوفين وبما أعقبها من إنشاء منصب لمفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وللسكان جزر مضيق توريس.

٥٤٠ - واللجنة تعرب عن تقديرها الخاص لما توليه الجهات القضائية من اهتمام بتنفيذ الاتفاقية. وهي ترى أن القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا لاستراليا في "دعوى مابو على كوينزلاند" تشكل تطورا بالغ الأهمية. كما أنها تلاحظ مع الارتياح أن هذا القرار رفض الدعوى القائلة بأن استراليا كانت أرضا لا صاحب لها وقت الاستيطان الاستعماري واعترف بحق السكان الأصليين في ملكية الأراضي في الحالات التي لم يندثر فيها هذا الحق على نحو صحيح. واللجنة ترحب أيضا لقيام حكومة الكمنولث بأعمال المتابعة كما تتمثل في "قانون الحقوق العقارية للسكان الأصليين" الذي صدر في عام ١٩٩٣ وفي إنشاء الصندوق العقاري الوطني للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس.

٥٤١ - واللجنة تقدر بالغ التقدير استعداد حكومة الكمنولث للقيام بدور قيادي في مجال ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو أفضل. ومثال ذلك أنها من المحتمل أن تستخدم نفوذها لتحسين تدريب الشرطة فيما يتعلق بتجنب التمييز العنصري.

(ب) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

٥٤٢ - تلاحظ اللجنة بقلق أنه، على الرغم من أن مسؤولية التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تقع على عاتق حكومة الكمنولث، فإن تنفيذ أحكامها يتطلب مشاركة نشطة من جانب الولايات والأقاليم التي تكاد تتمتع باختصاص حصري في العديد من المسائل المشمولة بالاتفاقية والتي لا يمكن إجبارها على تعديل قوانينها. وعلى هذا فإن عدم تعاون حكومات الولايات والأقاليم يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالبرامج والاستراتيجيات المعدة، على الصعيد الاتحادي، لتعزيز المصالحة والعدالة الاجتماعية ومعالجة المشاكل المقترنة بوفيات الموقوفين من السكان الأصليين. ولذلك فإن اللجنة ستتابع باهتمام أية تطورات ذات صلة بالعلاقات فيما بين الحكومات في استراليا.

٥٤٣ - ولا تزال حالة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس محل قلق على الرغم من الجهود الهادفة إلى رفع المظالم الموروثة من الماضي. واللجنة تعرب عن قلقها إزاء استمرار وفيات الموقوفين من السكان الأصليين بمعدل يضاهي المعدل الذي أدى إلى تعيين اللجنة الملكية.

٥٤٤ - وقد طالبت الاجراءات القانونية الرامية إلى الاعتراف بالحقوق العقارية للسكان الأصليين وإلى تلبية مطالباتهم العقارية. هذا إلى أن الزام المطالبين باثبات محافظتهم على صلتهم بالأرض وعدم إندثار حقهم في ملكيتها يمكن أن يكون شرطاً قاسياً، وهناك أمر آخر يدعو إلى القلق هو أن الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم في عداد السكان الأصليين ولكن أسلافهم هم في غالبيتهم من غير السكان الأصليين قد لا يكونون مؤهلين لاعتبارهم من السكان الأصليين بالنسبة للحقوق العقارية المتعلقة بملكية الأرض وقد يصبحون مسألة أخرى تدعو إلى القلق. وهكذا لن يستفيد من قانون الحقوق العقارية للسكان الأصليين غير نسبة مئوية جد ضئيلة من السكان الأصليين.

٥٤٥ - وما برح السكان الأصليون يعانون الإجحاف في مجالات معينة كالتعليم، والعمالة، والإسكان، والخدمات الصحية، ومشاركتهم في إدارة الشؤون العامة مخيبة للظن. ويلاحظ بقلق مرة أخرى أن مختلف المؤشرات الاجتماعية تدل على أن السكان الأصليين أشد تأثراً من سواهم من الفئات الاجتماعية في البلاد بالمشاكل الاجتماعية من قبيل الإدمان على الكحول، وإساءة استعمال المخدرات، والجنوح، والحبس.

٥٤٦ - ومن المسائل المثيرة للقلق أيضاً حالة أعضاء الأقليات الأخرى غير الناطقة بالانكليزية، ولا سيما منهم اللاجئيين أو طالبي الملجأ، وذلك فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم وحياتهم عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. ويبدو، في هذا الصدد، وفقاً لمصادر غير حكومية، أن المهاجرين من المناطق الأفريقية والآسيوية لا يتمتعون بالحماية الكافية ضد التمييز.

(ج) الاقتراحات والتوصيات

٥٤٧ - توصي اللجنة بأن تنتهج استراليا سياسة حازمة للاعتراف بحقوق السكان الأصليين وإتاحة التعويضات الكافية عما وقع من تمييز وحيث في الماضي. وعلى حكومة الكمنولث أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان التطبيق المنسجم لأحكام الاتفاقية على المستوى الاتحادي ومستويات الولايات والأقاليم. وعلى جميع المعنيين، ولا سيما حكومات الولايات والأقاليم أن تنفذ تنفيذا كاملا التوصيات التي اعتمدها مختلف الهيئات المؤتمنة على حماية حقوق السكان الأصليين، كاللجنة الملكية المكلفة بالنظر في وفيات السكان الأصليين الموقوفين، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وبتكافؤ الفرص، واللجنة المعنية بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس.

٥٤٨ - وتوصي اللجنة بتعزيز التدابير التي ترمي إلى رفع أي تمييز يعانیه السكان الأصليون وأعضاء الأقليات غير الناطقة باللغة الانكليزية في مجالات إقامة العدل، والتعليم، والعمالة، والإسكان، والخدمات الصحية، وتعزيز مشاركة الجميع في إدارة الشؤون السياسية. كما ينبغي أن يتلقى الموظفون المسؤولون إنفاذ القانون تدريباً أكثر فعالية لضمان احترامهم فضلا عن حمايتهم للكرامة الإنسانية والحفاظ على حقوق الإنسان وصونها للجميع. وبالمثل، ينبغي أن تستمر الدولة الطرف في تعزيز برامجها التثقيفية والتدريبية. وتأمل اللجنة في أن تتلقى في التقرير الدوري المقبل لاستراليا مزيدا من المعلومات عن هذه المسائل، ولاسيما فيما يتعلق بالأقليات غير الناطقة بالانكليزية.

٥٤٩ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التشريع الملائم لسحب تحفظها على المادة ٤ (أ) من الاتفاقية.

٥٥٠ - وتوصي اللجنة بتوزيع التقرير الذي قدمته الدولة الطرف إلى اللجنة والتعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة، على أوسع نطاق ممكن في استراليا بغية تشجيع مشاركة جميع القطاعات المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٥٥١ - وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي أقرته الدول الأطراف في اجتماعها الخامس عشر واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع في اتخاذ الإجراءات المؤدية إلى القبول رسميا بهذا التعديل.

تشاد

٥٥٢ - استعرضت اللجنة في جلستها ١٠٦٠ المعقودة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CERD/C/SR.1060)، تنفيذ تشاد للاتفاقية على أساس التقرير السابق للدولة الطرف (CERD/C/114/Add.2) ونظر اللجنة فيه (CERD/C/SR.838).

٥٥٣ - ولاحظت اللجنة أنه، على الرغم من استئناف الحوار مع الدولة الطرف في عام ١٩٩٣، فإن التقارير الدورية الخامس والسادس والسابع لتشاد التي كان ينبغي تقديمها في وثيقة واحدة لم تقدم إلى اللجنة بعد. وبناء على ذلك، أحاطت اللجنة علما بأن تشاد لم تف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٥٥٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها للتقارير التي تضيد بأن التوتر بين الجماعات الإثنية لا يزال مستمرا في تشاد، وأن لجوء السلطات إلى استخدام القوة يتم على نحو متكرر، وأن قوات الأمن، بمن فيهم أفراد ينتمون إلى الجماعة الإثنية التي ينتمي إليها الرئيس ترتكب أفعالا عنيفة، وأن أمن المدنيين غير مكفول.

٥٥٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تبلغ عما يتمتع به مقترفو انتهاكات حقوق الإنسان من الحصانة من العقاب، وإزاء افتقار النظام القضائي إلى الاستقلال. كما أعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تضيد أن الإدارة مشلولة بسبب الافتقار إلى الموارد والفساد.

٥٥٦ - أحاط أعضاء اللجنة علما مع الارتياح بأنه يستدل من المعلومات الواردة أن المنظمات الدولية والتشادية والمنظمات غير الحكومية مسموح لها بالعمل في تشاد وأنه قد لوحظ حصول شيء من التقدم في مجال حرية التعبير.

ملاحظات ختامية

٥٥٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٦٧، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

٥٥٨ - تأسف اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٦، وذلك على الرغم من استئناف الحوار مع الدولة الطرف في عام ١٩٩٣. إلا أنها تحيط علما بالصعوبات الناجمة عن الحرب الأهلية التي نشبت في تشاد وعن عدم وجود بعثة دائمة لتشاد لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(أ) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

٥٥٩ - تلاحظ اللجنة بقلق أن المعلومات المتوفرة بعد سنتين من انتهاء تغيير الحكومة في تشاد تدل على أن التوتر لا يزال قائما بين الجماعات الإثنية، وأن القوات المسلحة والوحدات الأمنية وسواها لا تزال ترتكب أفعالا عنيفة والعديد من انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٦٠ - وهي تعرب أيضا عن قلقها إزاء المعلومات الواردة عن الحصانة من العقاب التي يتمتع بها مقترفو انتهاكات حقوق الإنسان الذين لم تتخذ حتى الآن أية إجراءات لمقاضاتهم، على الرغم من وعود الحكومة.

٥٦١ - ويلاحظ أعضاء اللجنة بقلق المعلومات الواردة بشأن شلل الإدارة الذي يؤثر في جميع قطاعات الخدمة العامة، بما فيها القطاع القضائي. وأعربوا عن قلقهم إزاء الاعتداءات الموجهة ضد استقلال السلطات القضائية.

٥٦٢ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه بات بإمكان المنظمات الدولية والتشادية والمنظمات غير الحكومية أن تعمل الآن في البلد، وأنه أحرز شيء من التقدم فيما يتعلق بحرية التعبير.

(ب) الاقتراحات والتوصيات

٥٦٣ - توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تطورات الحالة داخل البلد، وعن تعزيز حكم القانون في تشاد، وعن تكوين السكان، وعن سن التشريعات اللازمة لمكافحة التمييز العنصري (المادة ٤ من الاتفاقية)، وعن الوسائل المتوفرة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد للحصول على العدل وعلى التعويض (المادة ٦ من الاتفاقية) وعن التدابير المتخذة لتعزيز التثقيف لغرض مكافحة التمييز العنصري (المادة ٧ من الاتفاقية).

٥٦٤ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تطلب اللجنة إلى حكومة تشاد أن تسرع في انجاز تقاريرها المتأخرة بوصفها مسألة ملحة.

٥٦٥ - وتترح اللجنة أن تستفيد حكومة تشاد من المساعدة التقنية المقدمة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان.

أفغانستان

٥٦٦ - أحاطت اللجنة علما في جلستها ١٠٤٢ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ بطلب حكومة أفغانستان أن ترجئ اللجنة استعراضها لتنفيذ الاتفاقية في تلك الدولة، ولكنها قررت أن تبقى المسألة مدرجة في جدول أعمالها.

٥٦٧ - واستمعت اللجنة في جلستها ١٠٦٠ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى مقررها القطري وإلى غيره من الأعضاء بشأن الحالة في أفغانستان وذلك في غياب ممثل الدولة الطرف. وقررت اللجنة إرجاء النظر.

٥٦٨ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم إلا تقريرا أوليا واحدا منذ انضمامها إلى الاتفاقية في عام ١٩٨٣. وأن ذلك التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية في وضع التقارير. كما أنه أهمل، في رأيهم الاعتراف ببعض الجوانب السلبية، للحالة التي كانت سائدة آنذاك في هذا البلد.

٥٦٩ - وأحاط الأعضاء علما بالبيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عن أفغانستان وأعربوا عن عميق قلقهم إزاء الظروف المفجعة السائدة في أفغانستان بما تشمله من صراعات مبنية على النسب.

ملاحظات ختامية

٥٧٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٦٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

٥٧١ - تعرب اللجنة عن بالغ قلقها للظروف المفجعة السائدة في أفغانستان بما تشمله من صراعات مبنية على النسب.

٥٧٢ - وتعرب اللجنة، مع ذلك، عن أسفها لأن أفغانستان لم تقدم بعد تقريرها الثاني ولا تقاريرها اللاحقة المطلوب تقديمها في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ وبعده، وبذلك لم تتمكن من الاستجابة إلى دعوتها إلى الاشتراك في هذه الجلسة ولا توفير المعلومات ذات الصلة. بيد أنها تحيط علما بالصعوبات الناشئة عن استمرار الصراع. وترغب اللجنة في لفت انتباه الدولة الطرف إلى توافر المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان حالما تصبح مستعدة لإعداد تقرير آخر.

رابعاً - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية

٥٧٣ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يجوز للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية والذين يكونون قد استنفذوا جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة أن يتقدموا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها. وقد أعلنت ٢٠ دولة من الدول التي صدقت على الاتفاقية والبالغ عددها ١٣٩ اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، بيرو، الجزائر، الدانمرك، السنغال، السويد، شيلي، فرنسا، قبرص، كوستاريكا، النرويج، هنغاريا، هولندا. ولا يمكن للجنة أن تتلقى أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لا تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤. أما اختصاص اللجنة في ممارسة الوظائف المنصوص عليها في المادة ١٤ فقد دخلت حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وذلك عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٤.

٥٧٤ - ويجري النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات سرية (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). كما أن جميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة طبقاً للمادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) هي وثائق سرية.

٥٧٥ - ويمكن للجنة، عند القيام بعملها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية، أن تستعين بفريق عامل يضم ما لا يتجاوز خمسة من أعضائها، وهو يقدم توصياته إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط جواز قبول الرسائل (المادة ٨٧) أو بخصوص الإجراء الواجب اتخاذه بشأن الرسائل التي تعتبر مقبولة (الفقرة ١ من المادة ٩٥).

٥٧٦ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين في عام ١٩٨٤. واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٨٨، رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٤/١ (يلماز دوغان ضد هولندا)^(٣). وفي دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١، اعتمدت رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ (ديمبا تاليب ديوب ضد فرنسا)^(٤). وفي دورتها الثانية والأربعين المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، قبلت اللجنة الرسالة رقم ١٩٩١/٤، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، كما اعتمدت رأيها بشأن الرسالة (ل. ك. ضد هولندا)^(٥).

٥٧٧ - وطبقاً للفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية، ستقوم اللجنة بتضمين تقريرها السنوي موجزاً للرسائل التي نظرت فيها ولإيضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية، مشفوعة باقتراحاتها وتوصياتها بشأنها. ولم يتم بعد بلوغ مرحلة الإبلاغ هذه فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٩٤/٥، التي عرضت على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٤، وأرسلت إلى الدولة الطرف المعنية بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي، للعلم ولإبداء الملاحظات على جواز قبولها.

٥٧٨ - وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٩١/٣ (مايكل ل. ن. نارينين ضد النرويج). وتعلق الرسالة بمواطن نرويجي من أصل تاميلي، أدين بالاتجار بالمخدرات من قبل هيئة من المحلفين لمحكمة في أوصلو في عام ١٩٩١ وحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات ونصف سنة. وقد ادعى كاتب الرسالة أمام اللجنة أن بعض الآراء العنصرية التي بدرت من بعض أعضاء هيئة المحلفين أثرت على قرار المحكمة. وادعى خصوصا أن أحد أعضاء هيئة المحلفين قال علنا، أثناء إحدى فترات استراحة للمحكمة، إن الأفراد الذين هم من شاكلة كاتب الرسالة، ممن يعيشون على حساب دافع الضرائب، يجب اعادتهم من حيث أتوا؛ وكان هذا المحلف موضع اعتراض فيما بعد ولكنه لم يجرّد من أهليته.

٥٧٩ - وذهبت الدولة الطرف إلى أنه لم تقدم أية أدلة ووثائق تدعم زعم كاتب الرسالة بأن أعضاء هيئة المحلفين جاءوا من جزء من أوصلو معروف بسيادة الآراء العنصرية فيه. وأضافت أنه ليس من غير الشائع أن يكن المحلفون مشاعر سلبية تجاه المدعى عليه في قضية جنائية، ولكن لا يجوز تأويل معنى ذلك أنهم عاجزون عن اتاحة محاكمة عادلة للمدعى عليه. ورفضت الدولة الطرف أيضا شكوي كاتب الرسالة المتصلتين بطول فترة احتجازه قبل المحاكمة ونوعية تمثيله القانوني باعتبار أنهما شكويان لا أساس لهما من الصحة.

٥٨٠ - ولا حظت اللجنة أولا، في الرأي الذي أصدرته، أنه إذا كان يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن أحد أعضاء هيئة المحلفين أبدى أو أعرب عن تحيز عنصري ضد أي مدعى عليه، فإن من واجب السلطات القضائية في الدولة الطرف المعنية أن تتحرى تلك المسألة وأن تجرد عضو هيئة المحلفين من أهليته إذا وجد ما يدعو إلى الظن بجواز تحيزه.

٥٨١ - وبتطبيق هذه القاعدة على القضية قيد النظر، استنتجت اللجنة أن الملاحظات المعادية المزعومة التي أبداها أحد أعضاء هيئة المحلفين أثناء محاكمة السيد نارينين ربما يمكن أن تعتبر دلالة على التغرض العنصري كما كان يمكن في ضوء المادة ٥ (أ) من الاتفاقية أن تعتبر كافية لتجريد عضو هيئة المحلفين المذكور من أهليته. بيد أن الهيئات القضائية المختصة في الدولة الطرف درست طبيعة الملاحظات المعترض عليها فضلا عن آثارها المحتملة على مجرى المحاكمة. وبما أنه ليس من اختصاص اللجنة تفسير قواعد الإجراءات الجنائية السارية في النرويج ولا أن تبت فيما إذا كان يجب تجريد المحلف من أهليته على ذلك الأساس، فإن اللجنة لم تستطع أن تستنتج، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها، أنه حدث انتهاك للاتفاقية.

٥٨٢ - وبصرف النظر عن هذا الاستنتاج، أوصت اللجنة الدولة الطرف بضرورة بذل كل جهد ممكن لمنع دخول أي شكل من أشكال التحيز العنصري على الإجراءات القضائية من حيث أن ذلك قد يؤدي إلى ما يخل باقامة العدل على أساس المساواة وعدم التمييز.

٥٨٣ - وللإطلاع على نص الرأي المتعلق بالرسالة رقم ١٩٩١/٣، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير.

خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك
من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية
والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم
التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)،
وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

٥٨٤ - تخول المادة ١٥ من الاتفاقية للجنة سلطة النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، مما يحال إليها من هيئات الأمم المتحدة المختصة، وموافاة هذه الهيئات والجمعية العامة بما تصدره من آراء وتوصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في هذه الأقاليم.

٥٨٥ - وفي دورة ١٩٩٣ للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، استمرت هذه اللجنة في متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري، كما استمرت في رصد التطورات ذات الصلة الحاصلة في الأقاليم، مع إيلاء الاعتبار للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣).

٥٨٦ - ونتيجة لمقررات سابقة صادرة عن مجلس الوصاية واللجنة الخاصة، أحال الأمين العام إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين الوثائق المدرجة في المرفق السابع لهذا التقرير.

٥٨٧ - وقررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جلستها ١٠٦٩، أن تحيط علما بالوثائق والمعلومات ذات الصلة المقدمة إليها بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية وأن تبدي الملاحظات التالية:

"مرة أخرى تجد اللجنة أنه يستحيل عليها أن تضطلع بمهامها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية، بسبب الغياب التام لصور الالتماسات أيًا كانت على النحو المنصوص عليه فيها. وعلاوة على ذلك، وجدت اللجنة أنه لا توجد معلومات صحيحة بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي ترتبط مباشرة بمبادئ وأهداف الاتفاقية، وهي لهذا تكرر طلبها بأن تزود بالمواد المشار إليها صراحة في المادة ١٥ من الاتفاقية كيما تتمكن من أداء مهامها".

سادسا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة
في دورتها الثامنة والأربعين

٥٨٨ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٠١٩ و ١٠٢٥ و ١٠٢٧ و ١٠٢٩ و ١٠٣١، المعقودة في ٣ و ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤. وقد عرضت الوثائق التالية على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند:

(أ) تقريرا الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الانسان، بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان (A/48/508 و A/48/560)؛

(ب) المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة الثالثة (A/C.3/48/SR.3-10) و 25 و 32 و 36-39 و 50 و (58)؛

(ج) قرار الجمعية العامة ٩٠/٤٨ و ١٢٠/٤٨ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن توفير الموارد الكافية لضمان أداء لجنة القضاء على التمييز العنصري لمهامها على نحو فعال (CERD/SP/47)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة موجهة من اللجنة إلى الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (CERD/SP/48)؛

(و) المحاضر الموجزة للاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ز) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها التقرير المؤقت المتعلق بدراسة تعزيز فعالية نظام معاهدات حقوق الانسان على المدى الطويل (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1).

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء
على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢
من المادة ٩ من الاتفاقية

٥٨٩ - قدم المقرر البند الفرعي (أ) لهذا البند من جدول الأعمال، فلاحظ أن عددا كبيرا من الوفود لدى الجمعية العامة رحبت بالتعديل المقترح للاتفاقية ومؤداه أن تمويل اللجنة يجب أن يتم بكليته من الميزانية العادية للأمم المتحدة كما حثت جميع الدول الأعضاء على إشعار الأمين العام بقبولها للتعديل المقترح دون إبطاء حتى لا يتعرض الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة لمزيد من التعطيل. كذلك أكدت وفود عديدة على

أهمية أعمال اللجنة ولاحظت مع الارتياح أن اللجنة تحاول تكييف نفسها مع الحقائق الجديدة في العالم. ونجد، في هذا الصدد، أن الجمعية العامة، في قرارها ٩٠/٤٨ المعنون "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري"، أثنت على عمل اللجنة ورحبت بالإجراءات المبتكرة التي اتخذتها من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت تقاريرها ومن أجل صياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف. وفي القرار ذاته، شجعت الجمعية العامة كذلك اللجنة على مواصلة بذل جهودها لتعزيز مساهماتها في مجال منع التمييز العنصري بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

٥٩٠ - ورحب الأعضاء بما أعربت عنه الجمعية العامة من تأييد لعمل اللجنة، ولا سيما فيما يتصل بجهودها الرامية إلى منع التمييز العنصري عن طريق الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة التي اعتمدها. وناقش الأعضاء الطرق الممكنة لتحسين إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة، بما في ذلك إبلاغ الدول الأطراف بطرق مناهضة التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة تعديل نظامها الداخلي بغية إتاحة محاضرها الموجزة لأغراض التوزيع العام بأقل تأخير ممكن. وقررت اللجنة كذلك أنه ضمانا لدقة تغطية وسائط الإعلام لأعمال اللجنة، فإن الملاحظات الختامية التي تعتمد عليها إثر النظر في تقارير الدول الأطراف ستتاح للجمهور في آخر يوم من أيام الدورة، وذلك بدءاً من الدورة الخامسة والأربعين للجنة.

٥٩١ - ولاحظ الأعضاء أن عددا من الوفود لدى الجمعية العامة استرعت الانتباه إلى الأشكال الجديدة من العنصرية التي أخذت في الظهور، وهي موجهة ضد العمال المهاجرين واللاجئين والأقليات الإثنية؛ كما أن عدة وفود أكدت على ما للبرامج التثقيفية من أهمية حاسمة بشكل خاص في الكفاح ضد العنصرية. وفي هذا الصدد، اقترح تقديم مساعدة في شكل كتيبات عن تدريس حقوق الإنسان والتسامح، تشمل مقترحات بالمناهج الدراسية الأساسية، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان،
بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٩٢ - قدم مقرر اللجنة البند الفرعي (ب) لهذا البند من جدول الأعمال، وأشار إلى أن كثيرا من الوفود أشارت في الجمعية العامة إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة المؤقتة التي أعدها الخبير المستقل، السيد فيليب الستون (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1، المرفق)، واقترح ضرورة استكمال تلك الدراسة بآراء الأعضاء في الهيئات التعاهدية. وبوجه خاص أعربت وفود عديدة عن تأييدها للاقتراح الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا ومؤداه أنه يمكن توحيد التقارير المقدمة بموجب صكوك مختلفة في تقرير شامل واحد وذلك تبسيطا لعملية الإبلاغ.

٥٩٣ - وفيما يتعلق بهذا الاقتراح، أشار أعضاء اللجنة إلى أن حجم أي تقرير من هذا القبيل سيكون من الضخامة بحيث تواجه الدولة الطرف والهيئة التي تقوم بدراسته مهمة يكاد إنجازها يكون مستحيلا. وقيل إن وضع الأساس القانوني اللازم لتقرير جامع سوف يؤدي أيضا إلى بعض المشاكل، لأن الأمر ينطوي على اتفاقيات مستقلة وقد لا تكون الدولة الطرف في اتفاقية ما طرفا في اتفاقية أخرى. وأعرب عن التأييد للتعاون، بصفة عامة، مع الهيئات التعاهدية الأخرى بهدف إيجاد ممارسات وابتكارات إجرائية موحدة. وارتئي كذلك أن على اللجنة أن تسترعي الانتباه إلى ما أضفي عليها من طابع مميز بموجب الاتفاقية التي أنشئت بمقتضاها.

سابعاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بمقتضى
المادة ٩ من الاتفاقية

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف

ألف - التقارير التي تلقتها اللجنة

٥٩٤ - منذ انشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وحتى تاريخ اختتام دورتها الخامسة والأربعين (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤)، كان هنالك ما مجموعه ٢٩٥ ١ تقريرا حان موعد تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وذلك على النحو التالي: ١٤٠ تقريرا أوليا و ١٣٢ تقريرا دوريا ثانيا، و ١٢٩ تقريرا دوريا ثالثا، و ١٤٤ تقريرا دوريا رابعا و ١٢٤ تقريرا دوريا خامسا، و ١٢٠ تقريرا دوريا سادسا، و ١٠٩ تقارير دورية سابعة، و ١٠٣ تقارير دورية ثامنة، و ٩٢ تقريرا دوريا تاسعا، و ٨٤ تقريرا دوريا عاشرا، و ٧١ تقريرا دوريا حادي عشر، و ٤٥ تقريرا دوريا ثاني عشر و ٢٢ تقريرا دوريا ثالث عشر.

٥٩٥ - وبنهاية الدورة الخامسة والأربعين تلقت اللجنة ما مجموعه ٩٣٧ تقريرا على النحو التالي: ١٢١ تقريرا أوليا، و ١١٣ تقريرا دوريا ثانيا، و ١١١ تقريرا دوريا ثالثا، و ١٠٤ تقارير دورية رابعة، و ٩٦ تقريرا دوريا خامسا، و ٨٧ تقريرا دوريا سادسا، و ٧٩ تقريرا دوريا سابعاً، و ٧٠ تقريرا دوريا ثامنا، و ٦٢ تقريرا دوريا تاسعا، و ٤٨ تقريرا دوريا عاشرا، و ٢٩ تقريرا دوريا حادي عشر، و ١٥ تقريرا دوريا ثاني عشر، و تقريرين دوريين ثالث عشر.

٥٩٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ورد من الدول الأعضاء ٧٤ تقريرا تكميليا تضمنت معلومات إضافية، قدمت إما بمبادرة من الدول الأطراف المعنية أو بناء على طلب وجهته اللجنة عقب نظرها في التقارير الأولية أو الدورية الخاصة بكل دولة بموجب الاتفاقية.

٥٩٧ - وخلال الفترة المستعرضة، أي بين تاريخي اختتام دورتي اللجنة الثالثة والأربعين والخامسة والأربعين (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤) تلقت اللجنة ٢٤ تقريراً: تقرير دوري ثان، وتقريران دوريان ثالثان، وتقريران دوريان رابعان، وتقريران دوريان خامسان، وتقريران دوريان سادسان، وتقرير دوري سابع، وثلاثة تقارير دورية ثامنة، و ٣ تقارير دورية تاسعة، وتقريران دوريان عاشران، وتقريران دوريان حادي عشر، وتقريران دوريان ثاني عشر وتقريران دوريان ثالث عشر. ووردت معلومات إضافية من دولة طرف واحدة.

٥٩٨ - ويتضمن الجدول ١ المعلومات المتعلقة بجميع التقارير التي وردت خلال الفترة المستعرضة.

٥٩٩ - ولم تقدم غالبية التقارير التي وردت خلال الفترة المستعرضة في الموعد المطلوب أي قبل الموعد المحدد المنصوص عليه في الفقرة ٩ من الاتفاقية. وقد قدمت بعد تأخير تراوح بين بضعة أسابيع وعدة سنوات.

الجدول ١ -
التقارير الواردة خلال الفترة المستعرضة
(٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ١٤ آب/
أغسطس ١٩٩٤)

التاريخ المقدم لتقرير	التاريخ المقدم لتقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	تقرير تاسع	استراليا
٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	أيسلندا
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	تقرير ثامن	بيرو
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	تقرير عاشر	
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	تقرير سابع	ترينيداد وتوباغو
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	تقرير ثامن	
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تقرير تاسع	
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	تقرير عاشر	
٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير ثالث	سري لانكا
٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير رابع	
٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٠ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير خامس	
٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير سادس	
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	معلومات إضافية	السودان
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	تقرير ثان	غواتيمالا
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨	تقرير ثالث	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
	تقرير رابع	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤
	تقرير خامس	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤
	تقرير سادس	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤
قبرص	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
كندا	تقرير ثاني عشر	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤
لكسمبرغ	تقرير ثامن	١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

باء - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

٦٠٠ - بحلول موعد اختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة، لم يكن قد ورد بعد ٢٥٨ تقريراً كان متوقفاً وصولها قبل ذلك التاريخ من ١٢٢ دولة طرف. وتتألف هذه التقارير من ١٩ تقريراً أولياً، و ١٩ تقريراً دورياً ثانياً، و ١٨ تقريراً دورياً ثالثاً، و ٢٠ تقريراً دورياً رابعاً، و ٢٨ تقريراً دورياً خامساً، و ٢٣ تقريراً دورياً سادساً، و ٣٠ تقريراً دورياً سابعاً، و ٣٣ تقريراً دورياً ثامناً، و ٣٠ تقريراً دورياً تاسعاً، و ٣٦ تقريراً دورياً عاشراً، و ٤٢ تقريراً دورياً حادي عشر، و ٣٠ تقريراً دورياً ثاني عشر، و ٢٠ تقريراً دورياً ثالث عشر. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن قد ورد إلى اللجنة تقرير تكميلي واحد كانت قد طلبته. ويتضمن الجدول ٢ المعلومات المتصلة بهذه التقارير.

الجدول ٢ - التقارير التي كان التاريخ المقرر لتقديمها يقع قبل موعد اختتام الدورة الخامسة والأربعين (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤) ولكنها لم ترد حتى الآن

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
سيراليون	تقرير رابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣
	تقرير خامس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	١٩
	تقرير سادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٧
	تقرير سابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٣
	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٩
	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٥
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
-	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	تقرير تكميلي	
٢٤	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	تقرير رابع	سوازيلند
٢٠	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	تقرير خامس	
١٨	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	تقرير سادس	
١٢	٦ أيار/مايو ١٩٨٢	تقرير سابع	
٨	٦ أيار/مايو ١٩٨٤	تقرير ثامن	
٣	٦ أيار/مايو ١٩٨٦	تقرير تاسع	
٢	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	تقرير عاشر	
٢	٦ أيار/مايو ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
١	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٦ أيار/مايو ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
٢٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	تقرير أولي	ليبيريا
١٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	تقرير ثان	
١٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	تقرير ثالث	
٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	تقرير رابع	
٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	تقرير خامس	
٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	تقرير سادس	
٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير سابع	
١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير ثامن	
-	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	تقرير تاسع	
٢٠	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	تقرير أولي	غيانا
١٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	تقرير ثاني	
١٢	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	تقرير ثالث	
٩	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	تقرير رابع	
٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير خامس	
٢	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	تقرير سادس	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٢	١٧ آذار/مارس ١٩٩٠	تقرير سابع	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير ثامن	
-	١٧ آذار/مارس ١٩٩٤	تقرير تاسع	
١٦	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠	تقرير ثاني	غينيا
١٢	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢	تقرير ثالث	
٨	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	تقرير رابع	
٣	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦	تقرير خامس	
٢	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	تقرير سادس	
٢	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	تقرير سابع	
١	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	تقرير ثامن	
-	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	تقرير تاسع	
١٤	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	تقرير ثالث	زائير
١٠	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣	تقرير رابع	
٦	٢١ أيار/مايو ١٩٨٥	تقرير خامس	
٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٧	تقرير سادس	
٢	٢١ أيار/مايو ١٩٨٩	تقرير سابع	
١	٢١ أيار/مايو ١٩٩١	تقرير ثامن	
-	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	تقرير تاسع	
١٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	تقرير ثاني	غامبيا
٩	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	تقرير ثالث	
٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير رابع	
٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير خامس	
٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير سادس	
١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير سابع	
-	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثامن	
١٣	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	تقرير خامس	كوت ديفوار
٩	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	تقرير سادس	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٥	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	تقرير سابع	
٢	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	تقرير ثامن	
٢	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	تقرير تاسع	
١	٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	تقرير عاشر	
-	٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	تقرير حادي عشر	
١١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	تقرير سادس	لبنان
٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير سابع	
٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثامن	
٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	
١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير عاشر	
-	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
١٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	تقرير ثان	غابون
٦	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير ثالث	
٣	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير رابع	
٢	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير خامس	
١	٣٠ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير سادس	
-	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير سابع	
٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	تقرير سادس	توغو
٥	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	تقرير سابع	
٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	تقرير ثامن	
٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	تقرير تاسع	
١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	
٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	تقرير ثان	أوغندا
٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	تقرير ثالث	
٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	تقرير رابع	
٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير خامس	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير سادس	
-	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	تقرير سابع	
٨	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	تقرير سادس	فيجي
٤	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير سابع	
٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير ثامن	
٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير تاسع	
١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير عاشر	
-	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير حادي عشر	
٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	تقرير خامس	جزر البهاما
٤	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	تقرير سادس	
٢	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	تقرير سابع	
٢	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	تقرير ثامن	
١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	تقرير تاسع	
-	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	تقرير عاشر	
٨	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	تقرير خامس	الصومال
٥	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تقرير سادس	
٣	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	تقرير سابع	
٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تقرير ثامن	
-	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	تقرير تاسع	
٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	تقرير ثالث	الرأس الأخضر
٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	تقرير رابع	
٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	تقرير خامس	
٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تقرير سادس	
-	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	تقرير سابع	
٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير سابع	ليسوتو
٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثامن	
٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير عاشر	
-	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير ثان	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثالث	
٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير رابع	
٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير خامس	
-	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	تقرير سادس	
٨	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير ثالث	السلفادور
٥	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير رابع	
٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير خامس	
٢	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير سادس	
-	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	تقرير سابع	
٨	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	تقرير ثان	بابوا غينيا الجديدة
٥	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	تقرير ثالث	
٣	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	تقرير رابع	
٢	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير خامس	
-	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	تقرير سادس	
٨	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير أولي	سورينام
٥	١٥ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير ثان	
٣	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير ثالث	
٢	١٥ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير رابع	
-	١٥ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير خامس	
٨	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير ثان	جزر سليمان
٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير ثالث	
٣	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير رابع	
٢	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير خامس	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
-	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير سادس	
٨	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير سادس	بوتسوانا
٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير سابع	
٣	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
٢	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير تاسع	
-	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير عاشر	
٧	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير سادس	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٤	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير سابع	
٣	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
١	٢٤ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير تاسع	
-	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير عاشر	
٧	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	تقرير سادس	بوركينافاسو
٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	تقرير سابع	
٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير تاسع	
-	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	تقرير عاشر	
٦	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	تقرير ثامن	بوليفيا
٣	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	تقرير تاسع	
٣	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	تقرير عاشر	
١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	تقرير حادي عشر	
-	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تقرير ثاني عشر	
٦	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	تقرير ثامن	جمهورية افريقيا الوسطى
٤	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨	تقرير تاسع	
٤	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	تقرير عاشر	
١	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
-	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	تقرير ثاني عشر	
٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	تقرير ثان	موزامبيق
٤	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	تقرير ثالث	
٤	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	تقرير رابع	
١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير خامس	
-	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	تقرير سادس	
٦	٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	تقرير ثامن	جامايكا
٤	٥ تموز/يوليه ١٩٨٨	تقرير تاسع	
٤	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	تقرير عاشر	
١	٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
-	٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	تقرير ثاني عشر	
٦	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	تقرير ثان	أفغانستان
٤	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	تقرير ثالث	
٤	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	تقرير رابع	
١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	تقرير خامس	
-	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	تقرير سادس	
٥	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تقرير خامس	تشاد
٤	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	تقرير سادس	
٣	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تقرير سابع	
-	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	تقرير ثامن	
٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثان	كمبوديا
٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير ثالث	
٣	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير رابع	
-	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	تقرير خامس	
٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير خامس	نيكاراغوا
٤	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير سادس	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير سابع	
-	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير ثامن	
٥	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	تقرير ثامن	موريشيوس
٤	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	تقرير تاسع	
٢	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	
٤	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧	تقرير سابع	الإمارات العربية المتحدة
٤	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩	تقرير ثامن	
٢	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١	تقرير تاسع	
-	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	تقرير عاشر	
٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	تقرير سابع	مالي
٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
٢	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير تاسع	
-	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	تقرير عاشر	
٤	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	تقرير ثامن	جمهورية تنزانيا المتحدة
٤	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	تقرير تاسع	
١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	
٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	تقرير ثامن	بربادوس
٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير تاسع	
١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	
٤	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	البرازيل
٤	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	

<u>الدولة الطرف</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>
	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
الهند	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٤
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
باكستان	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٤
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
بنما	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٤
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
فنزويلا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٤
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
نيبال	تقرير تاسع	١ آذار/مارس ١٩٨٨	٤
	تقرير عاشر	١ آذار/مارس ١٩٩٠	٤
	تقرير حادي عشر	١ آذار/مارس ١٩٩٢	١
	تقرير ثاني عشر	١ آذار/مارس ١٩٩٤	-
مدغشقر	تقرير عاشر	٨ آذار/مارس ١٩٨٨	٤
	تقرير حادي عشر	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٤
	تقرير ثاني عشر	٨ آذار/مارس ١٩٩٢	١
	تقرير ثالث عشر	٨ آذار/مارس ١٩٩٤	-

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	تقرير سادس	سيشيل
١	٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	تقرير سابع	
-	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	تقرير ثامن	
١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	تقرير سابع	إثيوبيا
١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١	تقرير ثامن	
-	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	تقرير تاسع	
١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	تقرير أولي	الكونغو
١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير ثان	
-	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	تقرير ثالث	
١	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	تقرير أولي	أنتيغوا وبربودا
١	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	تقرير ثان	
-	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تقرير ثالث	
١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير رابع	ناميبيا
١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير خامس	
-	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	تقرير سادس	
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الأرجنتين
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	هنغاريا
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الجمهورية العربية الليبية
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	النيجر
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الفلبين
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	يوغوسلافيا (الصرب والجبل الأسود)
	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير أولي	موريتانيا
١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثان	
-	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث	
١	٧ أيار/مايو ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	بيلاروس
١	٧ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٧ أيار/مايو ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
١	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	تقرير ثامن	رواندا
١	١٦ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير تاسع	
-	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	تقرير عاشر	
١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	تقرير رابع	الجمهورية الدومينيكية
١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير خامس	
-	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	تقرير سادس	
١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	تقرير عاشر	مالطة
١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
-	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤	تقرير ثاني عشر	
١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	تقرير عاشر	الكاميرون

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
-	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	تقرير ثاني عشر	
-	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	منغوليا
-	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تقرير سابع	بوروندي
-	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	تقرير ثامن	
-	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تقرير عاشر	الدانمرك
-	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	
-	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تقرير عاشر	هولندا
-	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	
-	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تقرير خامس	الصين
-	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	تقرير سادس	
-	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير أولي	سانت لوسيا
-	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	تقرير ثان	
-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير حادي عشر	العراق
-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	تقرير ثاني عشر	
-	١٦ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير عاشر	كوبا
-	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	
-	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	تقرير أولي	البحرين
-	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	تقرير ثان	
-	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	تقرير تاسع	الأردن
-	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	تقرير عاشر	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
-	١٦ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير حادي عشر	فنلندا
-	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	تقرير ثاني عشر	
-	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	تقرير خامس	البرتغال
-	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	تقرير سادس	
-	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير عاشر	نيوزيلندا
-	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	بلغاريا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	كوستاريكا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	غانا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	أوروغواي
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
-	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير عاشر	هايتي
-	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير حادي عشر	
-	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	تقرير سابع	اسرائيل
-	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	تقرير ثامن	
-	٥ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	الاتحاد الروسي
-	٥ آذار/مارس ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
-	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير تاسع	المكسيك
-	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	تقرير عاشر	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
-	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	الجمهورية العربية السورية
-	٢١ أيار/مايو ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
-	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير أولي	زمبابوي
-	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤	تقرير ثان	
-	١١ تموز/يوليه ١٩٩٢	تقرير سابع	بنغلاديش
-	٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	تقرير ثامن	
-	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	تقرير تاسع	بلجيكا
-	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	تقرير سادس	كولومبيا
-	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	تقرير أولي	كرواتيا
-	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	شيلي
-	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	تقرير أولي	استونيا
-	١٥ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	الجزائر
-	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	تونغا
-	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	تقرير أولي	لاتفيا
-	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	تقرير تاسع	قطر
-	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	السنغال
-	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣	تقرير خامس	ملديف
-	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	النمسا
-	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	تقرير أولي	سلوفينيا
-	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	تقرير سادس	فييت نام

<u>الدولة الطرف</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>
اليونان	تقرير ثاني عشر	٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	-
النرويج	تقرير ثاني عشر	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	-
رومانيا	تقرير ثاني عشر	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	-
اليمن	تقرير حادي عشر	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	-
الجمهورية التشيكية	تقرير أولي	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
سلوفاكيا	تقرير أولي	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
جمهورية كوريا	تقرير ثامن	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
إكوادور	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
مصر	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
الكرسي الرسولي	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
الكويت	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
نيجيريا	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
بولندا	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
اسبانيا	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
تونس	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
أوكرانيا	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
المغرب	تقرير ثاني عشر	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
ملدوفا	تقرير أولي	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	تقرير ثالث عشر	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	-
السودان	تقرير تاسع	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	-
ألمانيا	تقرير ثالث عشر	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	-

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول
الأطراف بتقديم التقارير

٦٠١ - استعرضت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من جانب الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها المقررة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٦٠٢ - وقررت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، بعد أن أكدت على أن تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير يعوقها عن رصد تنفيذ الاتفاقية، مواصلة القيام باستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها مؤخرا مفرطا. واتفقت اللجنة، بموجب مقرر اتخذته في دورتها التاسعة والثلاثين، على أن تستند في هذا الاستعراض الى آخر التقارير التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وعلى نظر اللجنة في تلك التقارير. ووفقا لهذين المقررين، وجه رئيس اللجنة في عام ١٩٩٣ رسالة الى وزراء خارجية سبع دول أطراف (الإمارات العربية المتحدة وبربادوس وجمهورية تنزانيا المتحدة وسري لانكا ومالي وموريشيوس ونيكاراغوا) يبلغها فيها بالمقرر الذي اتخذته اللجنة ويدعو الحكومات المعنية الى تسمية ممثل للمشاركة في النظر في تقارير كل منها. ومن بين الدول الأطراف السبع المذكورة، قدمت دولة واحدة (سري لانكا) تقريرا قبل موعد اختتام الدورة الخامسة والأربعين، وطلبت دولتان (جمهورية تنزانيا المتحدة ونيكاراغوا) تأجيل ذلك الاستعراض كي تتمكن من تقديم التقارير المطلوبة.

٦٠٣ - فضلا عن ذلك، قررت اللجنة أن تطلب من الأمين العام، وفقا للمفردة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي، أن يواصل إرسال الرسائل اللازمة لتذكير الدول الأطراف التي كان مطلوبا منها تقديم تقريرين أو أكثر ولكن لم يرد منها أي تقرير قبل تاريخ اختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة، وأن يطلب اليها في تلك الرسائل تقديم تقاريرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٤. واتفقت اللجنة على أن رسائل التذكير التي سيرسلها الأمين العام ينبغي أن تشير الى أن جميع التقارير المتأخرة يمكن أن تقدم في وثيقة واحدة (ترد في الجدول ٢ أعلاه قائمة بأسماء الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها).

٦٠٤ - وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن رغبتها في التذكير مرة أخرى بأن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي، تنص على ما يلي:

"١ - يخطر الأمين العام للجنة، في كل دورة، بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الإضافية، بحسب الحالة، وفقا لنص المادة ٩ من الاتفاقية. ويجوز للجنة، في هذه الحالات، أن تبعث الى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، رسالة تذكير بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.

"٢ - إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، حتى بعد إرسال الرسالة التذكيرية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تَضْمَنُ اللجنة تقريرها السنوي الى الجمعية العامة إشارة بهذا المعنى".

٦٠٥ - وأعربت اللجنة أيضا عن رغبتها في أن تكرر مرة أخرى بيانا أصدرته في دورتها الأولى وأبلغ الى جميع الدول الأطراف والى الجمعية العامة ويرد نصه فيما يلي:

"إن اللجنة تعلق أهمية كبرى على هذه التقارير. وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير، التي هي مصدر أساسي للمعلومات، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها، وهي تقديم تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية"^(٧).

ثامنا - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦٠٦ - نظرت اللجنة في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين (الجلستان ١٠٣١ و ١٠٤٠) وفي دورتها الخامسة والأربعين (الجلسة ١٠٦٩).

٦٠٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في هذا البند:

(أ) قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها إلى لجنة حقوق الانسان برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1994/63)؛

(ج) تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب (E/CN.4/1994/66)؛

(د) قرارا لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٤ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري و ٦٤/١٩٩٤ بشأن التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب؛

(هـ) قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣/١٩٩٣ بشأن التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية.

٦٠٨ - وفي الدورة الرابعة والأربعين، ناقش أعضاء اللجنة احتمال عقد اجتماع مشترك بين اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرر الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب. وكانت اللجنة الفرعية قد اقترحت عقد هذا الاجتماع في قرارها ٣/١٩٩٣ المعنون "تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية". والغرض من عقد الجلسة هو وضع توصيات بشأن التدابير الشاملة التي ينبغي اتخاذها على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب.

٦٠٩ - وفيما يتعلق بالجلسة المشتركة، شدد الأعضاء على أهمية الإعداد الملائم بحيث تكون ذات فائدة قصوى لجميع المعنيين. وعلى العموم، فقد كان هناك شعور بأن الاجتماع المشترك السابق بين اللجنة واللجنة الفرعية، الذي عُقد في شهر آب/أغسطس ١٩٩١، لم يعد إعدادا جيدا. ويتمثل أحد السبل لتجنب تكرار هذه التجربة بالطلب إلى أحد أعضاء اللجنة الاجتماع بأعضاء اللجنة الفرعية وإعداد وثيقة مؤقتة تتضمن المسائل ذات الأهمية بالنسبة للهيئتين. وينبغي لأي اجتماع مشترك أن يتسم بالتركيز ويرتبط بالمسائل ذات الفائدة المتبادلة. وقد تكون إحدى هذه المسائل مسألة ارتكاب انتهاكات جسيمة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان وما يمكن اتخاذه في هذا الخصوص من التدابير الوقائية أو تدابير الطوارئ. وثمة مسألة أخرى قد تتمثل في سبل تسهيل إجراء تبادل أكبر للمعلومات بين الهيئتين، بما في ذلك تبادلها من خلال إنشاء قواعد بيانات مَحوسبة.

٦١٠ - وقررت اللجنة في جلستها ١٠٤٠ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، أنه قد لا يكون من الحكمة في شيء تحديد موعد عقد الاجتماع المشترك مع اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٤ نظرا لاكتظاظ برنامج العمل المزمع لدورة اللجنة في شهر آب/أغسطس. وطلب إلى الرئيس أن يبلغ هذا القرار إلى رئيس اللجنة الفرعية وأن يقترح أن يعقد أعضاء مكثبي الهيئتين اجتماعا في شهر آب/أغسطس بغية وضع الخطط لاجتماع مشترك يعقد في عام ١٩٩٥.

٦١١ - وسيجتمع مكتبا اللجنة واللجنة الفرعية في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ لوضع خطة لعقد اجتماع مشترك للهيئتين في شهر آب/أغسطس ١٩٩٥.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، المقررات (CERD/SP/53).
- (٢) انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع باء.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/43/18)، المرفق الرابع.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/46/18) المرفق الثامن.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، المرفق الرابع .
- (٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23) القسم الأول، الفقرة ٩٩.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٢٧ (A/8027) المرفق الثالث، الفرع ألف.

المرفق الأول

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء
على جميع أشكال التمييز العنصري (١٣٩) في
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
اثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^(١)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
الأرجنتين	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الأردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ ^(١)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ^(١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
أفغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
اكوادور	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ ^(١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ألبانيا	١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الامارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ^(١)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
انتيجوا وبربودا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ^(ب)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ^(ب)
أوروغواي	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(١)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
أوكرانيا	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أيسلندا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايطاليا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^(١)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البحرين	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ^(١)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ ورود وثيقة</u>	<u>بدء النفاذ</u>
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^١	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	
البرتغال	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^١	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	
بلجيكا	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	
بلغاريا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ^١	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩	
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^١	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤	
بوركينافاسو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^١	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤	
بوروندي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	
البوسنة والهرسك	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	
بيلاروس	٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٨ أيار/مايو ١٩٦٩	
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ ^١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ^١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ ^١	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢	
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١	
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢	
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ ^(ب)	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ ^(ب)	
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب)	
الجمهورية العربية الليبية	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ ^١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ب)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(ب)	
جمهورية افريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١	

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^(ب)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
الجمهورية الدومينيكية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ^(ب)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(ب)	٢١ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهورية كوريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(ب)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(ب)	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ب)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ^(ب)
الدانمرك	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الرأس الأخضر	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ^(ب)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ^(ب)	١٦ أيار/مايو ١٩٧٥
رومانيا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ^(ب)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
زائير	٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ ^(ب)	٢١ أيار/مايو ١٩٧٦
زامبيا	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	٥ آذار/مارس ١٩٧٢
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ب)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(ب)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
سانت لوسيا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ^(ب)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ^(ب)
سري لانكا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ب)	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ^(ب)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(ب)	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(ب)
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ب)	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السنغال	١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢	١٩ أيار/مايو ١٩٧٢
سوازيلند	٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(ب)	٧ أيار/مايو ١٩٦٩
السودان	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ ^(ب)	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧
سورينام	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(ب)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(ب)
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
سيراليون	٢ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
سيشيل	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ ^١	٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨
شيلي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
الصومال	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
الصين	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠
غامبيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
غانا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
غواتيمالا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧
غينيا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧
فرنسا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ ^١	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١
الفلبين	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنزويلا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنلندا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)
فييت نام	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ^١	٩ تموز/يوليه ١٩٨٢
قبرص	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
قطر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ^١	٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الكرسي الرسولي	١ أيار/مايو ١٩٦٩	٣١ أيار/مايو ١٩٦٩
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ب)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)
كمبوديا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٦ آذار/مارس ١٩٧٢
كوت ديفوار	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^١	٣ شباط/فبراير ١٩٧٣

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
كوستاريكا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
كولومبيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
الكونغو	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨
الكويت	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
لكسمبرغ	١ أيار/مايو ١٩٧٨	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨
ليبيريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
ليسوتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
مالطة	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤
مدغشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩
مصر	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المغرب	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
المكسيك	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥
ملديف	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
منغوليا	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩
موريتانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
موريشيوس	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢
موزامبيق	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣
ناميبيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
النرويج	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	١ آذار/مارس ١٩٧١
النيجر	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
نيجيريا	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ^١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ ^١	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
هايتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
الهند	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هنغاريا	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
اليمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^١	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
يوغوسلافيا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٢٠)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ إيداع الإعلان</u>	<u>تاريخ النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
استراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
اكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
أيسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
إيطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
الدانمرك	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

المرفق الأول (تابع)

<u>تاريخ النفاذ</u>	<u>تاريخ إيداع الإعلان</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	السنغال
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	السويد
١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	شيلي
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	فرنسا
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	قبرص
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	كوستاريكا
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	النرويج
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	هنغاريا
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	هولندا

(أ) انضمام.

(ب) تاريخ ورود الإشعار بالخلافة.

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

ألف - الدورة الرابعة والأربعون

- ١ - افتتاح الدورة من قبل ممثل الأمين العام.
- ٢ - الإعلان الرسمي من جانب الأعضاء المنتخبين حديثا في اللجنة بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين:
 - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ٩٠/٤٨):
 - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٨).
- ٦ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٧ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٨ - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الانذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٩ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.

- ١٠ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ١١ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- باء - الدورة الخامسة والأربعون
- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣ - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٤ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٥ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٦ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين: التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٨).
- ٧ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٨ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ٩ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- ١٠ - تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

المرفق الثالث

المقررات والتوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة
في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

ألف - المقررات

المقرر ١ (٤٤) - طلب تقرير عاجل من إسرائيل

١ - تعرب اللجنة عن شعورها بالصدمة من جراء المذبحة المروعة التي ارتكبتها مستوطنون إسرائيليون ضد المصلين الفلسطينيين في المسجد الإبراهيمي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٢ - ووفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبالإشارة، على وجه الخصوص، إلى المادة ٥ (ب) من الاتفاقية، تطلب اللجنة من حكومة إسرائيل أن ترسل إليها تقريرا عاجلا، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عن التدابير المتخذة لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإنهاء الأفعال غير القانونية التي يرتكبوها المستوطنون الإسرائيليون ولتجريدهم من الأسلحة.

الجلسة ١٠٢٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٤

المقرر ١ (٤٥) - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري،

إذ يساورها شديد القلق وإذ تشعر ببالغ الجزع للخسارة المفجعة في الأرواح التي اتخذت أبعاد إبادة الأجناس في رواندا، التي هي طرف متعاقد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تأسف بالغ الأسف لأن المجتمع الدولي تأخر على نحو لا يغتفر في بذل جهوده لمنع وقوع هذه المأساة الإنسانية وجريمة إبادة الأجناس في رواندا،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، مع التقدير الجهود الحالية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وغيرها لتقديم الإغاثة الإنسانية والحيلولة دون وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح،

وإذ تشير إلى توصيتها العامة الثامنة عشرة (٤٤) بشأن إقامة محكمة دولية للمحاكمة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

١ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول المساعدة الإنسانية الكافية بطريقة فعالة وبصفة عاجلة إلى السكان الروانديين؛

٢ - تحث على الوزع السريع لقوات الأمم المتحدة دون مزيد من التأخير لضمان حماية الأرواح وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص بصرف النظر عن انتمائاتهم الإثنية أو الدينية، بما في ذلك حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة؛

٣ - تعرب عن استعدادها للتعاون، في نطاق اختصاصها، في الجهد المنسق الذي تبذله الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل بناء السلم وتعمير الدولة بحيث لا تتكرر هذه الظواهر الجسيمة والمستفحلة للتمييز العنصري والصراع الإثني.

الجلسة ١٠٤٥
٣ آب/أغسطس ١٩٩٤

المقرر ٢ (٤٥) - الحالة في بوروندي

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأعمال التمييز العنصري التي تحدث في بوروندي، والتي هي دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مما قد يؤدي إلى تفاقم الحالة الحرجة الحالية إلى حد إبادة الأجناس،

وإذ تشير إلى التدابير والاجراءات المحددة في ورقة العمل التي أعدتها عن منع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والاجراءات العاجلة^(١)،

وإذ تأسف للآثار الضارة الناجمة عما تبثه وسائط الإعلام الجماهيري المحلية من تقارير تشير الكراهية والعنف العنصريين،

وإذ تعرب عن تقديرها للدور الإيجابي الذي تؤديه عدة منظمات غير حكومية في رصد التطورات واجراء "التحقيق الدولي في انتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي منذ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣"،

وإذ يقلقها تكرر العنف الإثني على نطاق واسع في المنطقة وإذ تؤكد ضرورة التحقيق مع مرتكبي العنف ومحاكمتهم كوسيلة لاستعادة الثقة في سيادة القانون ومن ثم تيسير عودة اللاجئين والمشردين،

وإذ تؤكد وجوب تعويض الضحايا وأسرههم وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ تؤكد الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها بشأن بوروندي في دورتها الرابعة والأربعين،

وإذ تشدد على ضرورة المصالحة والنهوض بالإصلاح والتعمير لصالح جميع سكان بوروندي،

١ - توصي الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، مثل مجلس الأمن، بالنظر في اتخاذ تدابير عاجلة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية بهدف تفاذي وقوع مأساة إنسانية جديدة في بوروندي؛

٢ - ترحب بقيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بإنشاء مكتب لمركز حقوق الإنسان في بوجومبورا؛

٣ - تؤيد برنامج تقديم المساعدة التقنية إلى بوروندي وتدعو حكومات الدول الأطراف إلى المساهمة بسخاء في إنجاز هذا البرنامج؛

٤ - تعرب عن استعدادها للتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ميادين اختصاصها، ولا سيما ما يتعلق بالإصلاح التشريعي والإداري والقضائي وتدريب المسؤولين الحكوميين والقضاة، وتطلب إليه إطلاع اللجنة على التطورات ذات الصلة وعلى نتائج جهوده.

الجلسة ١٠٦٣

١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

المقرر ٣ (٤٥) - أعمال الإرهاب العنصرية

١ - تعرب اللجنة عن شديد قلقها إزاء الأعمال الإرهابية التي ترتكب في عدد من البلدان في أرجاء العالم ضد فئات عرقية أو إثنية أو وطنية بعينها.

٢ - وتدين اللجنة، على وجه الخصوص، الاعتداءات الإرهابية الهمجية التي ارتكبت ضد منظمة يهودية في بوينس أيرس في ١٨ تموز/يوليه وفي لندن في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ وأسفرت عن مصرع نحو ١٠٠ شخص وإصابة عديدين غيرهم.

٣ - وتدين اللجنة جميع أشكال الإرهاب وتؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل اتخاذ تدابير فعالة بهدف منع ومكافحة الاعتداءات الإرهابية العنصرية التي ترتكب ضد المجتمع الدولي.

٤ - وعلى ضوء ما سبق، تدعو اللجنة حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى التعجيل بتقديم تقريريهما الدوريين وتقديم المعلومات ذات الصلة عن التدابير التي اتخذتها كل منهما لتنفيذ الاتفاقية.

الجلسة ١٠٦٤

١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

باء - التوصيات العامة

التوصية العامة الثامنة عشرة (٤٤) بشأن إنشاء محكمة دولية للمحاكمة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ يشير جزءها تزايد المذابح والفظائع التي ترتكب بدوافع عنصرية وإثنية في مناطق مختلفة من العالم،

واقتناعا منها بأن أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في وقوع هذه الجرائم وتكررها هو أن مرتكبيها لا تنالهم يد العقاب،

واقتناعا منها بضرورة القيام، بأسرع ما يمكن، بإنشاء محكمة دولية ذات اختصاص عام للمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال التي أنجزتها بالفعل بشأن هذه المسألة لجنة القانون الدولي وما صدر عن الجمعية العامة في هذا الصدد من تشجيع في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ بإنشاء محكمة دولية بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة،

١ - تري أنه ينبغي القيام على وجه الاستعجال بإنشاء محكمة دولية ذات اختصاص عام للمحاكمة على جريمة إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والإبادة والاستعباد والإبعاد والسجن والتعذيب والاعتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية وعنصرية ودينية وغيرها من ضروب الأعمال اللاإنسانية الموجهة ضد أي من السكان المدنيين والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧؛

٢ - تحت الأمين العام على عرض هذه التوصية على الأجهزة والهيئات المختصة بالأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن؛

٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بالجمع المنظم لكل المعلومات المتعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، كي تصبح متوافرة للمحكمة الدولية فور إنشائها.

الجلسة ١٠٣٩
١٧ آذار/مارس ١٩٩٤

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، المرفق الثالث.

المرفق الرابع

رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري

الرسالة رقم ١٩٩١/٣، نارينن ضد النرويج

(الرأي المعتمد في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤
في الدورة الرابعة والأربعين)

مقدم الرسالة: ميشيل ل. ن. نارينن
(يمثله محام)

الدولة الطرف المعنية: النرويج

تاريخ الرسالة: ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤.

وقد أنهت النظر في الرسالة رقم ١٩٩١/٣، المقدمة إلى اللجنة من ميشيل ل. ن. نارينن، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحت لها نيابة عن ميشيل ل. ن. نارينن، ومن قبل الدولة الطرف،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٩٥ من نظامها الداخلي، التي تقتضي من اللجنة إبداء رأيها في الرسالة المعروضة عليها،

تعتمد الرأي التالي:

الفتوى

١ - صاحب الرسالة (الأولى، مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١) هو ميشيل ل. ن. نارينن، وهو مواطن نرويجي مولود في عام ١٩٤٢، ومحتجز حاليا في سجن في أوسلو. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات لحقوقه ارتكبتها النرويج، خلافا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لكنه لا يستشهد بأحكام محددة من الاتفاقية.

وفيما يلي الوقائع كما تكشفها اللجنة

١-٢ صاحب الرسالة من أصل تاميلي، وقد ولد في موريشيوس؛ وفي عام ١٩٧٢، تجنّس وأصبح مواطنا نرويجيا. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، قبض عليه بخصوص مخالفة تتعلق بالمخدرات. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩١، قررت هيئة محلفين عددها ١٠ أشخاص، أمام المحكمة العليا في آيسيفاتنغ (محكمة استئناف - "لاغمانسريتتن")، أنه مذنب بارتكاب مخالفات للمادة ١٦٢ من القانون الجنائي (الاتجار بالمخدرات)، فصدر عليه حكم بالسجن لمدة ٦ سنوات ونصف السنة. وقد طلب صاحب الرسالة استئناف الحكم أمام المحكمة العليا، ولكن طلب استئنافه رفض في أوائل آذار/مارس ١٩٩١. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، قدم صاحب الرسالة طلبا لفتح باب المرافعة في قضيته من جديد. فرفضت محكمة الاستئناف طلبه بأمر مؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وعاد صاحب الرسالة فاستأنف هذا الأمر أمام المحكمة العليا. وقد قررت هذه المحكمة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عدم فتح باب المرافعة في هذه القضية من جديد.

٢-٢ ويدعي صاحب الرسالة أنه لم يكن هناك مبرر لمقاضاته، باستثناء شهادة شخص آخر هو س. ب.، وهو شخص سبق إدانته بجرائم تتصل بالمخدرات، وزعم صاحب الرسالة أنه وعد بتخفيض الحكم الصادر عليه لقاء تقديمه شهادة تُجرم صاحب الرسالة. وفي المحكمة، سحب س. ب. تلك الادعاءات. وفي نفس السياق، يشكو صاحب الرسالة من الموقف "العنصري" المزعوم للمسؤول عن التحقيق في الشرطة، س. أ.، الذي أفاد صاحب الرسالة أنه قال بوضوح إنه "يتمنى لو أن اناسا مثلي لم تطأ أقدامهم يوما أرض بلده" (استشهاد صاحب الرسالة).

٣-٢ ويدعي مقدم الرسالة أنه اتهم بموجب لائحة الاتهام الأولى، بأنه سافر إلى هولندا في مطلع صيف عام ١٩٨٩ لشراء مستحضرات أمفيتامينية. وحين تمكّن من أن يقدم الدليل على أنه كان، في ذلك الوقت، في موريشيوس، جرى، على ما يدعي، تغيير التهمة الأولى في المحكمة بعد أن اتصل ممثله القانوني الخاص بالإدعاء العام وطلب تغيير الاتهام. ويضيف صاحب الرسالة أنه كان من المستحيل بالنسبة إليه أن تكون له أية اتصالات مع س. ب. أو أصدقائه قبل المحاكمة أو أثناءها.

٤-٢ وادعى صاحب الرسالة كذلك أن عضوين من هيئة محلفي محكمة الاستئناف كانا متميزين ضده، وقالوا علنا إن الأفراد الذين يعيشون، مثل مقدم الطلب، على أموال دافعي الضرائب، ينبغي أن يعادوا إلى

المكان الذي أتوا منه. وادعى أن أقوالهم تضمنت قدحا بلون بشرته. ومع ذلك، فإن هذين المحلفين، برغم الاعتراض عليهما، لم يجردا من أهليتهما من قبل المحكمة فشاركوا في المداولات المتعلقة بقرار المحلفين.

٥-٢ أما الدولة الطرف فتقدم الرواية التالية للحادثة التي أشار إليها صاحب الرسالة (انظر الفقرة ٤-٢):

"يبين سجل المحكمة أنه أثناء فترة استراحة في إجراءات المحكمة، سمعت طالبة الحقوق س. ر. ه. حديثا خاصا بين عضوين من هيئة المحلفين، هما الآنسة أ. م. ج. والآنسة س. م. م. وأحيلت هذه المحادثة إلى محامي الدفاع، الذي طلب صرف إحدى المحلفتين. وطلبت المحكمة من طالبة الحقوق والمحلفتين الاثنتين الإدلاء بشهادتهن. وقد اتفقت على الوقائع: فقد أعربت الآنسة ج. عن جزعها من أن يتقاضى المدعى عليه مبلغ ٩ ٠٠٠ كرون نرويجي شهريا بدون أن يتعين عليه العمل لكسبها، وقالت أيضا إنه ينبغي أن يُعاد إلى المكان الذي جاء منه. وقالت الآنسة م. إن الغرض من قضية كهذه هو الحصول على مزيد من المعلومات عن الاتجار بالمخدرات. وفي هذه المرحلة من الحديث، تدخلت فيه طالبة الحقوق الآنسة ه. قائلة إن الغرض من قضية كهذه هو البت فيما إذا كان المدعى عليه مذنباً. وأفاد هؤلاء الشهود الثلاثة أن أيا منهم لم يشير إلى مسألة الذنب باستثناء ما ذكر.

"وطلب محامي الدفاع أن تُستبعد الآنسة ج. من هيئة المحلفين، لأنه يمكن وفقا للمادة ١٠٨ من قانون المحاكم تجريد المحلف من أهليته إذا وجدت ظروف ... من شأنها أن تزعزع الثقة في نزاهته. وذهب المدعي العام إلى أن أحدا لم يقل شيئا يمكن أن يؤثر في أعضاء هيئة المحلفين، وأنه يحق لكل إنسان أن تكون له آراؤه. ومناقشة الآراء الخاصة أثناء فترة استراحة لا تعتبر أساسا يبرر التجريد من الأهلية، كما أن الأشخاص الثلاثة لم يناقشوا القضية نفسها.

"وقررت المحكمة بالإجماع عدم تجريد الآنسة ج. من أهليتها، لأنها لم تناقش مسألة الذنب في القضية المنظورة، كما أن الآراء التي أعربت عنها ليست قليلة الشيوع في المجتمع النرويجي."

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب الطلب أن الاعتبارات العنصرية كان لها دور هام في إدانته، لأن الدليل المقدم ضده ما كان ليؤيد قرارا من هيئة المحلفين بأنه مذنب. وهو يضيف أنه ما كان له أن يتوقع الحصول على محاكمة نزيهة غير متحيزة لأن "جميع أعضاء هيئة المحلفين كانوا من حي معين في أوصلو تبلغ العنصرية فيه ذروتها". وهو يؤكد أن هذه الحالة تنتهك حقوقه بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢-٣ ويدعي صاحب الطلب أن هناك عوامل أخرى ينبغي أن توضع موضع الاعتبار لدى البت فيما إذا كان هو ضحية للتمييز العنصري. وهو يشير، في هذا السياق، إلى طول الفترة التي قضاها محتجزا قبل

المحاكمة (٣٨١ يوماً)، يدعي بأنه قضى ٩ أشهر منها في الحبس الانفرادي، كما يشير الى نوعية تمثيله القانوني: من ذلك أنه بالرغم من تعيين محام له مجاناً فإن ممثله هذا "كان مدعياً عاماً أكثر منه محامياً دفاعاً". وأخيراً فإن صاحب الرسالة يعتبر أن هنالك حكماً بحقه يتصل بالمخدرات صدر في عام ١٩٨٣ قد استخدم على نحو غير متناسب ولا منطقي كبيئة سلوكية ضده أثناء المحاكمة التي جرت في شباط/فبراير ١٩٩١.

المعلومات والملاحظات المقدمة من الدولة الطرف وتعليقات صاحب الرسالة

١-٤ ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم جواز قبول الرسالة للوهن البادي على الأساس الذي تقوم عليه "بحسب الممارسات الثابتة في الهيئات الدولية المماثلة لرصد حقوق الإنسان".

٢-٤ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بأنه حرم من حقه في المساواة في المعاملة أمام المحاكم لأن اختيار المحلفين تم من حي في مدينة أو سلو معروف بغلبة الآراء العنصرية فيه، فإن الدولة الطرف تشير إلى أنه لم تقدم أية وثائق تؤيد هذا الادعاء. ولم يطلب محامي صاحب الرسالة إلا تجريد محلثة واحدة من أهليتها؛ أما بالنسبة إلى سائر المحلفين، فهي تعرض بأن تلك المسألة كان ينبغي أن تثار في المحكمة، وأنه لا يمكن اعتبار وسائل الانتصاف الداخلية قد استنفذت في هذا الصدد.

٣-٤ وبعد إيضاح كيفية تطبيق المادة ١٠٨ من قانون المحاكم (المنظمة لإبطال أهلية المحلفين)، تشير الدولة الطرف إلى أنه ليس من غير الشائع أن يكون للمحلفين آراء سلبية إزاء المدعى عليه في قضية جنائية، ولكن هذا لا يعني ضمناً أنهم عاجزون عن الاستماع بروح الإنصاف إلى المدعى عليه. وفي القضية المعنية، كانت الآراء التي أعرب عنها المحلفون ذات طابع عام، وصدر قرار المحكمة بعدم تجريد المحلثة من أهليتها بالإجماع.

٤-٤ أما فيما يتصل بادعاء صاحب الرسالة برفض استئنافه لدى المحكمة العليا بسرعة وبصورة غير عادلة، فإن الدولة الطرف تشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز تقديم أي استئناف إلى المحكمة العليا إذا كان الغرض منه هو مجرد تقييم البيانات المقدمة في القضية. وفي قضية صاحب الرسالة، كان استئنافه يقوم على أساسين هما: مسألة تحيز هيئة المحلفين (خطأ إجرائي) وعقوبة السجن المشددة التي حُكم عليه بها. وتلاحظ الدولة الطرف أن المادة ٣٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تمنع الموافقة على طلب استئناف إذا أجمع مجلس الطعون على عدم إمكان نجاح ذلك الاستئناف. كما أن المادة ٣٦٠ تقضي بالألا تؤخذ الأخطاء الإجرائية في الاعتبار إلا إذا اعتبرت أنها أثرت في جوهر الحكم. وفي قضية صاحب الرسالة، تم النظر في مسألة طول مدة السجن. ولكن بالنظر إلى سلبية الإجابة على مسألة ما إذا كان يتوجب على المحكمة العليا أن تنظر الاستئناف، فقد اعتبر أن من غير المحتمل تخفيف الحكم. واختتمت الدولة الطرف ببياناتها بشأن هذه المسألة بالإصرار على أنه ليس هنالك ما يدل على أن صاحب الرسالة لم تتح له نفس الفرص المتاحة لغيره من الأفراد للدفاع عن قضيته أمام المحاكم

سواء فيما يتعلق بالاستئناف أو بطلب فتح باب المرافعة في القضية من جديد، وذلك بصرف النظر عن العنصر، ولون البشرة، والأصل الإثني وما إلى ذلك.

٤-٥ وأما فيما يتعلق بطول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، فإن الدولة الطرف تبين أن فترة لا تزيد إلا قليلا عن العام من الاحتجاز قبل المحاكمة ليس أمرا غير عادي في القضايا التي تنطوي على جرائم تتصل بالمخدرات. وتفيد الدولة الطرف أن التأخير البالغ تسعة أشهر من يوم إلقاء القبض على صاحب الرسالة حتى إرسال لائحة الاتهام إلى محكمة الاستئناف يعزى في جزء منه إلى صاحب الرسالة نفسه، وذلك لأنه غير محاميه عدة مرات وهو رهن التوقيف، مما تسبب بدوره في تأخير عملية التحضير للجلسة الرئيسية للنظر في القضية. وتعرض الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يشير إلى أن صاحب الرسالة أبقى رهن الاحتجاز مدة أطول من مدة استبقاء غيره من المشتبه فيهم لمجرد أصله؛ ولذلك ترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من الشكوى أيضا غير جائز القبول للوهن البادي على الأساس الذي يقوم عليه.

٤-٦ وأخيرا، ترفض الدولة الطرف شكوى صاحب الرسالة من نوعية تمثيله القانوني للوهن البادي على الأساس الذي تقوم عليه. والمادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن تدفع الدولة أجر المحامي الذي تعينه المحاكم؛ وكانت فرصة اختيار صاحب الرسالة لمحاميه الخاص متاحة من أول الإجراءات القضائية إلى آخرها، فلا يمكن أن يقال إنه كان موضع تمييز عنصري في هذا الخصوص.

٥-١ وفي ملاحظاته، يعترض صاحب الرسالة على مداخلة الدولة الطرف على اسس إجرائية ووقائعية مختلفة. فهو يدعي أن رواية الدولة الطرف للإجراءات القضائية متحيزة، لأنها مقتبسة من "دفتر المحكمة"، الذي يقول إنه لا يكشف عن شيء يذكر يتعلق بجوهر القضية. وهو يؤكد كذلك أن المدعي العام نفسه أقر - في رسالة موجهة إلى قلم المحكمة العليا - بأن شاهد الإدعاء الوحيد ضد السيد نارينن اعترف في المحكمة بأنه تعرض لضغط المحقق للإدلاء بإفادة تجريرية كاذبة. ولما كان هذا يقضي عمليا على القيمة الشبوتية لدعوى الإدعاء العام، فإن صاحب الرسالة يخلص إلى أنه أدين على أساس أفكار عنصرية وأخطاء جسيمة ارتكبتها السلطات التي أجرت التحقيق.

٥-٢ ويكرر صاحب الرسالة أن هناك عدة عوامل في قضيته، منها جمع الأدلة وتقييمها، وإغفال ذكر إفادات أقوال هامة مدرجة في دفتر المحكمة، وتناصر المحامين الذين عينتهم المحكمة عن تحضير دفاعه بشكل جدي لدفاعه، وطريقة التصرف في استئنافه، تبرز جميعا أنه حرّم من محاكمة عادلة ونزيهة؛ وأن إدانته بنيت على اعتبارات عنصرية.

قرار اللجنة المتعلق بجواز القبول

٦-١ بحثت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٣، جواز قبول القضية. ونظرت اللجنة بحسب الأصول في ادعاء الدولة الطرف بأن شكوى مقدم البلاغ غير جائزة القبول نظرا

لأن ادعاءاته كانت إما غير مثبتة بالدليل أو غير قائمة على أساس، ولكنها خلصت إلى أن الرسالة تستوفي شروط جواز القبول الواردة في المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة.

٢-٦ وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أعلنت اللجنة بناء على ذلك أن الرسالة جائزة القبول من حيث أنها تشير مسائل تدخل في إطار المادة ٥ (أ) من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف على أسس القضية وتعليقات المحامي

١-٧ ترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب الرسالة بأن أعضاء هيئة المحلفين في محاكمته ينتمون إلى أجزاء في أوسلو التي تنتشر فيها العنصرية وأن لهم روابط بالنازية الجديدة باعتباره ادعاء غير صحيح وهي تلاحظ أن قائمة المحلفين في الدعوى قد أعدت وفقا للفصل ٥ من قانون المحاكم، وأنه لا مدعي العام ولا محامي الدفاع اعترض على طريقة إعداد القائمة، وكما تلاحظ أن المحامي اعترض على محلفتين اثنتين ورد إسماهما في القائمة الأولية. وبين أن ستة من المحلفين ينتمون إلى مناطق تقع خارج أوسلو، وأربعة منهم ينتمون إلى أجزاء مختلفة من أوسلو. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا يمكن وصف أي جزء في أوسلو بأنه شديد العنصرية، وأنه لا تتوفر لدى المحاكم ولا لدى الحكومة معلومات بشأن ارتباط المحلفين بأحزاب سياسية. ومع ذلك، فإن الإجراءات المتعلقة باختيار المحلفين يجعل من غير المحتمل اختيار محلفين من أحزاب متطرفة، وذلك نظرا إلى أن اختيار المحلفين يتم بالقرعة من قوائم يقدمها السياسيون في المناطق البلدية.

٢-٧ وفيما يتعلق بتجرد المحلفين، تعيد الدولة الطرف تأكيد ملاحظتها السابقة (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه)، وهي تضيف أن الشخص الذي أبدى الملاحظات المعادية خلال استراحة المحكمة، أي الأنسة ج.، هي عاملة أجيبة كان إيرادها في عام ١٩٩٠ يقل عن الإيراد الذي يتلقاه صاحب الرسالة في شكل استحقاقات اجتماعية خلال نفس العام. وفي هذه الظروف، تسلم الدولة الطرف بأن الملاحظات العامة للأنسة ج. هي "رد فعل لا يشير دهشة شديدة إزاء مسألة لا بد أنها بدت بالنسبة إليها غير عادلة".

٣-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن مسألة ما إذا كانت واقعة إبداء الملاحظة تعني أن السيد نارينين لم يحظ بمحاكمة عادلة قد نظرت فيها بالتفصيل اللجنة المؤقتة لطلبات الاستئناف التابعة للمحكمة العليا نظرا إلى أن البند ٣ من الفقرة ٢ من المادة ٣٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية النرويجي تقضي بأن تعتبر المحكمة العليا الحكم باطلا إذا وجدت أن أحد المحلفين فاقدا للأهلية. وتذهب الدولة الطرف، إلى أن كون اللجنة المؤقتة لطلبات الاستئناف قد رفضت الإذن بالاستئناف لدى المحكمة العليا تدل ضمنا على أن مجلس الطعون قد اعتبر من الجلي أن القضية تخلو من من أية ظروف من شأنها أن تخل بالثقة في تجرد الأنسة ج.، كما تلاحظ أن اللجنة المؤقتة لطلبات الاستئناف، لدىبتها في منح أو عدم منح الإذن بالاستئناف لدى المحكمة العليا، تستند أيضا إلى صكوك دولية مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبارها مصادر للقانون ذات صلة.

٤-٧ وفيما يتعلق بتقييم الأدلة في القضية، توضح الدولة الطرف الأساس المنطقي للنظر بالدرجة الأولى أمام المحكمة العالية في الدعاوى التي تنطوي على جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة ست سنوات أو أكثر. ذلك أن المحكمة في مثل هذه الدعاوى تتشكل من ٣ قضاة محترفين وهيئة محلفين مكونة من ١٠ أشخاص، وهيئة المحلفين هي التي تقرر ما إذا كان المدعى عليه مذنباً أو غير مذنب. ويمكن استئناف حكم المحكمة العالية أمام المحكمة العليا، ولكن الأخطاء في تقييم الأدلة فيما يتعلق بمسألة الذنب لا تعتبر أسس مقبولة للاستئناف (الفقرة ٢ من البند ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية). وتوضح الدولة الطرف أن "من المهم النظر في الدعاوى الجنائية الخطيرة بطريقة مطمئنة منذ البداية. ولهذا يوكل النظر في هذه الدعاوى بالدرجة الأولى إلى المحكمة العالية بهيئة محلفين. وهيئة المحلفين هي التي تقرر ما إذا كان المدعى عليه مذنباً أو غير مذنب. وممارسة شائعة، قائمة على مبدأ محاكمة المدعى عليه بواسطة أشخاص مكافئين له ... ولا تكون لهذا المبدأ كبير قيمة لو كان في إمكان القضاة المحترفين بالمحكمة العليا رفض تقييم هيئة المحلفين للأدلة..."

٥-٧ وفيما يتعلق بجواز قبول الأدلة المعروضة على المحكمة العالية والضغط المزعوم الذي مارسته الشرطة على الشاهد س. ب. للإدلاء ببيان كاذب، تشير الدولة الطرف إلى أن المحاكم النرويجية تقيم الأدلة بحرية، وتدل إدانة السيد نارينين على أن هيئة المحلفين، في هذه القضية، لم تصدق س. ب. حين سحب إفادته الأولى وزعم أن صاحب الرسالة بريء. وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف أن أرجح التفسيرات لموقف س. ب. في المحكمة هو خشيته من الانتقام لو تمسك بإفادته الأولى؛ وهي تلاحظ أن س. ب. وهو نفسه محتجز في سجن برغن، قد تعرض للضغط لسحب إفادته الأولى حوالي الوقت الذي دخل فيه صاحب الرسالة ذلك السجن، وأنه خشي من الانتقام. وفي هذا السياق أيضاً، ترفض الدولة الطرف أجزاء من بيانات صاحب الرسالة الواردة في الفقرة ٥-١ أعلاه وترى أنها غير صحيحة أو مضللة.

٦-٧ وترفض الدولة مزاعم صاحب الرسالة بأن س. ب. قد حصل على وعد بخفض الحكم في مقابل تقديم أدلة تجرم صاحب الرسالة، باعتبار تلك المزاعم غير صحيحة، وذلك نظراً إلى أنه لا الشرطة ولا المدعي العام يملكون اختصاص الدخول في مساومات مع المتهم على نوع الدفوع. وترفض الدولة الطرف بالمثل مزاعم صاحب الرسالة بأن س. ب. قد "حصل على وعد بمكان مريح لقضاء مدة الحكم" في مقابل تقديمه معلومات عن صاحب الرسالة، باعتبار تلك المزاعم غير قائمة على أساس: فالواقع أن س. ب. محتجز في السجن الرئيسي لمنطقة روغانند، حيث يتعرض، بحسب ما قاله هو، لضغط هائل من المسجونين الآخرين، بمن فيهم صاحب الرسالة.

٧-٧ وفيما يتعلق باستخدام الحكم السابق دليلاً ضد السيد نارينين، تعرض الدولة الطرف أن من المعتاد في إطار القانون الجنائي النرويجي القبول بمثل هذا الدليل، وأنه لا توجد على الإطلاق أية أدلة على أن القبول بهذا الدليل أية صلة بالأصل الإثني لصاحب الرسالة.

٨-٧ وفيما يتعلق بالتغيير غير القانوني المزعوم في لائحة اتهام صاحب الرسالة، تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على ما يلي: "فيما يتعلق بالنص الجنائي الذي ينطبق على المسألة، لا تلزم المحكمة بقرار الاتهام ... وينطبق الشيء نفسه فيما يتعلق بالعقوبة والجزاءات الأخرى المنطبقة". ويمكن أيضا لمكتب المدعي العام إجراء تغيير في تحديد أي النصوص ينطبق على نفس الجريمة (الفقرة ٣ من المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية)؛ وهذا هو ما حدث في قضية صاحب الرسالة. وتوضح الدولة الطرف أن السبب في إمكانية تغيير النص المنطبق وذلك بعد صدور قرار الاتهام ولكن قبل البدء في المحاكمة، هو أن المدعى عليه لا يتهم بارتكاب جريمة جديدة، والمسألة هي مجرد اختيار النص الملائم الذي ينطبق على نفس الوقائع.

٩-٧ وختاما، فيما يتعلق بمدة احتجاز السيد نارينين قبل المحاكمة، تعيد الدولة الطرف تأكيد تعليقاتها الواردة تفصيلا في الفقرة ٤-٥ أعلاه. أما فيما يتعلق بمستوى كفاءة محاميه، فهي تشير إلى أنه لما كان صاحب الرسالة "مسجوناً في أوصلو، فقد توفرت لديه فرصة الاختيار بين محامين عديدين ذوي مؤهلات عالية". كما أنها توضح أنه حين تعين المحكمة ممثلاً في إطار المعونة القانونية، فإنها لا تعين آخر ما لم يطلب المدعى عليه ذلك؛ ولذلك فلا بد لأي محام قدم المساعدة إلى السيد نارينين أن يكون قد اختاره هو بناءً على طلباته. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن السيد نارينين لم يحصل على نفس الخدمات القانونية التي يحصل عليها أي متهم آخر. لا بل لقد أتاحت له كل فرصة ممكنة لطلب ممثل جديد كل مرة شعر فيها بعدم الرضا عن ممثله السابق، فاستخدم بذلك "أحكام الحماية" في نظام الإجراءات الجنائية بالكامل.

١-٨ وقد قدم المحامي، في معرض تعليقاته على بيان الدولة الطرف، معلومات تفصيلية عن تكوين هيئات المحلفين بموجب نظام القضاء الجنائي. وقال إن الإحصاءات الأخيرة تدل على أن ٤٣ في المائة من المواطنين الأجانب المقيمين في النرويج يعيشون في أوصلو أو في الأحياء المجاورة. أما المواطنون النرويجيون الذين ولدوا في الخارج، فإن نحو ٥١٦ ٦٠ منهم يعيشون في أوصلو، ونصف هؤلاء قادمون من أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا. ولدى ما يتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة من جميع الأشخاص الذين يعيشون في أوصلو خلفيات ثقافية وإثنية تختلف عن بقية السكان.

٢-٨ ويلاحظ المحامي أن القوائم التي يختار منها أعضاء هيئات المحلفين لا تتضمن غير عدد ضئيل (إن وجدوا على الإطلاق)، من الأجانب أو النرويجيين المولودين في الخارج. وهو يذكر أن المحكمة العالية في ايدزيفاتنغ امتنعت عن تزويده بنسخة من قوائم المحلفين من منطقة أوصلو، على أساس أن القوائم، التي تضم نحو ٠٠٠ ٤ اسم، تحتوي على بيانات خاصة لا يجوز إعلانها. ويضيف المحامي أن ممارسات المحاكم النرويجية تدل بوضوح على أن هيئات المحلفين النرويجيين كلها من البيض، وأنه لاحظ في مقابلاته مع المدعين العامين والمحامين والمسجونين المدانين أنه لم يتذكر أي منهم أنه التقى بعضو ملون في هيئة محلفين. وقال إن هذه المعلومات يثبتها تقرير نشرته إحدى الصحف في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، واستعرضت فيه قوائم المحلفين المقدمة من مدينة أوصلو، وقد جاء فيه أنه من بين ٣٠٦ ٢ أفراد،

لا يتجاوز عدد من لديهم خلفية أجنبية ٢٥، ومعظم الأسماء الأجنبية انكليزية أو ألمانية أو أمريكية. ويشير ذلك التقرير أيضا إلى أن الاحصاءات الرسمية تبين ان عدد المواطنين الأجانب الذين تبلغ أعمارهم ٢٠ سنة أو أكثر ويعيشون في أوصلو يبلغ ٣٨ ٠٠٠، وأن هناك ٦٧ ٠٠٠ شخص آخر إما مولودين في الخارج أو مولودين من آباء أجانب و/أو أمهات أجنبيات.

٣-٨ ويشير المحامي إلى أن سبب الافتقار إلى التمثيل المتكافئ للجماعات الإثنية في هيئات المحلفين يمكن تفسيره بكون أن الأحزاب السياسية المحلية تعرض، فيما يبدو، عن ترشيح أعضاء من هذه الجماعات وبكون أن العضوية في هيئات المحلفين مشروطة بخمس سنوات من الإقامة في النرويج وإتقان اللغة النرويجية. ويرى المحامي أن هذه الحالة خليقة بأن تحمل المحاكم العالية النرويجية على إيلاء اهتمام خاص لكفالة المحاكمة العادلة للمتهمين الملونين.

٤-٨ أما فيما يتعلق بالتجرد المزعم لهيئات المحلفين، فقد أشار المحامي إلى الملاحظة العنصرية المزعومة للأنسة ج.، وقال إنه يؤيد تحليل تلك الملاحظة من قبل المحامي الذي قدم طلب الاستئناف بالنيابة عن صاحب الرسالة إلى المحكمة العليا. ومضى قائلًا إن هذا المحامي الأخير ذهب في الموجز المقدم منه إلى اللجنة المؤقتة لطلبات الاستئناف، وذلك بالاستناد إلى المادة ١٣٥ (أ) من القانون الجنائي الذي يحظر التعبيرات العلنية عن العنصرية، إلى أن ملاحظات كالملاحظة التي تفوهت بها الأنسة ج.، تعتبر مستهجنة كل الاستهجان إذا وجهت إلى متهم، وإذا أبديت أثناء نظر الدعوى إلى أحد أفراد جمهور الحاضرين، وإذا أبديت في قضية كقضية صاحب الرسالة المولود في الخارج. وفي رأي هذا المحامي أن الأنسة ج.، حين كررت قولها من منصة الشهود، تركت انطباعا واضحا بأن تكن تحيزات عنصرية ضد الأشخاص ذوي الأصل الأجنبي.

٥-٨ وتطرق المحامي صاحب الرسالة إلى لجنة طلبات الاستئناف، فأشار إلى أنها تنظر في ١٦ قضية يوميا في المتوسط، وقال إنه بالنظر إلى فداحة عبء العمل الواقع على عاتقها، فإنه يشك أيضا في أنها توفر لها حقا ما يكفي من الوقت لكي تضع في اعتبارها جميع العوامل ذات الصلة بقضية صاحب الرسالة، بما في ذلك العوامل المتعلقة بالتمييز العنصري بموجب القانون الدولي، ولاحظ كذلك أن أطراف الدعوى لا يكونون ممثلين أمام اللجنة المؤقتة لطلبات الاستئناف، كما أنها لا تسوق أية أسباب لقرارها (قراراتها).

٦-٨ وفيما يتعلق بتقييم الأدلة في القضية، يلاحظ المحامي أن السيد نارينين قد أدين على أساس تقرير واحد للشرطة وشهادات ضباط الشرطة الذين دونوا إفادات س. ب. والدليل على أن عدم وجود أدلة محسوسة أخرى ضد السيد نارينين قد أثار شكوكا حول إدانته هو أن أحد القضاة الثلاثة في القضية وجد أن إدانة المتهم لم يتم إثباتها بما لا يترك مجالاً للشك المعقول. ويذهب المحامي إلى أنه لا يمكن استبعاد أنه كانت لدى بعض المحلفين شكوك مماثلة؛ وفي هذه الظروف، فإن من الجائز أن وجود شخص في هيئة المحلفين قدم الدليل على تحيزه ضد صاحب الرسالة أدى إلى ترجيح كفة الميزان بسهولة.

٧-٨ وفي ضوء ما سبق، يدعي المحامي أن المحاكم النرويجية قد انتهكت المادة ٥ (أ) من الاتفاقية من خلال حكم المحكمة العالية الصادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٩١ وقرار اللجنة المؤقتة لطلبات الاستئناف الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٩١. وفي حين أن ملاحظة المحلطة قد لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للاتفاقية، فإن حقيقة أن الأنسة ج. لم يتم إقصاؤها من هيئة المحلفين تشكل انتهاكا للمادة ٥ (أ). وفي هذا السياق، يشير المحامي إلى رأي اللجنة في "قضية ل. ك. ضد هولندا"^(٦)، ومفاده أن سن تشريع يعتبر التمييز العنصري جريمة جنائية لا يمثل في حد ذاته امتثالا كاملا للالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

٨-٨ ويخلص المحامي إلى أن القضية التي تشكل بها هيئات المحلفين النرويجية لا تكفل المساواة العنصرية، وأن الملاحظة التي أبدتها الأنسة ج. لمحلطة أخرى هي دليل على التحيز ضد صاحب الرسالة بسبب أصله ولونه، وأنه لا المحكمة العالية ولا اللجنة المؤقتة لطلبات الاستئناف أولت اهتماما مناسباً لادعاء المحامي بوقوع تمييز عنصري أو قيمت على الوجه الصحيح إمكانية وقوع انتهاك للالتزامات النرويج بموجب الاتفاقية.

النظر في أسس القضية

١-٩ نظرت اللجنة في قضية صاحب الرسالة في ضوء جميع التقارير والأدلة الوثائقية المقدمة من الطرفين، وهي تبني النتائج التي خلصت إليها على الاعتبارات التالية.

٢-٩ ترى اللجنة أن المسألة الرئيسية المعروضة عليها في هذه القضية هي ما إذا كانت الإجراءات المتخذة ضد السيد نارينين قد احترمت حقه، بموجب المادة ٥ (أ) من الاتفاقية، في معاملة متساوية أمام المحاكم، دونما تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل القومي أو الإثني. وتلاحظ اللجنة أن القاعدة الواردة في المادة ٥ (أ) تنطبق على جميع أنواع الإجراءات القضائية، بما في ذلك المحاكمة بواسطة هيئة محلفين. كما ترى اللجنة أن الادعاءات الأخرى المقدمة من صاحب الرسالة تخرج عن نطاق الاتفاقية.

٣-٩ وإذا ما قع الظن بأن بعض أعضاء هيئة المحلفين أظهروا تحيزاً عنصرياً ضد المتهم أو أفصحوا عنه، فإنه يترتب على السلطات القضائية الوطنية أن تحقق في المسألة وأن تجرد المحلف من أهليته إذا ظن فيه التحيز.

٤-٩ وفي هذه القضية، عرضت الملاحظات العدائية التي أبدتها المحلطة الأنسة ج. على المحكمة العالية في ايدزيفانتغ، فقامت، حسب الأصول، بوقف إجراءات المحاكمة، والتحقيق في المسألة، والاستماع إلى شهادات عن البيان المعادي المزعوم الذي صدر عن الأنسة ج.، وفي رأي اللجنة، يمكن اعتبار الأنسة ج. دليلاً على التحيز العنصري، وفي ضوء حكم الفقرة ٥ (أ) من الاتفاقية، ترى اللجنة أنه كان يتعين اعتبار هذه الملاحظة كافية لتجريد المحلطة من أهليتها. غير أن الهيئات القضائية المختصة في النرويج قد بحثت طبيعة الملاحظات موضع الخلاف وآثارها المحتملة على سير المحاكمة.

٥-٩ وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أنه ليس من وظيفتها أن تفسر القواعد النرويجية بشأن الإجراءات الجنائية المتعلقة بإبطال أهلية المحلفين، أو أن تقرر ما إذا كان يتعين تجريد المحلفة من أهليتها على ذلك الأساس، فإن اللجنة ليس في إمكانها أن تخلص، على أساس المعلومات المعروضة عليها، إلى وقوع انتهاك للاتفاقية. بيد أنه في ضوء الملاحظات التي أبدت في الفقرة ٩-٤، تصدر اللجنة التوصيات التالية عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يتم بذل كل جهد ممكن لتلافي دخول أي شكل من أشكال التحيز العنصري في الإجراءات القضائية بما يؤدي إلى تأثير سلبي في إقامة العدل على أساس المساواة وعدم التمييز. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأنه ينبغي، في القضايا الجنائية الشبيهة بالقضية التي نظرت فيها، إيلاء الاهتمام الواجب لتجرد هيئات المحلفين من التحيز، وذلك وفقاً للمبادئ الواردة في المادة ٥ (أ) من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) الرسالة رقم ١٩٩١/٤ (ل.ك. ضد هولندا)، الرأي المعتمد في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة

٤-٦.

المرفق الخامس

رسالة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري
موجهة الى وزراء خارجية أذربيجان وأوزباكستان
وتركمانستان وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان
وكازاخستان وليتوانيا

٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤

صاحب السعادة،

أتشرف بأن أعيد الى الأذهان أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كان دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولهذا فإن تدابير الحماية ضد التمييز العنصري كانت تشمل قبل حله سكان الإقليم الحالي لـ

وتعتبر لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي مسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية، أن من الأهمية العظمى بمكان القيام في أقرب وقت ممكن بتأكيد انطباق أحكام الاتفاقية والامتثال لها في ... ولذلك، أود، بالنيابة عن اللجنة، أن أدعو حكومة سعادتك الى إرسال الإشعار المناسب الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي هو الوديع بالنسبة للاتفاقية.

وتقبلوا، يا صاحب السعادة، أسمى آيات الاحترام.

(توقيع) إيفان غارفالوف

رئيس

لجنة القضاء على التمييز العنصري

المرفق السادس

قائمة بالوثائق الصادرة لأغراض الدورتين الرابعة
والأربعين والخامسة والأربعين للجنة

المرفق السادس (تابع)

معلومات إضافية قدمها السودان	CERD/C/222/Add.2
التقرير الدوري التاسع لاستراليا	CERD/C/223/Add.2
التقارير الدورية السابع والثامن والتاسع والعاشر لترينيداد وتوباغو، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/224/Add.1
التقارير الدورية الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر لبيرو، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/225/Add.3
التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس لسري لانكا، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/234/Add.1
التقرير الدوري الثامن للكسمبورغ	CERD/C/236/Add.1
التقرير الدوري الثاني عشر لكندا	CERD/C/240/Add.1
جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة الرابعة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/250
تقديم التقارير من الدول الأطراف وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/251
النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتصلة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/252
التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لغواتيمالا، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/256/Add.1
التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لقبرص، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/263/Add.1
التقرير الدوري الثالث عشر لايسلندا	CERD/C/263/Add.2
جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة الخامسة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/264

المرفق السادس (تابع)

- CERD/C/265 تقديم التقارير من الدول الأطراف وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام
- CERD/C/266 النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتصلة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام
- CERD/C/SR.1013-1069 المحاضر الموجزة للدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

المرفق السابع

الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري
في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين وفقا
للمادة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة:

<u>الوثيقة</u>	<u>الأقاليم الافريقية</u>
A/AC.109/1163	الصحراء الغربية
	<u>أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي، بما في ذلك جبل طارق</u>
A/AC.109/1181	أنغولا
A/AC.109/1189	برمودا
A/AC.109/1164	جبل طارق
A/AC.109/1185	جزر تركس وكايكوس
A/AC.109/1180	جزر فرجن البريطانية
A/AC.109/1183	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
Corr.1 و A/AC.109/1168	جزر فوكلاند (مالفيناس)
A/AC.109/1190	جزر كايمان
A/AC.109/1182	سانت هيلانة
A/AC.109/1188	مونتسيرات
	<u>أقاليم المحيط الهادئ والمحيط الهندي</u>
A/AC.109/1146	بيتكيرن
A/AC.109/1193	توكيلاو
A/AC.109/1154	تيمور الشرقية
A/AC.109/1186	ساموا الأمريكية
A/AC.109/1192	غوام
A/AC.109/1170	كاليدونيا الجديدة

المرفق الثامن

المقررون القطريون بالنسبة للتقارير التي نظرت فيها
اللجنة في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

المرفق الثامن (تابع)

<u>المقرر القطري</u>	<u>التقارير التي نظرت فيها اللجنة</u>
السيد إدواردو فيريرو كوستا	<u>إسبانيا</u> التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.11)
السيد مايكل باركر بانتون	<u>أستراليا</u> التقرير الدوري التاسع الواجب تقديمه في عام ١٩٩٢ (CERD/C/223/Add.1)
السيد تيودور فان بوفين	<u>إسرائيل</u> المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية
السيد مايكل باركر بانتون	<u>أفغانستان</u> الاستعراض المبني على التقرير الأولي (CERD/C/111/Add.3)
السيد ريجيس دي غوت	<u>الإمارات العربية المتحدة</u> الاستعراض المبني على التقرير الدوري السادس (CERD/C/130/Add.1)
السيد لويس فالنسيا رودريغيز	<u>إيسلندا</u> التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.12) والتقرير الدوري الثالث عشر (CERD/C/263/Add.2)
السيد روديفر وولفروم	<u>بابوا غينيا الجديدة</u> المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية
السيد لويس فالنسيا رودريغيز	<u>بربادوس</u> الاستعراض المبني على التقرير الدوري السابع (CERD/C/131/Add.13)
السيد شانتني صديق علي	<u>بوروندي</u> المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية

المرفق الثامن (تابع)

<u>المقرر القطري</u>	<u>التقارير التي نظرت فيها اللجنة</u>
السيد ريجيس دي غوت	<u>تشاد</u> الاستعراض المبني على التقرير الدوري الرابع (CERD/C/114/Add.2)
السيد إيون دياكونو	<u>تونس</u> التقارير الدورية التاسعة والعاشر والحادي عشر والثاني عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.10)
السيد مايكل باركر بانتون	<u>رواندا</u> المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية
السيد إيون دياكونو	<u>السنغال</u> التقريران الدوريان التاسع والعاشر المقدمان في وثيقة واحدة (CERD/C/209/Add.7)
السيدة شانتي صديق علي	<u>السودان</u> المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (CERD/C/222/Add.2)
السيد يوري ريتشيتوف	<u>السويد</u> التقرير الدوري الحادي عشر الواجب تقديمه في عام ١٩٩٣ (CERD/C/239/Add.1)
السيد ماريو خورخي يوتزيس	<u>فرنسا</u> التقارير الدورية التاسعة والعاشر والحادي عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/225/Add.2)
السيد روديجير وولفروم	<u>كندا</u> التقريران الدوريان الحادي عشر (CERD/C/210/Add.2) والثاني عشر (CERD/C/240/Add.1)
السيد إيون دياكونو	<u>لكسمبرغ</u> التقريران الدوريان السادس والسابع المقدمان في وثيقة واحدة (CERD/C/236/Add.1) والتقرير الدوري الثامن (CERD/C/206/Add.1)
السيد إيون دياكونو	<u>مالي</u> الاستعراض المبني على التقرير الدوري السادس (CERD/C/130/Add.2)
السيد روديجير وولفروم	<u>مصر</u> التقريران الحادي عشر والثاني عشر المقدمان في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.13)

المرفق الثامن (تابع)

المقرر القطري

إيفان غارفالوف

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

المغرب

التقارير الدورية التاسع والعاشر والحادي عشر المقدمة في وثيقة
واحدة (CERD/C/225/Add.1)

السيدة شانتى صديق علي

موريشيوس

الاستعراض المبني على التقرير الدوري السابع (CERD/C/131/
Add.8)

السيد مايكل باركر بانتون

النرويج

التقريران الدوريان العاشر والحادي عشر المقدمان في وثيقة
واحدة (CERD/C/210/Add.3)
